الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1436</mark>

السنة 61

30 ابريل 2019

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

29 ابریل 2019	قانون رقم 2019-018 يتضمن المدونة العامة للضرائب	216
29 ابريل 2019	قانون رقم 2019-019 يتضمن مدونة التحكيم	297
29 ابریل 2019	قاتون رقم 2019-020 يعدل ويكمل بعض أحكام مدونة الإجراءات المدنية والوالرية.	
29 ابریل 2019	قانون رقم 2019-021 يتعلق بحل النزاعات الصغيرة، يلغي ويحل محل القانون رقد 019 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2017 المنشئ الإجراءات خاصة لحل النو الصغيرة.	النزاعات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2019-018 يتضمن المدونة العامة

بعد مصادقة الجمعية الوطنية

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الكتاب 1 - الضرائب المباشرة

العنوان 1 – الضريبة على الشركات

المادة 1.- 1) تنشأ في الجمهورية الإسلامية الموريتانية ضريبة سنوية على الارباح و الدخول التي تحققها الأشخاص المعنوية والهيئات المشابهة لها لصالح ميزانية الدولة.

2) و تسمى هذه الضريبة بالضريبة على الشركات وتحل محل الضريبة علي الارباح الصناعية والتجارية والضريبة الجزافية الدنيا.

الجزء 1 – حقل الضريبة

القسم 1 – الأشخاص الخاضعون للضريبة

المادة 2 - تخضع لهذه الضريبة على أساس شكلها القانوني:

-1 شركات الأسهم أو الشركات المماثلة مهما كان غرضها بما في ذلك الشركات خفية الإسم والشركات ذات المسؤولية المحدودة بما في ذلك تلك التي لا تتضمن إلا شريكا واحدا.

2- شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة والتجمعات ذات النفع الإقتصادي.

المادة 3 - تخضع للضريبة على الشركات بسبب طبيعة نشاطها:

1-المؤسسات العمومية، ومؤسسات الدولة أو المجموعات الاقليمية التي تتمتع بالإستقلال المالي وتقوم بنشاط ذا طابع صناعي أو تجاري أو بعمليات هادفة

2-الصناديق المؤسسة بموجب القوانين أو اللوائح والتي لا تتمتع بالشخصية المعنوية والتي تُعهد إدارتها إلى هيئات يحكمها القانون العام أو الخاص عندما لاتكون تلك الصناديق معفاة بصريح العبارة بالإعتماد على نص قانوني.

3- الشركات المدنية مهما كان شكلها والتى:

أ- تمارس نشاط او تقوم بعمليات ذات طبيعة تجارية، صناعية، حرفية أو فلاحية بما في ذلك:

- عندما تقوم بعمليات وساطة لشراء أو بيع العقارات أو الأصول التجارية، الأسهم وحصص الشركات العقارية أو عندما تقوم بشراء نفس الأملاك بصورة اعتيادية لإعادة بيعها؛

- عند القيام بتقسيم أوبيع، قبل أو بعد الانتهاء من أشغال التطوير وصيانة الأراضي المقتناة بمقابل؛

 عندما تقوم بكراء محل تجاري أو صناعي بما في ذلك الأثاث و المعدات اللازمة للإستغلال سواء شمل الكراء أو لا كلا أو جزءا من العناصر غير الملموسة للأصل التجاري أو الصناعي؛

ب - تقوم بعمليات استغلال أو بأنشطة اقتصادية غير تجارية؛

ت ـ تضم ضمن أعضائها شركة أو عدة شركات ذات رؤوس أموال أو شركات اختارت النظام الضريبي لشركات الاموال.

4- كل شخص معنوي آخر يقوم بعمليات استغلال أو بعمليات ذات طبيعة هادفة للربح.

القسم 2 - الإعفاءات

المادة 4 - 1- تعفى من الضريبة على الشركات:

أ- الشركات والهيئات ذات الطابع التعاوني (الشركات التعاونية واتحاداتها، الجمعيات والهيئات التي لها نفس النظام القانوني) والمصادق عليها وفقا لأحكام القانون رقم 67-171 لسنة 1967 الصادر بتاريخ 18 يوليو

ب - المنظمات غير الحكومية؛

ت- التجمعات ذات النفع الإقتصادي ولكن يخضع أعضاؤها كل في حدود حصته من الأرباح المحققة من التجمع للضريبة على الأرباح حسب النظام المطبق

د - المنشآت العمومية للدولة والجماعات الترابية الغير هادفة للربح التي ليست لها الصبغة الصناعية أو التجارية باستثناء دخولهم المتأتية من كراء العقارات المبنية وغير المبنية التي تملكها.

2- ولكن تصبح الشركات والاشخاص المعنويون الأخرون المنصوص عليهم بالفقرة 1 من هذه المادة باستثناء التجمعات ذات النفع الإقتصادي خاضعة للضريبة على الشركات وذلك بالنسبة للأرباح التي تحققها في إطار عمليات هادفة للربح في قطاع إقتصادي تنافسي.

القسم 3 - اقليمية الضريبة

المادة 5

1- تحدد الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات حسب القواعد المحددة في المادة 7 ومابعدها مع الأخذ بعين الإعتبار فقط للأرباح المحققة في إطار مؤسسات مستغلة في موريتانيا وكذلك الأرباح التي يمنح حق فرض الضريبة عليها إلى موريتانيا حسب اتفاقية دولية لتجنب الإزدواج الضريبي.

2- مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية لتجنب الإزدواج الضريبي، تعتبر مستغلة بموريتانيا:

أ- المؤسسات المقيمة بموريتانيا، أي المؤسسات التي يكون مقرها الإجتماعي أو مكان إدارتها الفعلية بموريتانيا؛

ب - المؤسسات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة بموريتانيا.

1- تعتبر منشأة دائمة كل محل ثابت للاعمال تزاول من خلاله مؤسسة غير مقيمة كل أو بعض من نشاطها. 2 - يشمل مفهوم المنشأة الدائمة أو يمكن أن يشمل مكان الإدارة، فرع، مكتب، مصنع، ورشة العمل،

منجم، حقل بترول أو غاز، مقلع أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3 - يشمل مفهوم المنشأة الدائمة كذلك:

أ- ورشة بناء أو مشروع تجميع أو تركيب أو أعمال إشرافية متعلقة به ، لكن بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال لمدة تزيد على إثني عشر (12) شهرا للمقاولين الفرعيين والمشغلين في القطاع البترولي، أو ستة (6) أشهر في الحالات

ب - تأدية خدمة، من قبل مؤسسة غير مقيمة، بما فيها الخدمات الاستشارية من خلال موظفين أو عاملين آخرين تستعين بهم المؤسسة لهذا الغرض ، لكن بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في موريتانيا لمدة تزيد عن إثنى عشر (12) شهرا للمقاولين الفرعيين والمشغلين في القطاع البترولي، أو ستة (6) أشهر في الحالات الاخرى؛

4- استثناءاً من أحكام الفقرات 1إلى 3 من هذه المادة ، لا تشكل منشاة دائمة في موريتانيا: (أ) استخدام منشأة فقط لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التي تخص المؤسسة؛

(ب) استغلال مخزون من السلع أو البضائع التي تخص المؤسسة فقط لغرض التخزين أو العرض؛

(ت) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المؤسسة فقط لغرض تحويلها من قبل مؤسسة أخرى؛.

(ث) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمؤسسة؟.

(ج) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تمهيدية أو مساعدة للمؤسسة؛ .

(ح) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أية أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح) من هذه الفقرة، بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذي طبيعة تمهيدية أو مساعدة.

-5 استثناءاً من أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة ، إذا كان شخص، خلاف الوكيل المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (7) من هذه المادة - يعمل نيابة عن مؤسسة غير مقيمة، فإن هذه المؤسسة يعتبر أن لها منشأة دائمة في موريتانيا فيما يتعلق بكل الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المؤسسة ، إذا كان

(أ) يزاول صلاحيات في موريتانيا ويمارس بشكل معتاد سلطة إبرام العقود باسم المؤسسة غير المقيمة، ما لم تقتصر الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص علي تلك المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة ، والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقا لأحكام هذه الفقرة؛

 (ب) أولا يتمتع بتلك السلطة، ولكنه يستغل عادة في موريتانيا مخزونا من السلع أو البضائع لصالح المؤسسة غير المقيمة.

6- استثناءاً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن شركة تأمين غير مقيمة، تعتبر، في ما عدى إعادة التأمين، أن لها منشأة دائمة في موريتانيا إذا قامت بتحصيل أقساط في إقليمها أو قامت بتأمين مخاطر كائنة بها عبر شخص من غير الوكيل المستقل والذي تطبق عليه الفقرة 7 من هذه المادة.

7- لا يُعد أن لمؤسسة غير مقيمة منشأة دائمة في موريتانيا لمجرد قيامها بأعمال فيها من خلال سمسار، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذا طابع مستقل ، شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في مجال عملهم الإعتيادي. ومع ذلك ، إذا كانت أعمال هذا الوكيل تباشر كليا أو بشكل شبه كلي نيابة عن هذه المؤسسة ، وتم وضع أو فرض شروط بين هذا المشروع والوكيل تختلف تجارياً ومالياً عن تلك الشروط الموضوعة بين مؤسستين مستقلتين ، فإنه لا يعتبر وكيلا ذي طابع مستقل في مفهوم هذه الفقرة .

8 -إن مجرد كون شركة مقيمة في موريتانيا تسيطر على أو تحت سيطرة شركة غير مقيمة، لا يجعل في حد ذاته أياً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

الجزء الثانى الربح الخاضع للضريبة القسم 1 - تحديد الربح الخاضع للضريبة المادة 7

1 - يعتبر الربح الخاضع للضريبة على الشركات الربح الصافي المحدد على أساس نتائج كل العمليات مهما كانت طبيعتها التي تقوم بها الشركات الخاضعة للضريبة بما في ذلك التنازل عن عناصر الأصول سواء خلال أو عند نهاية الإستغلال.

2 - يتكون الربح الصافي من الفرق بين قيم الأصول الصافية بين نهاية وبداية الفترة التي تشكل نتائجها أساس الضريبة، وتخصم منه المساهمات الإضافية وتضاف إليه الإقتطاعات التي قام بها خلال هذه الفترة المساهمون أو الشركاء. ويعني الأصل الصافي الفائض في قيم الأصول على مجموع الخصوم المكون من الديون المترتبة للغير والإهلاكات والمؤن المبررة. 3 - لغرض احتساب الضريبة، يرد الربح أو الناتج

الخاضع للضريبة إلى مبلغ العشر أوقيات الأقل.

القسم 2 - المداخيل الخاضعة للضريبة المادة 8

1- تتكون المداخيل الخاضعة للضريبة من المداخيل المتحصل عليها في المرحلة النهائية مقابل الأنشطة الرئيسية أو المساعدة أو من العمليات العرضية ، وكذلك جميع المعاملات التي تساهم في الزيادة في صافي الدخل. يتم احتسابها وفقا لمبدأ الدين المكتسب.

2- تضم المداخيل الخاضعة للضريبة اساسا

المبيعات والإيرادات؛

- المداخيل المتنوعة أو الاستثنائية؛

- المداخيل أو الخدمات الإضافية؛

-المداخيل المالية والأرباح الإجمالية من رؤوس الأموال المنقولة ؛

- مداخيل كراء العقارات المبنية وغير المبنية ، بما في ذلك المداخيل العر ضية؛
- المكافآت على إسترجاع والتنازل عن وسانل التعبئة؛
- الأعمال التي تقوم به الشركة لنفسها ؟ - الاعانات الخاصة بالإستغلال والاعانات الخاصة
 - بالتوازن؛
 - الاعمال في طور الإنتاج مقيمة حسب الكلفة؛
 - إعادة المصاريف وتحويلها؛
- الاسقاطات التي تم الحصول عليها من الإدارة فيما يتعلق بالضرائب القابلة للخصم من الوعاء الضريبي؛
- الزيادة في القيمة الناتجة عن التنازل عن الأصول
 - أرباح الصرف.

المادة 9

تنسب المداخيل المتعلقة بديون على الزبناء أو بتسبيقات تتعلق بثمن سلعة أو خدمة للسنة المالية التي يتم فيها تسليم السلع بالنسبة لعمليات البيع والعمليات المماثلة وتأدية الخدمات.

المادة 10

- 1- تشكل الاقساط السنوية في إطار عقد خدمات يمتد على عدة سنوات، ما لم يكن هناك أحكام تعاقدية مخالفة ، دخلا خاضعا للضريبة بذاته لا يتحقق للمؤسسة إلا بحلول أجله.
- 2 تشكل مداخيل خاضعة للضريبة التسبيقات المتعلقة بعقد بناء وتشييد أو أشغال عامة والتي تتم جدولتها على عدة سنوات والتي تصبح مستوجبة في السنة الضريبية حتى في حالة أن الأشغال التي تم تنفيذها لم تؤد بعد إلى قبول مؤقت أو لم يتم وضعها تحت تصرف صاحب المشروع.

المادة 11

- 1-لا تدرج إعانات التجهيز التي تمنح للمؤسسات لإقتناء أو إنشاء أصول ثابتة ضمن نتائج سنة قبضها ولكن تنسب تلك الإعانات إلى الارباح الصافية في حدود مبالغ الإهلاكات المطبقة في نهاية السنوات المالية على كلفة الأصول الثابتة القابلة للإهلاك وذلك فى استخدام تلك الإعانات لإقتناء أو إنشاء تلك الاصول.
- 2- تدرج إعانات الإستغلال والتوازن ضمن النتائج الصافية لسنة قبضها وتخضع للضريبة على ذلك
- 3- تدرج الإعانات ذات الصبغة التجارية التي تمنحها مؤسسة أخرى ضمن النتائج الصافية لسنة تحقيقها وتخضع للضريبة على ذلك الأساس.

المادة 12

يتم تحديد فروق التحويل بين الموجودات والعمليات بالعملات الأجنبية ، بما في ذلك المبالغ المستحقة والديون والمبالغ المدرجة في المحاسبة مبدئيا ، في نهاية كل سنة مالية على أساس سعر الصرف الأخير للبنك المركزي الموريتاني وتؤخذ في الاعتبار عند تحديد النتيجة الخاضعة للضريبة للسنة المالية.

المادة 13

- 1- يتم تقييم المخزونات على أساس ثمن التكلفة أو بسعر يوم اختتام السنة المالية إذا كان ذلك السعر أقل من ثمن التكلفة.
 - 2- وتحدد قيمة الأعمال الجارية بسعر تكلفتها.

القسم -3- الاعباء القابلة للخصم

المادة 14

- 1- من اجل أن تكون المصاريف قابلة للخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة، يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:
- أ- أن تكون مدفوعة بغرض الإستغلال أو تتعلق بالتسيير العادي للمؤسسة؛
- ب أن تمثل مصاريف فعلية ومبررة عبر فاتورة أو تصريح بالإستيراد معتمد حسب القوانين المطبقة ويؤدي غياب رقم التعريف الضريبي للمورد على الفاتورة أو على التصريح بالإستيراد إلى منع خصم المصروف. لا تكون قابلة للخصم المصاريف التي لم تدرج بالمحاسبة الخاصة بالشركة أو التي لم تدرج بتلك الصفة.
- ت أن تؤدي إلى تخفيض في الأصل الصافي للمقاولة او للمؤسسة؛
- ث أن لا تساهم في تحقيق دخل معفى من الضريبة؛ ج- أن تكون قد تم إدراجها في مصاريف السنة التي تم تحمل تلك المصاريف فيها.
- 2- ومع ذلك وعلى شرط أنه لم يتم البدء في عملية التدقيق على الوثائق أو المراقبة على عين المكان سواء عبر طلب معلومات أو عبر إعلام بالرقابة فإنه يمكن بمبادرة من المكلف القيام بتصحيح العناصر المصرح بها خلال فترة التدارك.
- 3- لا تقبل للخصم المصاريف المدفوعة نقدا لمؤسسة اخرى إذا كان مبلغها يتجاوز مائتي ألف (200.000) أو قية.

المادة 15

تعتبر الأعباء العامة من أي نوع كانت من المصاريف القابلة للخصم.

المادة 16

- 1- تتمثل مصاريف العمال والمكافأت الأخرى القابلة للخصم في:
- أ- المكافآت المدفوعة للموظفين في حدود ما يوافق عملا فعليا. ويطبق هذا الحكم على كل المكافأت المباشرة أو غير المباشرة بما في ذلك المنح والعلاوات والإمتيازات العينية؛
- ب المكافآت مهما كان نوعها المدفوعة للشركاء المديرين في شركات الأسهم أو لأزواجهم مقابل عمل فعلى في الموسسة؛
- ت المكافأت المدفوعة للمسيرين في الشركات المشار إليها في المادة 2 تقبل للخصم شريطة أن تكون مقابل عمل فعلى؛
- ث المساهمات الإلزامية لصاحب العمل بخصوص إنشاء المعاشات الخاصة بالعمال الاجانب الوافدين في حدود 20% من الأجر الأساسى؛

ج - مصاريف النقل ذهابا وإيابا المدفوعة بخصوص الإجازات الخاصة بالموظفين العاملين في إطار عقود عمل خاصة بالعمال الاجانب الوافدين أو لأزواجهم أو أبنائهم في الكفالة على أساس رحلة واحدة في السنة شريطة أنَّ تكون الرحلة قد تمت وقد نص عليها عقد

2- وفي أية حالة لا يمكن ان تؤدي مصاريف الموظفين إلى تحويل مبالغ إلى حساب مؤن.

المادة 17

1- عندما تقوم شركة بمزاولة نشاط في موريتانيا دون أن يكون بها مقرها الإجتماعي، فإن الحصة من مصاريف المركز الرئيسي الذي يتعلق بالشركات المستقرة بموريتانيا لا يمكن أن يتجاوز، مع مراعاة اتفاقيات دولية، 2% من رقم الاعمال المحقق في موريتانيا من قبل تلك الشركة.

2- تشمل مصاريف المركز الرئيسي مصاريف السكرتارية ومرتبات الموظفين في المركز الرئيسي والتكاليف الأخرى التي تتكبدها الشركة الأم لاحتياجات جميع الشركات التابعة و / أو المنشآت الدائمة.

المادة 18

تكون المرتبات والعمولات والرسوم والمكافأت لقاء الخدمات وما في حكمها المدفوعة أو المستحقة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين في موريتانيا أو لغير المقيمين قابلة للخصم بشرط:

1- أن تكون موضوعًا للإفصاح من قبل الشركات وفقًا للمادة L.10 ومايليها من كتاب الاجراءات

2- ان يقوم المكلف بتقديم مخالصة صادرة عن الإدارة الضريبية تثبت أن الدخل خضع لللإقتطاع من المنبع طبقًا للمادة 133.

المادة 19

 إن مبلغ إيجارات المباني التي تستأجرها المؤسسة والمضمنة في عقد إيجار مسجل لدى عدل معترف به ومدرج ضمن المحاسبة بشكل صحيح تعد قابلة للخصم شريطة أن تقوم الشركة بتقديم المخالصة الصادرة عن الإدارة الضريبة والتي تثبت أن هذه الإيجارات قد خضعت للإستقطاع من المنبع المنصوص عليه في المادة 137.

2- وتطبق نفس المعاملة على إيجارات الممتلكات المقتناة عن طريق الإيجار المالي.

المادة 20

1- تمثل التبرعات والهبات والإعانات أعباء قابلة للخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة عندما تتعلق ب: أ- الهدايا وكل ما صمم خصيصا للإعلان على أن تكون مبررة بفواتير في حدود 2 في الألف (2 %) من رقم الاعمال او مليوني (2.000.000) أوقية كحد اقصى ؛ ب - المبالغ المدفوعة لفائدة الجمعيات الرياضية أوالثقافية أو الأعمال أو المنظمات ذات المصلحة العامة ذات الطابع الخيري، التربوي، العلمي أو الاجتماعي المعترف بها على أنها ذات مصلحة عامة من قبل السلطة المختصة ، وذلك في حدود 2 في الألف

(2 %) من رقم الاعمال أو مليوني (2.000.000) أوقية كحد اقصىي

2- للاستفادة من أحكام الفقرات 1-أ و1- ب من هذه المادة، يجب احترام الشروط التالية:

أ- أن يكون الربح الصافي الخاضع للضريبة قبل القيام بخصم تلك المصاريف موجبا؛

ب - أن يرفق التصريح بالأرباح ببيان يتضمن المبالغ وتاريخ الدفع وهوية المستفيدين.

المادة 21

تكون خسائر الصرف الكامنة والمحددة وفقاً للمادة 12 قابلة للخصم في حدود 3٪ من رقم الاعمال المحقق في موريتانيا.

المادة 22

1) تكون الفوائد المدفوعة على القروض والتسبيقات قابلة للخصم شريطة أن:

أ- أن تقدم الشركة:

1- المخالصة الصادرة من الإدارة الضريبية التي تثبت أن الفوائد قد خضعت للإستقطاع من المنبع أو الافادة السنوية للضريبة المقتطعة الصادرة عن المؤسسة المالية على النحو المنصوص عليه بالمادة 128؛

2 - نسخة من اتفاقية القرض المبرمة مع بنك أو مؤسسة مالية أو بين مؤسسات مرتبطة أو مستقلة ومسجلة لدى موثق معتمد.

- بالنسبة للقروض المبرمة مع مؤسسات مالية موريتانية في حدود تلك التي تحتسب وفقاً لأحكام النظام المصرفي الموريتاني؛

- بالنسبة للقروض المبرمة مع المؤسسات المالية الأجنبية، في حدود تلك المحتسبة وفقاً للنظام المصرفي للدولة التي يوجد فيها المقرض، دون أن تتجاوز الفوائد المحتسبة على أساس نسبة البنك المركزي الموريتاني تضاف إليه نقطتان (2)؛

- بالنسبة للقروض الأخرى، في حدود تلك المحتسبة على أساس نسبة البنك المركزي الموريتاني تضاف إليه نقطتان (2).

2) يشمل مصطلح "الفوائد":

أ) الدخول من الديون مهما كان نوعها، سواء تضمنت ام لا لرهون عقارية أو لحكم بالمشاركة في أرباح المدين، ولا سيما الدخل من الأوراق المالية والدخل من السندات أو القروض، بما في ذلك المكافأت المرتبطة بتلك السندات أو القروض: ولا تعتبر غرامات التأخير في الدفع كفوائد؛

ب) المبالغ المدفوعة التي تكون مكافئة اقتصاديًا للفوائد، على وجه الخصوص، المبالغ المدفوعة مقابل منح ضمان لسداد دين، أو الفوائد على المبالغ المستحقة بموجب عقود الإيجار المالي.

3) أ) لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الفوائد الصافية القابلة للخصم سنويا بشأن جميع الديون الخاصة بالمؤسسة 25% من الربح الخاضع للضريبة تضاف إليه تلك الفوائد، الإهلاكات والمؤن التي تؤخذ بعين الإعتبار

لتحديد نفس الأرباح. وتحتسب هذه العناصر وفقا لما تحدده الادارة الجبائية

ب) يجب تخفيض النسبة المشار إليها في النقطة (أ) إلى 15٪ عندما تنتمي المؤسسة إلى مجموعة من الشركات التي حققت مجتمعة رقم اعمال سنوي ، باستثناء مليارات بعشرة الضرائب، يقدر (10.000.000.000) أوقية أو أكثر، في واحدة من السنوات المالية الثلاث السابقة للسنة التي تستحق فيها

ت) لا تسري أحكام النقطة (ب) إذا قدمت الشركة دليلاً على أن نسبة الفوائد الصافية لمجموعة الشركات التي تنتمى إليها تساوي أو تتجاوز نسبة صافى الفائدة الخاصة بها وتتمثل نسبة صافي فوائد المجموعة في إجمالي مبلغ صافي الفوائد المستحقة من قبل الشركات التي تنتمي إلى المجموعة إلى أشخاص غير مرتبطين بالمعنى المقصود في المادة 40 من النتيجة الموحدة للمجموعة بالإضافة إلى صافى الفوائد والاهلاكات والمؤن التي تؤخذ في عين الاعتبار عند تحديد نفس النتيجة. في هذه الحالة، يتم تحديد مبلغ صافي الفوائد القابلة للخصم من خلال تطبيق نسبة صافي الفائدة على المجموعة، في حدود النسبة المحددة في النقطة أ) من هذه الفقرة.

ت) بمعنى النقطة أ)، فإن المبلغ الإجمالي للفوائد الصافية يساوي مبلغ ايرادات الفوائد التي تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب الربح الخاضع للضريبة منقوصا منه عبىء الفوائد القابلة للخصم ،باستثناء تطبيق هذه المادة ، لتحديد نفس الربح .

ث) يجوز ترحيل جزء الفائدة غير القابلة للخصم فوراً وفقا للنقطتين أ) و ب) وخصمها فيما يتعلق بالسنوات اللاحقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة وذلك في حدود ثلاث سنوات. لا تسري أحكام هذه النقطة إذا كانت الفائدة تَدفع أو مستوجبة مباشرة أو غير مباشرة من شخص مستقر في موريتانيا إلى شخص مستقر في دولة لها نظام ضريبي تفضيلي على معنى

ج) لا تطبق احكام النقطتين 3) أ) و 3)ب)على الفوائد المدفوعة أو المستحقة من قبل المؤسسات المالية الخاضعة للقانون المصرفي ، من قبل شركات التامين الخاضعة لمدونة التأمين ، و كذلك على المؤسسات التي تحقق رقم اعمال سنوي بما في ذلك الضرائب أقل من ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية.

4) لا تكون الفوائد التي يدفعها الفرع إلى المركز الرئيسي مقابل المبالغ التي يضعها من أمواله الخاصة بأي شكل من الأشكال على ذمة الفرع، قابلة للخصم.

1) يتعين على المؤسسات التي تقوم بدفع مبالغ لأشخاص مستقرين في بلد له نظام ضريبي تفضيلي بمعنى الفقرة 2 من هذه المادة والتي قامت بخصم تلك المبالغ من الوعاء الضريبي في موريتانيا إعادة تلك الاعباء إلى النتيجة الخاضعة للضريبة إلا في حالة إثبات أن تلك المصاريف تمثل عمليات فعلية وليس لها صبغة غير طبيعية أو مبالغ فيها.

2) تعتبر مؤسسة مستقرة في بلد ذا نظام ضريبي تفضيلي إذا لم تكن خاضعة للضريبة على الأرباح في ذلك البلد أو إذا كانت خاضعة لضريبة على الارباح او ضريبة دخل تقل عن نصف ضريبة الشركات التي يمكن أن تكون خاضعة لها بموجب شروط القانون العام في موريتانيا إذا تم تأسيسها هناك.

المادة 24

 تكون الضرائب المدفوعة من قبل المؤسسة طيلة السنة المالية قابلة للخصم من الوعاء الضريبي باستثناء الضريبة على الشركات.

وفي حالة منح اسقاطات لاحقا على الضرائب المدفوعة خلال السنة المالية فإن مبلغ تلك الاسقاطات يدخل ضمن مداخيل السنة التي يتم فيها إشعار المؤسسة بتلك التخفيضيات.

2) ومع ذلك لا تقبل كأعباء قابلة للخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة ، مبالغ المعاملات والغرامات والمصادرات والعقوبات والزيادات من أي نوع كانت المفروضة على مخالفي التشريعات الضريبية والجمركية والاجتماعية، وتنظيم الأسعار، المرور والاستهلاك ، وبصفة عامة لقوانين ونظم الدولة.

1) تكون الإهلاكات المتعلقة باقتناء أو بناء أو تحسين الاصول الثابتة المدرجة فعليا بالمحاسبة أو المرخصة قابلة للخصم في الحدود المعترف بها عموما وفقا لقواعد الاستخدام الخاصة بكل نوع من انواع الصناعة أو التجارة أو الاستغلال.

ومع ذلك ، فإن إهلاكات الأصول الثابتة المقتناة نقدًا والمدفوعة لمؤسسة أخرى لا تكون قابلة للخصم إذا كان مبلغ الشراء يتجاوز مائتي ألف (200.000) أوقية.

2) يعتبر ما يلي أيضًا أصولًا ثابتة قابلة للاهلاك:

أ) وسائل التعبئة القابلة لإعادة الاستخدام ، بشرط أن تكون قابلة للتمييز؛

- ب) الممتلكات التي تؤجرها المؤسسة لأشخاص آخرين؛ ؛ ت) الإنشاءات والتحسينات على أرض يملكها الغير 3) لا تكون الأصول الثابتة التالية قابلة للاهلاك:
- أ) الممتلكات والآلات والمعدات التي لا تخضع للتأكل والتقادم العاديين، مثل الأراضي أو الأعمال الفنية أو التحف أو المجوهرات؛

ب) الأصول المالية.

- 4) لا يسمح بإهلاك الأصل إلا إذا تجاوزت قيمته خمسين ألف (50.000) أوقية. ويتم اعتبار مصاريف الإقتناء التي تقل عن خمسين ألف (50.000) أوقية كمصروفات قابلة للخصم بالنسبة إلى سنة الإقتناء.
- 5) يحق للمكلف تقسيم الأصول الثابتة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، التي تتجاوز قيمتها خمسين مليون (50.000.000) أوقية الى اجزاء منفصلة وإهلاك كل جزء على حدة. وتحدد طريقة تطبيق هذه الفقرة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.
- 6) يشمل أساس الإهلاك أي تكلفة مرتبطة مباشرة بشراء أو إنشاء أو تحسين الأصول ويتم استبعاد ضريبة القيمة المضافة القابلة للخصم من تلك التكاليف.

وفي حالة الأصول الثابتة التي ينتجها الممول، تضاف التكاليف غير المباشرة المتحملة لإنتاج الأصل إلى قاعدة الإهلاك ، بشرط ألا تكون قابلة للخصم بطريقة اخرى.

7) تكون نقطة البداية لحساب الاهلاك هي يوم بداية استعمال الأصل. يتم تقدير الاهلاك باعتماد طريقة النسبية من الفترة الممتدة من تاريخ بداية الإستعمال وحتى تاريخ نهاية السنة المالية.

8) تسجل التكاليف المتعلقة بشراء الأصول الثابتة أو بنائها أو تحسينها ، وكذلك التواريخ ذات الصلة ، في سجل الأصول الثابتة. ويتم تسجيل كل أصل على حدة. 9) ينبغى حساب الاهلاك باستخدام طريقة القسط الثابت على أساس سعر التكلفة. يتم تحديد المدة العادية لاستخدام الأصول ونسب الإهلاك بشكل نهائى عند للجدول

نسبة الإهلاك	مدة الإستعمال	الأصول الثابتة القابلة للإهلاك
%50	سنتان	مصاريف التأسيس
%5	20 سنة	البناء المخصص للإستعمال الصناعي
%4	25 سنة	البناء المخصص للإستعمال التجاري
		والسكني
%25	4 سنوات	وسائل النقل
%20	5 سنوات	معدات التشغيل
%10	10 سنوات	معدات التشغيل المعقدة
%20	5 سنوات	المعدات والأدوات
%25	4 سنوات	معدات معلوماتية
%50	سنتان	برمجيات الكمبيوتر
%25	4 سنوات	
%12.5	8 سنوات	
%10	10 سنوات	معدات وأثاث مكاتب
%10	10 سنوات	المنشآت والتركيبات والتجهيزات
%16.66	6 سنوات	بواخر وسفن صيد مستخدمة
%12.5	8 سنوات	قوارب وسفن صيد جديدة
%5	20 سنة	الطائرات ووسائل الطيران المدنية
	1681 891	

10) بالنسبة لإهلاك الممتلكات المقتناة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ فانه يحتسب وفقا للنسب والشروط المطبقة وقت اقتناء تلك الممتلكات.

المادة 26

تعتبر الإهلاكات المسجلة في المحاسبة، والتي تعتبر مؤجلة في فترة تحقيق خسائر، قابلة للخصم دون قيد في المدة شريطة أن يكون قد ورد في شأنها بيان خاص خارج الميزانية عند تقديم الوثائق المشار إليه في المادة

تخصم الإهلاكات المسجلة في المحاسبة، والتي تعتبر مؤجلة في فترة تحقيق خسائر، وجوبا بداية من السنة المالية الأولى التي تحققت فيها أرباح.

المادة 27

1) يمكن تطبيق الإهلاك المعجل للمعدات والأدوات الجديدة والتي لا تقل مدة استعمالها عن خمس (5) سنوات والتي تستخدم حصرياً في العمليات الصناعية للتصنيع، التحويل، الايداع، الإتصال الهاتفي، النقل أو أنشطة المخابز أو التعدين أو الانشطة الفندقية.

2) بالنسبة لهذه الألات والمعدات، يتم مضاعفة مبلغ الإهلاك السنوي الأول الذي يحتسب وفقًا لمدة الاستخدام العادية. اذ يتم تخفيض تلك المدة بسنة واحدة. 3) تخضع الاستفادة بالإهلاك المعجل لموافقة مسبقة من الإدارة الضريبية.

المادة 28

- 1) يمكن عبر اختيار نهائي تطبيق الإهلاك التنازلي على المعدات والادوات الجديدة والتي تتجاوز مدة استعمالها ثلاث (3) سنوات ولا يمكن العدول عن تطبيق الإهلاك التنازلي في حالة اختياره بالنسبة لأصل
- 2) لا يمكن تطبيق الإهلاك التنازلي على الأصول المستعملة.
- 3) تحدد نسبة الإهلاك التنازلي بتطبيق الضارب التالي على نسبة الإهلاك الثابت والذي يحدد حسب مدة استعمال الأصل:
- 1.5 بالنسبة لمدة استعمال أقل من خمس (5) سنوات؛
- 2.0 بالنسبة لمدة استعمال تحدد بخمس (5) سنوات؛ - 2.5 بالنسبة لمدة استعمال تتجاوز خمس (5)
- 4) يتم تحديد أول مبلغ سنوي للإهلاك التنازلي بتطبيق النسبة المحددة أعلاه على سعر التكلفة للأصل الثابت. وتكون نقطة البداية لحساب الإهلاك التنازلي هي اليوم الأول من شهر اقتناء الأصل أو إنشائه. ويتم احتساب المبالغ التالية بتطبيق نسبة الإهلاك المحددة لكلفة الأصل بعد خصم مجموع مبالغ الإهلاك السابقة. وعندما يصبح مبلغ الإهلاك التنازلي السنوي لسنة مالية محددة أقل من المبلغ الناتج عن قسمة القيمة المتبقية على عدد السنوات المتبقية للإستعمال فإنه يجوز للمؤسسة تطبيق إهلاك يساوي ذلك المبلغ.
- 5) يجب إعداد جدول خاص بالأصول الثابتة التي يطبق بشأنها الإهلاك التنازلي في إطار التصريح السنوي بالنتائج الضريبية.

المادة 29

بالنسبة للأملاك التي تؤجر في إطار عملية ايجار مالي أو عملية تتم وفق قواعد الشريعة والمسجلة ضمن الاصول في الموازنة فإنه يتم إهلاكها لدى المالك لمدة العقد . ولايمكن للمؤجر أن يقوم بإهلاك الاملاك المستغلة عبر ايجار مالي.

المادة 30

تكون المؤن المكونة لمجابهة خسائر أو مصاريف محددة بطريقة واضحة والتي تكون متوقعة نتيجة للأحداث الجارية قابلة للخصم شريطة أن تكون قد سجّلت فعلياً في البيانات المالية للسنة وأدخلت في جدول المؤن الملحق بالبيانات المالية وفقا لأحكام المادة 61.

المادة 31

لا تقبل للخصم:

- 1 المؤن المكونة من قبل المؤسسة لتأمين نفسها؛ 2- المؤن الخاصة بالإجازات المدفوعة والعلاوات والمؤونة الخاصة بعلاوات الاستفادة من حق المعاش؛
 - 3- المؤن الخاصة بخسائر الصرف؛

4- المؤن الخاصة بالأصول القابلة للإهلاك.

المادة 32

تكون قابلة للخصم المؤونة المكونة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة من قبل البنك المركزي الموريتاني التي تقوم بمنح قروض على المدى المتوسط والطويل، والتي يكون الغرض منها مجابهة المخاطر المتعلقة بتلك العمليات إذا تم تكوين تلك المؤونة طبقا للنظم الصادرة عن البنك المركزي الموريتاني.

المادة 33

- 1- يتم إعادة المؤن التي تستعمل كليا او جزئيا لغرض لا يتفق مع هدفها أو التي تصبح بدون موضوع في سنة لاحقة إلى النتائج الخاضعة للضريبة لتلك السنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- 2- في حالة عدم قيام المؤسسة بنفسها بإعادة المؤن، يتعين على الإدارة الضريبية إجراء التصحيح الازم بمجرد التثبت من أن المؤن أصبحت دون موضوع. وفي هذه الحالة ، يتم إعادة المؤن إلى أقدم سنة ضريبية يتعلق بها التفتيش.

المادة 34

تستبعد من المصاريف القابلة للخصم:

- أ- أبدال الحضور والمبالغ الأخرى المماثلة التي تقررها الجمعيات العادية للمساهمين والمستلمة بصفة عضو في مجلس الإدارة أو مجلس رقابة على شركة باستثناء تلك التي تدفعها شركة عمومية موريتانية؛
- ب المبلغ الجزافي الذي تخصصه الشركة لموظفيها ومديريها التنفيذيين لتغطية نفقات التمثيل والسفر؟
- ج الإعانات مهما كان نوعها الممنوحة لمؤسسة أخرى، باستثناء الإعانات ذات الطبيعة التجارية. ولا تكون قابلة للخصم الإعانات ذات الطبيعة التجارية الممنوحة لمؤسسة مرتبطة بمعنى المادة 40.

المادة 35

- 1- تعد الخسائر المسجلة في سنة معينة قابلة للخصم من أرباح السنة الضريبية التالية.
- 2 في حالة عدم تحقيق ربح أو تحقيق ربح غير كافي يمكن من إجراء الخصم كليًا أو جزئيًا، يمكن خصم الخسائر أو ما تبقى منها من الربح الخاضع للضريبة للسنوات المالية التالية حتى السنة المالية الخامسة التي تلى سنة تحقيق الخسائر.

القسم 4 – الأنظمة الخاصة

القسم الفرعي 1 – إعادة تقييم الأصول الثابتة المادة 36 – 1

- يترتب عن إعادة التقييم الحرة للموازنات أن تكون الضريبة على الزيادة في القيمة الكامنة واجبة الاداء
- 2- ومع ذلك ، يجوز بالإعتماد على مرسوم صادر عن مجلس الوزراء اذا كان الوضع الاقتصادي يبرر ذلك أن يأذن بتطبيق النظام التفضيلي المنصوص عليه في المادة 37 بصورة مؤقتة .

المادة 37

1- يمكن أن يستفيد من النظام التفضيلي ، المكلفون الخاضعون للضريبة على الشركات باستثناء شركات المحاصة و الشركات في طور التصفية و الجمعيات

والهيأت و الشركات الفعلية الغير هادفة للربح والمنشأت الدائمة

2- يتم إعادة تقييم الأملاك بالإعتماد على المنفعة التي تمنحها ملكيتها للمؤسسة بالنظر إلى كلفة اقتنائها أو إعادتها إلى حالتها الأصلية.

3- بالنسبة للأصول غير القابلة للاهلاك ، يتم تسجيل الزيادة في القيمة بدون ضرائب في حساب "احتياطي إعادة التقييم" ضمن خصوم الموازنة. لا يمكن توزيع هذا الاحتياطي ويجب عدم استخدامه لتعويض الخسائر. وفى حالة التنازل عن عناصر أصول تمت إعادة تقييمها ، يتم احتساب الزيادة في القيمة أو الخسارة بناءً على القيمة الأصلية للأصل.

4- بالنسبة للأصول القابلة للاهلاك ، يجب ألا تتجاوز القيم الجديدة المخصصة للأصول الثابتة التي تمت إعادة تقييمها:

- القيمة المحددة من الإدارة المسؤولة عن أملاك الدولة أو عن طريق خبير معتمد في البناء والتشييد؛

- المبالغ الناتجة عن تطبيق المؤشرات الرسمية التي تمثل تطور أسعار المواد والأدوات.

ويتم تسجيل الزيادات في القيمة الخاصة بإعادة التقييم في حساب "مؤن إعادة التقييم الخاصة" ضمن الخصوم في الموازنة. ويتم إدراج المؤونة الخاصة في النتائج في حدود الخمس بداية من سنة إعادة التقييم.

وتتم الزيادة في المبالغ السنوية للإهلاك بالإعتماد على القيم الجديدة دون تغيير فترة الإهلاك.

في حالة التصرف في أصل سبقت إعادة تقييمه، يتم إعادة الجزء المتبقي من المؤونة إلى نتائج السنة الآ حدث فيها التصرف. ويتم تحديد الزيادة في القيمة أو الخسارة على أساس القيمة المحدثة للأصل.

5- يستثنى من إعادة التقييم وسائل النقل، معدات وأثاث المكاتب أو السكن، المعدات والأدوات التي لا تتجاوز فترة استعمالها خمس (5) سنوات والأصول الثابتة التي تم إهلاكها كليا.

القسم الفرعي 2 - نظام الزيادات في القيمة الخاصة بعمليات الإندماج، الإنقسام والمساهمات الجزئية بالأصول

المادة 38 -1) تعفى من الضريبة على الشركات الزيادات في القيمة، غير تلك المحققة على السلع أو الرخص المعدينة أو البترولية، والناتجة عن منح أسهم او حصص اجتماعية بعد اندماج شركات خفية الإسم أو ذات مسؤولية محدودة أو أي شركة أخرى مماثلة.

ويطبق نفس النظام علي الزيادة في القيمة غير تلك المحققة على السلع والرخص المعدنية والبترولية والناتجة عن منح مجاني لاسهم او حصص اجتماعية في اطار مساهمة من شركة خفية الاسم او شركة ذات مسؤولية محدودة في شركة اخري تم تأسيسها حسب احد تلك الاشكال بجزء من أصولها شريطة ان:

- أ) يكون المقر الإجتماعي للشركة المستفيدة من المساهمة في موريتانيا؛
- ب) تكون المساهمة في شكل اندماج او مساهمة جزئية بالأصول أو انقسام للشركة.

قامع ذلك، يكون تطبيق الفقرتين السابقتين رهن أن يتضمن عقد الإندماج أو المساهمة بالنسبة للشركة المستفيدة من المساهمة:

• أ) أن يتم بالنسبة لعناصر الأصول التي تتضمنها المساهمة من غير السلع أو الرخص المعدينة أو البترولية، احتساب الإهلاكات السنوية التي تطرح من الزيادة في القيمة اللاحقة المتأتية من التنازل في تلك العناصرمن ثمن التكلفة الذي كان مقيدا في محاسبة الشركة المدمجة أو الشركة المساهمة مع خصم الإهلاكات التي قامت بها تلك الشركات فعليا؛

ب) ان تسجل فورا في خصومها مقابل الأصول التي تم اعتمادها، مؤنا خاصة بإعادة تجديد الأدوات والمعدات التي يتم تشكيلها بانتظام ، بما يعادل تلك الموجودة عند الاندماج أو المساهمة ؛ في كتابات الشركات المندمجة أو الشركة المساهمة والتي تتعلق بعناصرالأصول المساهم بها

القسم الفرعي 3 – نظام الشركة الام والشركة التابعة المادة 39

1) تعفى من الضريبة على الشركات، المداخيل الخام التي تتحصل عليها الشركة الام من مساهماتها في رأس مال شركة تابعة مع خصم حصة تمثل مصاريف وأعباء.

2) تحدد تلك الحصة بـ 10% من الدخل الإجمالي للمساهمات ولا يمكن ان يتجاوز بالنسبة لكل فترة ضريبية المصاريف و الأعباء من كل نوع التي تحملتها الشركة خلال نفس تلك الفترة.

3) يطبق النظام الضريبي للشركة الام والشركة التابعة في حال توفر الشروط الأربعة التالية في نفس الوقت: أ- أن تكون الشركة الأم و فروعها التابعة لها مؤسسة في شكل شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة؛

ب- أن يكون المقر الإجتماعي للشركة الأم في موريتانيا؛

ت- أن تمثل الأسهم أوالحصص التي تمتلكها الشركة الأولى على الأقل 10% في رأس مال الشركة الثانية؛ ث- أن تكون الأسهم أو الحصص الإجتماعية المشار إليها في النقطة ت من هذه الفقرة قد تم اكتتابها ومنحها عند اصدارها وان تكون مسجلة باسم الشركة أو ان تتعهد هذه الشركة بإبقائها لمدة سنتين متتاليتين على الأقل بشكل اسمي. ويجب أن يتم الحاق الوثيقة التي تتضمن ذلك التعهد إلى التصريح بالنتائج الضريبية.

القسم الفرعي 4 - أسعار التحويل

المادة 40

1) لتحديد الضريبة على الشركات المستوجبة من قبل المؤسسات التي تكون مرتبطة أو تتحكم في مؤسسات موجودة في موريتانيا أو خارج موريتانيا على نص الفقرة 3، فإن الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة لتلك المؤسسات سواء بالزيادة أو التخفيض في ثمن الشراء أو البيع أو بأي طريقة اخرى، يتم إدراجها في الربح المحاسبي. ويتم تحديد الارباح المحولة بطريقة

غير مباشرة بالمقارنة مع تلك التي كان من الممكن تحقيقها في حالة عدم وجود علاقة الإرتباط او التحكم. 2) ولا يستوجب شرط الإرتباط أو التحكم المنصوص عليه في الفقرة 1 عندما يكون تحويل الأرباح مع مؤسسات مستقرة في بلد اجنبي أو في كيان سياسي يوجد خارج موريتانيا اذا كان النظام الضريبي المطبق به تفضيلي على معنى المادة 23.

3) يعتبر وجود علاقات ارتباط بين مؤسستين، إذا: أ- عندما تملك أحدى المؤسستين مباشرة أو عبر أشخاص وسيطة الأغلبية في رأس مال المؤسسنة الاخرى أو تمارس فعليا سلطة أخذ القراربشأنها؛ أو ب - عندما تكون كلتا المؤسستين حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة أتحت تحكم مؤسسة واحدة او شخص واحد.

4) في غياب تقديم أو في حالة التقديم الجزئي للوثائق المنصوص عليها في المادة 66، تقوم الإدارة بتقييم القواعد الخاضعة للضريبة والتي يتعلق بها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة 3 من نفس المادة بالإعتماد على العناصر المتوفرة لديها.

القسم الفرعي 5 – التنازل عن المؤسسات وإنهاء استغلالها

المادة 41

1- في حالة التنازل عن مؤسسة أو إنهاء استغلالها، كليًا أو جزئيًا، يتم فوريا إقرار الضريبة على الشركات المستحقة على الدخول التي لم تخضع للضريبة بعد.

2 - على المؤسسة أن تقوم ، في غضون عشرين (20) يوماً ، بإخطار مكتب الضرائب بالتنازل أو إنهاء الإستغلال وإطلاعه على التاريخ الذي أصبح فيه او الذي سيصبح فيه التنازل أو الإنهاء ساريا، وكذلك الأسماء و اللقب (الألقاب) وعنوان المشترى.

3- تبدأ الفترة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة في السريان:

• في حالة البيع أو التنازل عن أصل تجاري، من اليوم الذي تم فيه نشر البيع أو التنازل في صحيفة تستلم إعلانات قانونية؛

•في حالة بيع أو نقل مؤسسات أخرى، في اليوم الذي تولى فيه المشتري أو المحال إليه بالفعل إدارة

• عندما يتعلق الأمر بإنهاء استغلال المؤسسة ، من يوم الإغلاق النهائي للمنشأت.

4 - يجب على المؤسسة ، في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ إخطار المكلف للإدارة الضريبية بالتنازل أو التوقف عن الإستغلال ودون أن يتجاوز ستين (60) يومًا بعد التنازل أو التوقف عن الإستغلال، أن يقدم إلى الإدارة الضريبية البيانات المالية والإعلان السنوي للأجور (DAS) للسنة المالية المغلقة مرفقة مع الوثائق المشار إليها في المادة 61 والمواد التالية وفقا لنظام الضرائب المطبق.

5- في حالة عدم تقديم المكلفين للمعلومات المنصوص عليها اعلاه، أو في حالة طلب توفير المبررات اللازمة للتصريح بأرباحهم الحقيقية والامتناع عن تقديمها في

غضون عشرة أيام من استلام الإشعار الموجه إليهم لهذا الغرض ، يتم تحديد القواعد الضريبية تلقائياً وتطبق الزيادة في الرسوم المنصوص عليها في المواد L.131 وما بعدها من كتاب الإجراءات الضريبية.

6- تكون الرسوم المقررة بموجب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة مستحقة فوراً بكامل مبلغها.

المادة 42

1- تحتسب الزيادة في القيمة المتأتية من التنازل في الأصول الثابتة في نهاية الإستغلال أو في حالة التنازل الجزئى للمؤسسة والمبالغ المتحصل عليها مقابل إنهاء ممارسة مهنة أو التنازل عن الزبناء ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة في حدود نصف مبلغها.

2- في حالة وفاة المستغل، يؤجل فرض الضريبة على الزيادة في القيمة للأصل التجاري عندما يتواصل الإستغلال من قبل الورثة المباشرين أو من قبل القرين إلى وقت التنازل أو إنهاء الإستغلال من قبل الورثة على شرط ان لا يتم القيام بأي زيادة في قيمة الأصول المدرجة ضمن آخر موازنة أعدها المتوفى. ويتواصل تطبيق هذا الحكم في حالة مواصلة الإستغلال بعد التركة من قبل الوريث أو الورثة المباشرين أو من قبل القرين المتحصل على الأصل وكذلك في صورة تكوين الورثة المباشرين و القرين حصريا بينهم لشركة تضامن او شركة توصية بسيطة على شرط ان لا تتم الزيادة في قيمة عناصر الاصول الموجودة في تاريخ الوفاة بمناسبة تقاسم أو تحويل المؤسسة إلى شركة.

الجزء 3 – أنظمة فرض الضريبة

المادة 43 - تطبق الضريبة على أرباح الشركات حسب نظامين:

1- نظام الربح الحقيقي العادي؛

2- نظام الربح الحقيقي الوسيط.

القسم 1 - نظام الربح الحقيقي العادي

المادة 44 – 1 يطبق نظام الربح الحقيقي العادي على الشركات التي يتجاوز رقم اعمالها السنوي دون احتساب الضرائب خمسة ملايين (5.000.000) أوقية. 2- لا تخضع الشركات التي ينخفض رقم اعمالها دون الحد المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذه المادة إلى نظام الربح الحقيقي االوسيط إلّا في حالة بقاء رقم الاعمال دون ذلك الحد لسنتين (2) ضريبيتين متتاليتين.

3- يتم تعديل حد رقم الاعمال المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذه المادة بما يتناسب مع فترة الإستغلال بالنسبة للمكلفين بالضرائب الذين يبدؤون أو ينهون أنشطتهم خلال السنة.

4- تحدد الأرباح الخاضعة للضريبة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 وما بعدها، ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

القسم 2 - نظام الربح الحقيقي الوسيط المادة 46

1- يطبق نظام الربح الحقيقي الوسيط على الشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي دون احتساب الضرائب خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

2- تخضع الشركات التي يتجاوز رقم اعمالها السنوي الحد المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة لنظام الربح الحقيقي العادي بداية من السنة الموالية.

3- يتم تعديل حد رقم الاعمال المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذه المادة بما يتناسب مع فترة الإستغلال بالنسبة للمكلفين الذين يبدؤون أو ينهون أنشطتهم خلال السنة.

المادة 47

1- يمكن للمكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي الوسيط اختيار تطبيق نظام الربح الحقيقي العادي قبل 1 فبراير من كل سنة. ويسري مفعول الاختيار ابتداء من 1 يناير من السنة التي يتم خلالها القيام بذلك الإختيار لفترة دنيا تقدر بسنتين (2) ضريبيتين متتاليتين.

2- يمكن للمكلفين الذين يبدأون نشاطهم القيام باختيار النظام الضريبي الحقيقي العادي خلال الثلاثين (30) يوما التالية لبداية النشاط.

3- لا يمكن لمكلف خاضع لنظام الربح الحقيقي العادي أن يختار تطبيق نظام الربح الحقيقي الوسيط.

المادة 48

1- ما لم ينص على خلاف ذلك، يتم تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة بموجب الشروط وبموجب الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في المادة 7 ومابعدها.

2- ومع ذلك لا يمكن للمكلف الخاضع لنظام الربح الحقيقي الوسيط:

أ- أن ياخذ بعين الإعتبار أرباح او خسائر الصرف حسب المواد 12 و 21؛

ب- أن يخصم مصاريف المقر الرئيسي حسب المادة

ت- أن يخصم التبرعات والهبات والإعانات حسب المادة 20؛

ث- أن يخصم الإهلاكات "المؤجلة" في الفترة التي تسجل بها خسائر ضريبية حسب المادة 26؛

ج- أن يطبق على إهلاكاته الإهلاك المعجل حسب المادة 27 أو الإهلاك التنازلي حسب المادة 28؛

ح -أن يخصم المؤن حسب المادة 30.

الجزء 4 - تصفية الضريبة ودفعها القسم 1- مكان فرض الضريبة

المادة 49-1- تخضع الشركات للضريبة على إجمالي أنشطتها الخاضعة للضريبة في موريتانيا، في مكان المقر الإجتماعي أو في مكان مقرها الرئيسي في موريتانيا

2- تخضع الشركات والاشخاص المعنويون الاخرون والتي يكون مقرها الإجتماعي خارج موريتانيا للضريبة في مكان مقرها الرئيسي في موريتانيا.

القسم 2 - فترة فرض الضريبة

المادة 50 -1 تفرض الضريبة كل سنة على الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة.

2- يجب على المكلفين اقفال حساباتهم كل سنة بتاريخ 31 دجمبر، إلا في حالة التنازل أو إنهاء النشاط خلال السنة

3- يمكن للمؤسسات الجديدة التي تبتدأ نشاطها خلال السنة أن تعد موازنتها الأولى بنهاية السنة التالية. ويستوجب عليها القيام في 31 دجمبر لسنة بداية النشاط باعداد حساب استغلال مؤقت تكون نتائجه خاضعة للضريبة فوريا. وتخصم تلك الضريبة من الضريبة المستحقة على نتائج أول موازنة يتم القيام بها.

 4- عندما يتم تقديم عدة موازنات متتالية خلال نفس السنة، يتم جمع النتائج لتحديد الوعاء الضريبي.

القسم 3 – احتساب الضريبة على الشركات

المادة 1-51 بالنسبة للشركات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي العادي، تكون الضريبة على الشركات المستحقة مساوية لـ 25% من الربح الصافي الخاضع للضريبة أو 2% من المداخيل الخاضعة للضريبة المحددة ضمن المادة 8 باستثناء التحويلات و إعادة الأعباء إذا كان هذا المبلغ الأخير أكبر من الأول.

وبالنسبة للمكلفين المشار إليهم بالمادة 225 والخاضعين لنظام الربح الحقيقي العادي، تكون الضريبة المستوجبة مساوية لـ25% من الربح الصافي الخاضع للضريبة أو 2% من العمولة أو الهامش المستلم إذا كان المبلغ الأخير أكبر من الأول.

ويكون الحد الادنى للتحصيل مائة ألف (100.000) أوقية بالنسبة إلى المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي العادي.

2- بالنسبة للشركات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي الوسيط، تكون الضريبة على الشركات المستحقة مساوية لـ 25% من الربح الصافي الخاضع للضريبة أو 2,5% من المداخيل الخاضعة للضريبة المحددة ضمن المادة 8 باستثناء التحويلات و إعادة الأعباء إذا كان هذا المبلغ الأخير أكبر من الأول.

وبالنسبة للمكلفين المشار إليهم بالمادة 225 الخاضعين لنظام الربح الحقيقي الوسيط، تكون الضريبة المستوجبة مساوية لـ25% من الربح الصافي الخاضع للضريبة أو 2,5% من العمولة أو الهامش المستلم إذا كان المبلغ الأخير أكبر من الأول.

3- بالنسبة للشركات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي العادي أو الوسيط والتي تكون أرباحها متأتية من الصيد البحري التقليدي، تكون الضريبة على الشركات مستحقة بنسبة 25% من الربح الصافى الخاضع للضربية

المادة 52

بالنسبة للمكلفين الذين يمارسون نشاط النقل البري للاشخاص اوالبضائع او تاجير العربات مهما كان نظامها الضريبي، تكون الضريبة على الشركات المستحقة مساوية لـ 25% من الربح الصافي الخاضع للضريبة أو للمبلغ الاجمالي المدفوع عن جميع العربات إذا كان هذا المبلغ أكبر من الاول ويحدد مبلغ الضريبة عن كل عربة حسب الجدول التالي:

1- العربات مهما كان نوعها، التي تحتوي على أقل من 9 مقاعد تقوم بالنقل بين المدن أو في المناطق الحضرية حسب العمر:

أقل من أو يساوي 5 سنوات: 1.200 أوقية.

ﺑﻴﻦ 5 و 10 ﺳﻨﻮﺍﺕ: 900 ﺃﻭﻗﻴﺔ.

أكثر من 10 سنوات: 600 أوقية.

2- العربات مهما كان نوعها، التي تحتوي على أكثرمن 9 مقاعد التي تقوم بالنقل بين المدن أو في المدن حسب

-أقل أو يساوي 5 سنوات: 2.000 أوقية. -بين 5 و 10 سنوات: 1.500 أوقية.

أكثر من 10 سنوات: 1.000 أوقية.

3- العربات النفعية ذات الحمولة أقل من أو تساوي 8 طن ، حسب العمر:

أقل أو يساوي 5 سنوات: 3.500 أوقية. - بين 5 و 10 سنوات: 2.500 أوقية.

أكثر من 10 سنوات: 1.500 أوقية.

4- العربات النفعية ذات الحمولة من 8 إلى 12 طن ، حسب العمر:

- أقل أو يساوي 5 سنوات: 4.500 أوقية.

بين 5 و 10 سنوات: 3.500 أوقية..-

أكثر من 10 سنوات: 2.000 أوقية.

5- العربات النفعية ذات حمولة تفوق 12 طن ، حسب

أقل أو يساوي 5 سنوات: 7.500 أوقية.

بين 5 و 10 سنوات: 5.000 أوقية.

أكثر من 10 سنوات: 3.000 أوقية.

 العربات النفعية (ذات الثلاث عجلات) ذات حمولة تقل عن أو تساوي 4 طن ، حسب العمر:

- أقل أو يساوي 5 سنوات: 1.800 أوقية.

بين 5 و 10 سنوات: 1.400 أوقية.

أكثر من 10 سنوات: 1.000 أوقية.

ويعنى عمر العربة العمر في الاول من يناير لسنة فرض الضريبة.

وتكون العربات بحمولة تتجاوز طنين مهما كان النشاط الذي يمارسه صاحب البطاقة الرمادية، خاضعة للضريبة حسب نفس الشروط كالعربات على ملك أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون نشاط النقل البري للبضائع.

القسم 4 - خصم الاقتطاع من المنبع

المادة 53

يمنح ائتمان ضريبي يمثل الاقتطاع من المنبع على دخول رؤوس الاموال المنقولة أو الضريبة على الدخول العقارية التي تحصلها الشركات والتي تدخل ضمن الارباح الخاضعة للضريبة، ويخصم من مبلغ الضريبة على الشركات.

المادة 54

1- عندما لا يمكن خصم مبلغ الإئتمان الضريبي فإنه يمكن ترحيله إلى السنوات الضريبية اللاحقة.

2- ولكن وفي حالة الإعفاء من الضريبة على الشركات، فإن مبلغ الإئتمانات الضريبية الناتجة عن الاقتطاع من المنبع تكون محصلة نهائيا للخزينة العامة. القسم 5 – التسبيقات الخاصة بالضريبة على الشركات المادة 55-1 يجب على الأشخاص المعنوبين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يبدأون نشاطهم ويطلبون الحصول على افادة للمشاركة في مناقصة أو التسجيل في سجل المستوردين دفع تسبيقة بمبلغ ثلاثين ألف (30.000) أوقية.

2- تخصم التسبيقة المدفوعة خلال سنة مدنية معينة من مبلغ الضريبة على الشركات الواجب دفعه قبل 31 مارس من السنة التالية.

المادة 1-56 يجب على الأشخاص المعنوبين الخاضعين للضريبة على الشركات و الذين يقومون بعمليات استيراد سلع مهما كان نوعها دفع تسبيقات لمصالح الجمارك تساوي 2% من القيمة الجمركية للمنتوجات والبضائع تضاف إليها كل الرسوم والضرائب المستحقة على الاستيراد باستثناء الضريبة على القيمة المضافة أو من القيمة الجمركية عندما تكون تلك المنتوجات والبضائع معفية من الرسوم الجمركية 2- تستثنى السلع التي يتعهد المورد باستعمالها بطريقة مستدامة لحاجيات مؤسسته كوسيلة للعمل من دفع التسبيقة. ويخضع المكلفون الذين لا يحترمون التعهد المكتتب لدى مصالح الجمارك باستعمال السلع المستوردة بطريقة مستدامة كوسيلة عمل إلى غرامة ضريبية تساوي 80% من مبلغ التسبقة الذي تم إعفاؤهم منه.

3- لا تخضع الأصول الثابتة، بما في ذلك المعدات والأدوات وألات التجهيز التي تتجاوز قيمتها مليوني (2.000.000) أوقية إلى دفع التسبقة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تخصم التسبيقات المدفوعة في سنة مدنية معينة من مبلغ الضريبة على الشركات الذي يجب دفعه قبل 31 مارس من السنة التالية.

5- عندما لا يمكن القيام بذلك الخصم أو القيام به جزئيا فإن فائض التسبيقة غير المستعمل يمثل إئتمانا ضريبيا يخصم من الضريبة على الشركات للفترات اللاحقة.

6- يجب إلحاق مخالصات دفع التسبيقات بالتصريح السنوي بالنتائج.

7- تخصم تسبيقات الضريبة الدنيا الجزافية المدفوعة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ من مبلغ الضريبة على الشركات الذي يجب دفعه قبل 31 مارس من السنة التالية للمصادقة على هذه المدونة ويخصم الفائض من هذه التسبيقات الذي لم يتم خصمه من مبلغ الضريبة على الشركات الواجب الأداء عن السنوات القادمة.

المادة 57

1- يجب على الاشخاص المعنوبين الذين يقومون بعمليات تصدير أن يدفعوا لدى مصالح الجمارك تسبيقات تساوي 2%من القيمة الجمركية للمنتوجات

تضاف إليها كل الرسوم والضرائب الواجبة الأداء على التصدير باستثناء الضريبة على القيمة المضافة

2- تخصم التسبيقات المدفوعة خلال سنة مدنية معينة من مبلغ الضريبة على الشركات الواجب الأداء قبل 31 مارس من السنة التالية.

3- عندما لا يمكن القيام بذلك الخصم أو القيام به جزئيا فإن فائض التسبقة غير المستعمل يمثل إئتمانا ضريبيا يخصم من الضريبة على الشركات للفترات اللاحقة.

4- يجب إلحاق مخالصة دفع التسبيقات بالتصريح السنوي بالنتائج.

 5- تخصم تسبيقات الضريبة الجزافية الدنيا المدفوعة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ من مبلغ الضريبة على الشركات الواجب الأداء قبل 31 مارس من السنة التالية للمصادقة على هذا القانون. ويخصم الفائض من هذه التسبيقات الذي لم يتم خصمه من مبلغ الضريبة على الشركات الواجب الأداء عن السنوات القادمة.

القسم االسادس - دفع الضريبة على الشركات

1- يتم دفع الضريبة على الشركات بالنسبة للمكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي العادي أو الوسيط بطريقة تلقائية لدى محصل الضرائب الذي يتبع له المكلف في شكل ثلاثة (3) دفعات:

أ- الدفعة الاولى تكون مصحوبة بالتصريح بالنتائج والقوائم المالية ويتعين القيام بها قبل 31 مارس من السنة الموالية. وتمثل هذه الدفعة 40% من مبلغ الضريبة الواجب الأداء على الشركات ؟

ب- تمثل الدفعة الثانية 30% من مبلغ الضريبة على الشركات الواجب الأداء ويجب القيام بها قبل 30 يونيو من السنة الموالية ؛

ت- تمثل الدفعة الثالثة ماتبقى من الضريبة على الشركات ويتعين القيام بها قبل 30 سبتمبر من السنة الموالية .

2- يتم القيام بالدفع عبر تصريح على شكلية نظامية .

3- يتعرض المكلفون الذين لا يسددون الدفعات المستحقة عليهم حسب الاجال النهائية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة إلى المتابعات المنصوص عليها في المادة L.89 وما يليها من كتاب الإجراءات

> الجزء 5 – واجبات المكلفين بالضريبة القسم 1 - الواجبات الخاصة بالتصريح

القسم الفرعي 1 - واجبات القيام بالتصاريح

المادة 59-1 يجب على الشركات ان تقوم بالتصريح بالنتيجة الخاضعة للضريبة المتعلقة بالسنة المحاسبية المغلقة في 31 دجمبر للسنة المنصرمة في اجل اقصاه 31 مارس من كل سنة.

2- يجب ان يتضمن التصريح السنوي المعلومات التالية

أ- التعريف الدقيق والشامل بالمؤسسة بما في ذلك رقم التعريف الضريبي والمستغل والمسيرين سواء كانو شركاء أم لا؛

ب- أسماء، وعناوين ورقم التعريف الضريبي للخبير المحاسبي، والمحاسب او المستشار الذي شارك في إعداد الوثائق المحاسبية والتصاريح الضريبية.

3- يخضع عدم التصريح الضريبي السنوي بالنتائج إلى غرامة حسب المادة L.131 من كتاب الإجراءات الضريبية.

4- تحدد الإدارة الضريبية تلقائيا قاعدة الضريبة بالنسبة للمكلفين الذين لا يقومون بإيداع التصريح المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذه المادة.

 5- يمكن القيام بالتصريح المنصوص عليه في هذه المادة عن بعد عبر الوسائط الإلكتروتية حسب شروط يحددها مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 60- يمكن ان تقوم المؤسسات الحديثة التأسيس التي تبدأ نشاطها خلال السنة بإعداد موازنتها الاولى في أخر السنة التالية. ويتعين عليها في 31 من دجمبر لسنة بداية النشاط تقديم حساب استغلال مؤقت والتي ستخضع نتائجه فوريا للضريبة. وستخصم تلك الضريبة من تلك التي سيتم تحديدها على أساس نتائج اول موازنة مختتمة.

القسم الفرعي 2 – الواجبات الخاصة بالوثائق الداعمة للتصريح

المادة 61-1 لدعم التصريح السنوي للنتائج، يجب على الشركات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي العادي أن تلحق الوثائق التالية معبئة بكل المعلومات اللازمة:

أ- القوائم المالية والملحقات السنوية المعدة طبقا للنماذج التى تحددها الإدارة الضريبية؛

ب- التصريح السنويي للمرتبات؛

ت- التصريح السنويي للعمولات، الوساطات، التخفيضات، الاتعاب ، حقوق المؤلف والمكافآت الأخرى المدفوعة للغير؛

ث التصريح السنوي بمكافأة الشركاء وحصص الحقوق الاجتماعية والدخول الاخرى؛

ج- الجدول السنوي للاهلاك و المؤن؛

ح- الكشف التفصيلي لإيجار المباني المدرجة ضمن الاعباء مع بيان هوية ورقم التعريف الضريبي وعنوان

2- یجب علی الشرکات ان تدرج ضمن تصاریحها السنوي بالنتائج نسخة من عقود تعديل النظام الاساسي إن حدث. كما يجب ان توفر في غضون سبعة (7) أشهر من اختتام السنة المالية محاضر مداولات أعضائها التأسيسية الخاصة بآخر سنة تم غلقها.

3- بالنسبة للمؤسسات التي يتجاوز رقم اعمالها ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية ، يجب أن يتضمن هذا التصريح الموازنة وملحقاتها والتى تتضمن المبلغ السنوي للعمليات المحققة مع الموردين بمبالغ تتجاوز خمسمائة ألف (500.000) أوقية مع تحديد رقم التعريف الضريبي لكل مورد حسب نموذج توفره الإدارة العامة للضرائب، ويجب أن يكون هذا التصريح مصادقا عليه إلزاميا من قبل خبير محاسبي أجيرا أو عضوا في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبيين في موريتانيا ويخضع عدم احترام هذه القواعد إلى

العقوبات المنصوص عليها في المواد L.131 ومابعدها من كتاب الإجراءات الضريبية.

 4- في حالة عدم تقديم الوثائق الإلزامية المشار إليها في الفقرة 1 أو تقديم وثائق غير مطابقة للنماذج المحددة من قبل الإدارة فإن ذلك يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المواد L.131 من كتاب الإجراءات الضريبية.

المادة 62

1- لدعم التصريح السنوي الاجباري الخاص بالنتائج، يتعين على الشركات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي الوسيط إلحاق القوائم المالية والبيانات السنوية الوسيطة المعدة وفقا لنماذج صادرة عن الادارة الضريبية.

2- يجب على الشركات ان تدرج ضمن تصريحها السنوي بالنتائج نسخة من عقود تعديل النظام الاساسي إن حدث. كما يجب ان توفر في غضون سبعة (7) أشهر من ختام السنة المالية محاضر مداولات أعضائها التأسيسية الخاصة بآخر سنة تم إغلاقها.

3- في حالة عدم تقديم الوثائق الإلزامية المشار إليها في الفقرة 1 أو تقديم وثائق غير مطابقة للنماذج المحددة من قبل الإدارة فإن ذلك يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المواد L.131 من كتاب الإجراءات الضر ببية.

المادة 63

1- يجب على الشركات التي يساوي رقم اعمالها أو يتجاوز ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية أن تنص على اسم وعنوان الخبير او الخبراء المحاسبين المعتمدين والمكلفين بمسك المحاسبة أو بتحديد أو مراقبة النتائج العامة للشركة مع تحديد ما إذا كان هؤلاء الفنيون يمثلون جزءا من عمال المؤسسة.

2- في حالة ما إذا كان المحاسبون والخبراء المحاسبون المعتمدين والمشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة ليسوا عمالا في المؤسسة، فإنه يجب أن يكونوا أعضاءا في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبيين بموريتانيا.

3- في حالة عدم المصادقة من قبل المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المحاسبين المعتمدين والمشار إليهم بالفقرة 1 من هذه المادة فإن ذلك يعرض لتطبيق الغرامة المشار إليها في المادة L.17 من كتاب الإجراءات الضريبية.

المادة 64

يجب على الشركات أن ترفق بتصريحها الملاحظات الأساسية والاستنتاجات التي قد تكون قدمت لها من قبل المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين الذين أوكل إليهم، في حدود اختصاصهم، وضع أو مراقبة أو تقييم الموازنة وحساب النتيجة.

المادة 65

1- يجب على كل شخص معنوي مستقر في موريتانيا القيام بتصريح حسب نموذج توفره الإدارة الضريبية وفي حدود الأجال المشار إليها بالمادة 59 اذا كان:

أ- رقم اعماله السنوي المحقق دون احتساب الضرائب أو مجموع اصوله يساوي أو يتجاوز ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية ؛ أو

ب- يملك مع ختم السنة المالية بطريقة مباشرة او غير مباشرة مايزيد عن نصف رأس المال أو حقوق التصويت في شركة مستقرة او منشأة في موريتانيا أو خارج موريتانيا تتوفر فيها الشروط المشار إليها في النقطّة أ؛ أو

ت- أكثر من نصف رأس المال أو حقوق التصويت مملوكة مع ختم السنة المالية بطريقة مباشرة او غير مباشرة من قبل شركة يتوفر فيها الشرط المشار إليه في أ من الفقرة1؛

2- يتضمن التصريح المشار إليه في الفقرة 1 المعلومات التالية:

أ- معلومات عامة عن مجموعة المؤسسات المرتبطة:

- توصيف عام لنشاط المجموعة بما في ذلك التغييرات الطارئة خلال السنة المالية؛

- توصيف عام لسياسة أسعار التحويل في المجموعة؛ - قائمة بالأصول الغير ملموسة التي تملكها المجموعة والتى تستعملها المؤسسة المصرحة وكذلك الإسم الإجتماعي للمؤسسة المالكة لتلك الاصول وبلد إقامتها

ب- معلومات خاصة بالمؤسسة المصرحة:

 توصيف عام لنشاط المؤسسة بما في ذلك التغييرات الطارئة خلال السنة المالية؛

- قائمة اجمالية تتضمن العمليات التي قامت بها مع اشخاص مرتبطين . وتتضمن تلك القائمة طبيعة ومبلغ العمليات و الشخص المرتبط الذي تتعلق به العملية وبلد إقامته الضريبية و طريقة تحديد أسعار التحويل المطبقة والتغييرات التي حدثت خلال السنة الضريبية؛

- معلومات حول القروض والسلف مع أشخاص

- معلومات حول المعاملات بدون مقابل أو بمقابل غير نقدي مع أشخاص مرتبطين

- معلومات حول العمليات المنجزة مع أشخاص مرتبطين والتي تكون موضوع اتفاق مسبق حول سعر التحويل أو مكتوب ضريبي متفق عليه من قبل الشخص المرتبط والذي يكون طرفا في المعاملة مع بلد أو نظام ضريبي اخر .

3) يعاقب أي خرق للالتزام المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة بالغرامة المنصوص عليها في المادة L.131 من كتاب الإجراءات الضريبية.

المادة 66

1) يجب على كل شخص معنوي مشار إليه في الفقرة 1 من المادة السابقة أن يضع تحت تصرف الإدارة الضريبية الوثائق التي تمكن من تبرير سياسة الأسعار المطبقة على المعاملات مهما كان نوعها المنجزة مع مؤسسات مرتبطة مستقرة بالخارج طبقا لمقتضيات

2) تتضمن الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 معلومات عامة عن مجموعة الشركات المرتبطة ومعلومات

خاصة بشأن الشركة التي يتم تدقيقها و يحدد محتوي هذه الوثائق بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

3) لا تحل هذه الوثائق محل المستندات التبريرية المتعلقة بكل معاملة. ويتم وضعها تحت تصرف الإدارة ابتداءا من تاريخ إجراء الرقابة على عين المكان. إذا لم تكن الوثائق المطلوبة متوفرة في ذلك التاريخ ، كليا أو جزئيًا ، يرسل مكتب الضرائب للشخص القانوني المشار إليه في الفقرة 1 إنذار بإصدارها أو استكمالها في فترة خمسة عشر (15) يوما ، مع تحديد طبيعة الوثائق أو التكميلات المنتظرة. في حالة عدم الاستجابة أو الرد الجزئي على هذا الانذار يتم تطبيق غرامة على النحو المنصوص عليه في المادة L.131 من كتاب الإجراءات الضريبية.

المادة 67 -1 يجب القيام بتصريح حسب النموذج المحدد من قبل الإدارة الضريبية يتضمن توزيع أرباح المجموعة حسب كل بلد والمجاميع الإقتصادية والمحاسبية والضريبية ، بالإضافة إلى معلومات عن موقع ونشاط الكيانات المكونة للمجموعة و يسلم هذا التصريح في قالب غير مادي في غضون اثني عشر شهرا الموالية لنهاية السنة المالية ، من قبل اشخاص معنويين مقيمين في موريتانيا تستوفي المعايير التالية: أ- تكون لها حسابات تجميعية؛

ب- تملك او تتحكم مباشرة او بطريقة غير مباشرة في منشأة او عدة كيانات قانونية مستقرة خارج موريتانيا أو تكون لها فروع فيها؛

ت- تحقق رقم اعمال سنوي اجمالي، بدون اعتبار الضرائب، يساوي او يتجاوز إثنان وعشرون مليار(22.000.000.000) أوقية في غضون السنة التي تسبق السنة التي يتعلق بها التصريح؛

ث - أن لا تكون مملوكة من قبل شخص أو اشخاص معنوية تقع في موريتانيا مطالبة بإيداع ذلك التصريح في موريتانيا، أو خارج موريتانيا ومطالبة بتقديم تصريح مماثل بموجب تشريع اجنبي.

(2) يطالب الشخص الإعتباري الذي يقيم في موريتانيا والذي يكون مملوكا أو خاضع للسيطرة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل شخص إعتباري مستقر في بلد غير مدرج بالقائمة المشار إليها بالفقرة 4 والذي يكون مطالب بإيداع التصريح المشار إليه في الفقرة 1 لوكان مستقرا في موريتانيا، بإيداع التصريح:

أ- اذا تم تكليفه من قبل المجموعة لهذا الغرض وقام بإشعار الإدارة الضريبية بذلك؛ أو

ب - اذا لم يكن بإمكانه إثبات أن كياناً آخر من كيانات المجموعة ، مقيم في موريتانيا أو في بلد أو إقليم مدرج في القائمة المشار إليها في الفقرة 4 ، قد تم تكليفه لهذا

3) يجوز ، تلقائياً ، تبادل التصريح المشار إليه في الفقرة 1 ، مع مراعاة المعاملة بالمثل ، مع الدول أو الأقاليم التي أبرمت اتفاقاً مع موريتانيا لهذا الغرض.

4) تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية قائمة الدول أو الأقاليم التي اعتمدت لوائح تجعل من الإلزامي القيام بتصريح لكل بلد على غرار ما ورد في الفقرة 1 ،

والتي أبرمت مع موريتانيا اتفاقأ يخول التبادل التلقائي للتصاريح لكل بلد والتي تحترم الالتزامات الناتجة عن ذلك الاتفاق.

5) يعاقب كل خرق للالتزام المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة بغرامة منصوص عليها في المادة L.131 من كتاب الإجراءات الضريبية.

العنوان 2 – الضريبة على أرباح أعمال الأشخاص الطبيعيين

المادة 68

1) تفرض في موريتانيا لفائدة خزينة الدولة ضريبة سنوية على أرباح الاعمال المحققة من قبل الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين الذين لا يخضعون للضريبة على الشركات والذين يقومون بصفة معتادة لحسابهم الخاص بنشاط هادف للربح.

2) تسمى تلك الضريبة بالضريبة على أرباح الاعمال للأشخاص الطبيعيين وتحل محل الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية و الضريبة علي الارباح غير التجارية وكذا الضريبة الجزافية الدنيا.

الجزء 1 - حقل تطبيق الضريبة وإقليميتها

المادة 69- تطبق الضريبة على أرباح الاعمال على: 1- الاشخاط الطبيعيين والأشخاص الطبيعيين المماثلين

2- الشركات الفعلية.

المادة 70

1) بغض النظر عن أحكام المادة 2، تخضع شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة اختياريا للضريبة على أرباح الاعمال للأشخاص الطبيعيين.

2) كي يكون ساري المفعول، يجب توقيع الخيار من قبل جميع الشركاء وإشعار مصلحة الضرائب التي تتبع لها الشركة في غضون ثلاثة أشهر من بداية السنة الضريبية.

المادة 71 - تحدد الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الأعمال للأشخاص الطبيعيين وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 74 مع الاخذ بعين الإعتبار فقط للأرباح التي يتم تحقيقها في موريتانيا ، وكذلك تلك التي ينسب حق فرض الضريبة عليها إلى موريتانيا بموجب اتفاقية دولية لتجنب الإزدواج الضريبي.

الجزء 2 - أنظمة فرض الضريبة

المادة 72- تخضع الارباح المشار إليها بالمادة 68 للضريبة حسب:

1- نظام الربح الحقيقي العادي؛ أو

2- نظام الربح الحقيقي الوسيط ؛ أو

3- النظام الجزافي.

القسم 1 - نظام الربح الحقيقي العادي

المادة 73. 1) يطبق نظام الربح الحقيقي العادي على الأشخاص الطبيعيين الذين يتجاوز رقم اعمالهم السنوي بدون اعتبار الضرائب (5.000.000) خمسة مليون أوقية.

2) لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين ينخفض رقم اعمالهم دون الحد المنصوص عليه بالفقرة 1 لنظام

الربح الحقيقي الوسيط المشار إليه بالمادة 77، أو في الحالة المخالفة، للنظام الجزافي المشار إليه في المادة81 إلا إذا استقر رقم أعمالهم دون ذلك الحد لمدة سنتين (2) متتاليتين.

3) تتم ملائمة حد رقم الاعمال المشار إليه بالفقرة 1 من هذه المادة بما يتناسب مع فترة الإستغلال بالنسبة للمكلفين الذين يبدؤون أو يوقفون أنشطتهم خلال السنة. ا**لمادة 74-1)** يتم تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة وفقا للشروط المنصوص عليها فيما يتعلق بالضريبة على الشركات ما لم يرد نص بخلاف ذلك ،.

2) غير انه ، لا يرخص للمكلف في :

أ) احتساب أرباح او خسائر الصرف حسب المواد 12 و 21؛

ب) خصم مصاريف المقر الرئيسي حسب المادة 17؛

ت) خصم التبرعات والهبات والإعانات حسب المادة

ث) خصم الإهلاكات المؤجلة في فترة تحقيق الخسائر حسب المادة 26؛

ج) تطبيق الإهلاك المعجل على أصوله الثابتة حسب المادة 27 أو الإهلاك التنازلي حسب المادة 28؛

ح) خصم المؤن حسب المادة 30.

المادة 75. -يمكن للدخول المتأتية من تاجير البنايات المسجلة بأصول الموازنات للمؤسسات الخاضعة للضريبة على ارباح الاعمال التي يحققها الأشخاص الطبيعيون ان تخضع للضريبة على الدخول العقارية إذا اختار المكلف ذلك بشكل نهائي. وفي هذه الحالة تكون كل انواع المصاريف الخاصة بتلك البنايات غير قابلة للخصم من الربح الخاضع للضريبة.

المادة 76

يخضع المكلفون الخاضعون لنظام الربح الحقيقي العادي لوجوب مسك محاسبة كاملة حسب التشريع الجاري به العمل والإمتثال لأحكام المادة 59 من هذا القانون والمادة L.8 ومايليها من كتاب الإجراءات الضريبية

القسم 2 - نظام الربح الحقيقي الوسيط

القسم الفرعي 1- الاشخاص الخاضعون لنظام الربح الحقيقي الوسيط

المادة 77.-1) يطبق نظام الربح الحقيقي الوسيط على الأشخاص الطبيعيين الذين يكون رقم اعمالهم السنوي دون اعتبار الضرائب بين ثلاثة ملايين (3.000.000) وخمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

2) تتم ملائمة حد رقم الاعمال المشار إليه في الفقرة السابقة بمايتناسب مع فترة الإستغلال بالنسبة للمكلفين الذين يبدؤون أو يوقفون أنشطتهم خلال السنة.

المادة 78.-1)

الأشخاص الطبيعيون الذين ينخفض رقم اعمالهم دون الحد الادنى المنصوص عليه بالمادة السابقة لا يخضعون للنظام الجزافي إلا إذا استقر رقم اعمالهم أقل من ذلك الحد لمدة سنتين (2) متتاليتين.

2) يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يتجاوز رقم اعمالهم الحد الاعلى المنصوص عليه بالمادة السابقة لنظام الربح الحقيقي العادي بداية من السنة الموالية.

القسم الفرعي 2 – الخيار

المادة 79.-1) يمكن للمكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي الوسيط المشار إليه في المواد السابقة ان يختاروا، قبل الاول من فبراير من كل سنة، الخضوع لنظام الربح الحقيقي العادي.

2) يصبح الخيار نافذ المفعول بداية من 1 يناير من السنة التي تم خلالها تطبيقه لفترة تمتد على الأقل على مدى سنتين ضريبيتين متتاليتين.

3) يمكن للمكلفين الذين يبدؤون نشاطهم القيام بالإختيار خلال ثلاثين يوما من بدء النشاط.

4) لا يمكن للمكلف الذي يخضع لنظام الربح الحقيقي العادي أن يختار تطبيق نظام الربح الحقيقي الوسيط أو النظام الجزافي.

القسم الفرعي 3 - تحديد الربح الخاضع للضريبة المادة 80.- تحدد أرباح المؤسسات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي الوسيط حسب نفس الشروط الخاصة بنظام الربح الحقيقي العادي المشار إليها بالمادة 74.

القسم 3 - النظام الجزافي

القسم الفرعي 1 - الاشخاص الخاضعون للنظام الجزافي

المادة 81.-1) يطبق النظام الجزافي على الأشخاص الطبيعيين الذين يقل رقم اعمالهم السنوي دون اعتبار الضرائب عن ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية.

2) لا يمكن للموردين الخضوع للنظام الجزافي .

3) يخضع المكلفون الذين يتجاوز رقم اعمالهم الحد المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة إلى نظام الربح الحقيقي الوسيط بداية من السنة الضريبية التي تم فيها تخطى ذلك الحد.

المادة 18.-1) يمكن للمكلفين الخاضعين للنظام الجزافي المشار إليه في المادة السابقة اختيار نظام الربح الحقيقي الوسيط او العادي قبل 1 فبراير من كل

2) يصبح الخيار نافذ المفعول بداية من 1 يناير من السنة التي تم خلالها تطبيقه لفترة تمتد على الأقل على مدى سنتين ضريبيتين متتاليتين.

 3) يمكن للمكلفين الذين يبدؤون نشاطهم القيام بالإختيار خلال ثلاثين (30) يوما من بداية النشاط.

المادة 83

عندما يستغل المكلف بشكل متزامن في نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة العديد من المنشآت والمحلات التجارية والمتاجر وورشات العمل ومواقع البناء وأماكن أخرى لممارسة نشاط معين، فان كل واحد منها يعتبر بمثابة مؤسسة أو نشاط منفصل ، يخضع في جميع الحالات لضريبة منفصلة ، شريطة أن لا يتجاوز إجمالي المبيعات المحققة من قبل هذا المكلف الحدود المنصوص عليها في المادة 81.

القسم الفرعي 2 - الواجبات المحاسبية للمكلفين الخاضعين للنظام الجزافي

المادة 84. -1) يجب على المكلفين الخاضعين للنظام الجزافي مسك سجل يضم الإيرادات والمصاريف.

2) أي مكلف قام بالتهرب من التزاماته الضريبية عن طريق الاحتيال ، بوضع نفسه بشكل متعمد في النظام الجزافي عن طريق تصريحات خاطئة أو عدم القيام بالتصريح يخضع لنظام الربح الحقيقي المناسب اعتبارًا من 1 يناير من السنة التي تم فيها التدقيق في رقم الاعمال أو التحقق منه ، بغض النظر عن تطبيق أحكام المواد L.131 وما يليها من كتاب الإجراءات الضريبية.

الجزء 3 - تصفية الضريبة ودفعها

القسم 1 – فترة ومكان فرض الضريبة

المادة 85.- تحدد الضريبة على أرباح الاعمال للأشخاص الطبيعيين بالإعتماد على أحكام المادتين 49

المادة 86.-1) بالنسبة لشركات التضامن والشركات الفعلية و الشركات الجماعية التي اختارت الضريبة على أرباح الاعمال للأشخاص الطبيعيين، فإن كل شريك أو مشترك يخضع شخصيا للضريبة على جزء الأرباح الإجتماعية التي تناسب حقوقه في الشركة او الشر اكة.

2) تحدد الضريبة في شركات التوصية البسيطة التي تختار تطبيق الضريبة على أرباح الاشخاص الطبيعيين، باسم كل شريك موص على حصته من الأرباح وبالنسبة لما زاد عن ذلك باسم الشركة. وتمثل الضريبة المستوجبة والمسجلة باسم الشركاء ديونا بالنسبة للشركة.

3) بالنسبة لشركات المحاصصة التي اختارت تطبيق الضريبة على أرباح الاشخاص الطبيعيين تحدد الضريبة بالنسبة إلى كل شريك تم إعلام الإدارة الضريبية بهويته وحصته في الشركة. وفي خلاف ذلك، تحدد الضريبة باسم المسيريين المعروفين لدى الإدارة الضريبية

القسم 2 – احتساب الضريبة

المادة 87.-1) تساوي الضريبة المستحقة على أرباح أعمال الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي العادي 30% من الربح الصافي الخاضع للضريبة المحدد بالمادة 74 أو 5،2% من الإيرادات الخاضعة للضريبة المحددة في المادة 8 مع استثناء التحويلات وإسترجاع الاعباء في حال ما إذا كان المبلغ الاخير اكبر من الأول.

2) تساوي الضريبة المستحقة على أرباح أعمال الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي الوسيط 30% من الربح الصافي الخاضع للضريبة المحدد بالمادة 74 أو 5،2% من الإيرادات الخاضعة للضريبة المحددة بالمادة 8 مع استثناء التحويلات وإسترجاع الاعباء في حال ما إذا كان المبلغ الاخير يفوق الاول.

3) تساوي الضريبة المستحقة بالنسبة للمكلفين الذين يمارسون نشاط النقل البري للأشخاص و البضائع أو لتاجير العربات سواء كانو تحت نظام الربح الحقيقي

العادي أو الوسيط، 30% من الربح الصافي الخاضع للضريبة المحدد بالمادة 74 أوبمجموع المبالغ المحددة بالنسبة لكل عربة حسب الجدول المشار إليه بالمادة 52 إذا كان مجموع تلك المبالغ يفوق المبلغ الاول.

4) بالنسبة للمكلفين المشار إليهم بالمادة 225 وكذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بالبيع بالتقسيط للمواد البترولية ، تساوي الضريبة المستحقة 30% من الربح الصافي الخاضع للضريبة المحدد بالمادة 74 أو 3% من العمولة أو الهامش المستخلص إذا كان هذا المبلغ الاخير يفوق الاول.

5) يحدد المبلغ الأدنى للضريبة المحتسب حسب الفقرات السابقة بـ:

أ) مائة وخمسة وعشرين ألف (125.000) أوقية بالنسبة للمكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي العادي.

ب) خمسة وسبعين ألف (75.000) أوقية بالنسبة للمكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي الوسيط.

6) بالنسبة للمكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي العادي أو الوسيط الذين يحققون أرباحهم من الصيد البحري التقليدي، تحدد الضريبة المستحقة على أرباح الاعمال بـ 30% من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة المحددة وفقا للمادة 74.

المادة 88.- تحدد الضريبة على أرباح الاعمال المستحقة من الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الجزافي المشار إليه بالمادة 81 بـ 3% من رقم الاعمال المصرح به من قبل المكلف في أجل أقصاه 31 مارس على نموذج توفره او تصادق عليه الإدارة الضريبية.

القسم 3 - خصم الاقتطاع من المنبع

المادة 89 - يمنح ائتمان ضريبي يمثل الاقتطاع من المنبع على دخول رؤوس الاموال المنقولة أو الاقتطاع من المنبع على الدخول العقارية المحصلة من قبل المؤسسة والمدرجة ضمن الارباح الخاضعة للضريبة من مبلغ الضريبة المستحقة على أرباح الأعمال.

القسم 4 - دفع الضريبة

المادة 1-.90) يلزم المكلفون الخاضعون لنظام الربح الحقيقي، العادي أو الوسيط، أو النظام الجزافي في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة، تسديد الضريبة المستحقة على أساس تصاريحهم المتعلقة بالسنة المحاسبية المختومة في 31 دجمبر من السنة المنصرمة.

2) يتم الدفع إلى محاسب الضرائب الذي يتبع له المكلف عبر تصريح على شكلية نظامية.

القسم 5 - التسبيقات على الضريبة على أرباح الأعمال

المادة 91.-1) يجب على المكلفين الخاضعين للضريبة على أرباح الاعمال الذين يبدؤون نشاطهم ويطالبون بافادة للمشاركة في مناقصة أو التسجيل بسجل المستوردين، ان يدفعوا تلقائيا تسبيقة تقدر بثلاثين ألف (30.000) أوقية.

2) تطرح التسبيقة المدفوعة خلال السنة المدنية من مبلغ الضريبة المستحقة على أرباح الاعمال الواجب دفعه قبل 31 مارس من السنة التالية.

المادة 92.-1) يجب على المكلفين الخاضعين للضريبة على أرباح الاعمال الذين يقومون بعمليات استيراد لسلع أيا كان نوعها دفع تسبيقة على الحساب لدى مصالح الجمارك تساوي 2% من القيمة الجمركية من السلع والبضائع، تضاف إليها كل الحقوق والرسوم المستحقة عند الإستيراد، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، أو فقط من القيمة الجمركية إذا كانت تلك السلع والبضائع تستفيد من اعفاءات او استثناءات

2) بالنسبة للسلع التي يتعهد المورد باستعمالها بطريقة دائمة لأغراض مؤسسته كوسيلة عمل فإنها لا يتوجب عليها دفع التسبيقة على الحساب. ويخضع المكلفون الذين لا يحترمون تعهدهم الذي تم الإلتزام به لدى مصالح الجمارك باستعمال السلع المستوردة كوسيلة عمل بطريقة دائمة لغرامة تساوي 80% من مبلغ التسبيقة الذي تم إعفائهم منه .

3) إن الأصول الثابتة، بما في ذلك المعدات والادوات التي تزيد قيمتها عن مليوني (2.000.000) أوقية لاتخضع لدفع التسبيقة على الحساب المشار إليها في الفقرة الاولى من هذه المادة.

4) تخصم التسبيقة على الحساب المدفوعة خلال سنة مدنية معينة من مبلغ الضريبة على أرباح الأعمال الذي يجب دفعه قبل 31 مارس من السنة التالية.

 عندما لا يكون من الممكن القيام بذلك الخصم أو لا يمكن القيام به إلا جزئيا، يشكل الفائض الذي لم يتم استعماله إئتمانا ضريبيا يخصم من الضريبة على أرباح الأعمال للاشخاص الطبيعيين للسنوات اللاحقة.

 6) يجب إرفاق المخالصة المستلمة عند دفع التسبيقات على الحساب بالتصريح السنوي الخاص بالنتائج.

المادة 93.-1) يجب على المكلفين الخاضعين للضريبة على أرباح الاعمال الذين يقومون بعمليات تصديردفع تسبيقة على الحساب لدى مصالح الجمارك بمقدار 2% على القيمة الجمركية من السلع والبضائع، تضاف إليها كل الحقوق والرسوم االمستحقة عند التصدير، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة.

2)) تخصم االتسبيقة على الحساب المدفوعة خلال سنة مدنية معينة من مبلغ الضريبة على أرباح الأعمال الذي يجب دفعه قبل 31 مارس من السنة التالية.

3) عندما لا يكون من الممكن القيام بذلك الخصم أو لا يمكن القيام به إلا جزئيا، يشكل الفائض الذي لم يتم استعماله إئتمانا ضريبيا يخصم من الضريبة على أرباح الأعمال للاشخاص الطبيعيين للسنوات اللاحقة.

4) يجب إرفاق المخالصات المستلمة عند دفع التسبيقات على الحساب بالتصريح السنوي بالنتائج.

القسم 6 - دفع الضريبة على أرباح أعمال الأشخاص الطبيعيين

المادة 94.-1) تدفع الضريبة على أرباح الأعمال المستحقة على الأشخاص الخاضعين لنظام الربح

الحقيقي العادي أو المتوسط بطريقة تلقائية لدى محاسبي الضرائب التابعين له وذلك على شكل ثلاثة دفعات: أ) الدفعة الاولى صحبة التصريح بالنتائج والقوائم المالية قبل 31 مارس من السنة التالية. وتمثل 40%

ب) الدفعة الثانية، وتمثل 30% من مبلغ الضريبة على أرباح الاعمال المستحقة، وتكون واجبة الدفع قبل 30 يونيو من السنة التالية؛

من مبلغ الضريبة على أرباح الاعمال المستحقة

ت) الدفعة الثالثة، وتمثل الباقى المستحق من الضريبة على أرباح الاعمال، وتتم قبل 30 سبتمبر من السنة

2) يستوجب من المكلفين الخاضعين للنظام الجزافي مهما كان مبلغ رقم اعمالهم، دفع مساهمتهم بالضريبة على ارباح الأعمال فور القيام بالتصريح، وذلك قبل 31 مارس من السنة التالية.

3) يتم الدفع عبر تصريح على مطبوعة رسمية.

4) يخضع المكلفون الذين لا يقومون بدفع مساهماتهم في الاجال المشار إليها في الفقرات 1 و2 من هذه المادة إلى المتابعات الواردة في المواد L.89 ومابعدها من كتاب الإجراءات الضريبية.

الجزء 4 – واجبات المكلفين بالضريبة

المادة 95 ـ يتعين على المؤسسات التصريح بمبلغ النتائج الخاضعة للضريبة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 59.

المادة 96.- 1) لدعم التصريح السنوي الرسمى بالنتائج، يجب على المؤسسات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي العادي إرفاق الوثائق اللازمة حسب المادتين 59 و61.

2)لدعم التصريح السنوي الرسمي بالنتائج يجب علي المؤسسات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي الوسيط ارفاق الوثائق اللازمة حسب المادتين 59 و 62.

المادة 97.- مهما كان نظامهم الضريبي، يجب على المكلفين الإمتثال للواجبات التصريحية الواردة بالمواد 63 إلى 65 من هذه المدونة، وكذلك المواد L.4 و L.6 و L.10 و L.14 من كتاب الإجراءات الضريبية.

المادة 98. - في حالة التنازل أو توقف المؤسسة كليا أو جزئيا، تطبق احكام المادتين 41 و 42.

العنوان 3 – الضريبة على الدخول العقارية الجزء 1 – حقل الضريبة

القسم 1 – الدخول الخاضعة للضريبة

المادة 99.-1) تخضع للضريبة على الدخول العقارية ، عندما لا تكون مدرجة ضمن أرباح مؤسسة خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على أرباح الاعمال للأشخاص الطبيعيين:

أ) دخول العقارات المشيدة بما في ذلك المنازل، المصانع، المخازن او المكاتب؛

ب) دخول العقارات غير المشيدة أيا كانت طبيعتها؛

ت) دخول الأكرية من الباطن المتأتية من العقارات المشيدة وغير المشيدة؛

ث) الكراءات والخدمات أيا كان نوعها التي تشكل ثمن إيجار المبنى.

2) اذا كان المالك لا يستخدم السكن شخصياً، ولكنه يمنحه مجاناً للغير دون أن يكون ملزما بذلك، فإن الدخل العيني المقابل يدرج في القاعدة الضريبية.

المادة 100.- تخضع كذلك للضريبة على الدخول

1)الزيادة في القيمة العقارية المتأتية من التنازل بمقابل أو دون مقابل عن العقارات المبنية او غير المبنية الكائنة بموريتانيا، الحقوق العينية الخاصة بعقار موجود بموريتانيا واسهم الشركات ذات الارجحية العقارية.

تعتبر شركة ذات ارجحية عقارية، تلك الشركة التي يكون اكثر من 50% من قيمتها الحقيقية عبارة عن عقارات ، أو حقوق عينية تتعلق بعقارات، حقوق تتعلق بعقد إيجار مالي يتعلق بعقارات او اسهم شركات ذات ارجحية عقارية وذلك ، في تاريخ التنازل أو في تاريخ ختم السنة المالية السابقة لذلك التنازل.

لتطبيق احكام هذه الفقرة، لا تأخذ بعين الإعتبار العقارات والحقوق المشار إليها اعلاه المخصصة من قبل المؤسسة لاستغلالها الخاص الصناعي، التجاري أو

ويقصد بالتنازل بمقابل ، البيع و نزع الملكية بسبب المنفعة العامة، المبادلات، المساهمات في الشركات، توزيعات الأرباح عينيا التي تتم في شكل اقتطاع عقار أو أي عمليات اخرى مماثلة.

2) الزيادة في القيمة المحققة نتيجة التنازل المباشر أو الغير مباشر عن رخص الاستغلال المعدنية الممنوحة في موريتانيا.

وتعتبر عمليات تنازل غير مباشرة عن رخصة الإستغلال المعدنية، عمليات التنازل في الأسهم، الحصص الإجتماعية وكل مساهمة، مباشرة أو غير مباشرة، تساوي أو تفوق 10% في شخص معنوي يملك رخصة استغلال معدني في موريتانيا، بما في ذلك ما كان عبر الإندماج، الإنقسام اوالمساهمة الجزئية في الأصول.

القسم 2 – الأشخاص الخاضعون للضريبة – مكان فرض الضريبة

المادة 101.-1) تفرض الضريبة باسم المستفيد من الدخل الخاضع للضريبة.

2) إذا كان للمكلف إقامة وحيدة في موريتانيا، فإن الضريبة تفرض في مكان تلك الإقامة.

3) إذا كان المكلف يملك عدة أماكن للإقامة، فانه يخضع للضريبة في مكان إقامته الرئيسية. واذا تعذر تحديد مكان اقامته يمكن للإدارة الضريبية تحديد ذلك المكان.

> الجزء 2 - وعاء الضريبة- النسبة القسم 1 - وعاء الضريبة

المادة 102.-1) تفرض الضريبة كل سنة على الدخول العقارية للسنة المنصرمة.

2) يتكون الدخل الخاضع للضريبة من مبالغ الإيجارات التي حل أجلها، سواء قبضت ام لم تقبض.

3) في حالة الكراء من الباطن، يكون الدخل الخاضع للضريبة متمثلا في الفرق بين الكراء المحصل من

كراء الباطن والكراء المدفوع من قبل المستأجر لتحقيق

4)ومع ذلك فإنه يعفى من الضريبة المكلفون الذين يكون دخلهم السنوي من الكراء، دون اعتبار أي دخل أخر، يساوي أو يقل عن ستة ألاف (6.000) أوقية.

5) ويحد الدخل الخاضع للضريبة للعشر أوقيات الأقل. المادة 103.-1) تساوي الزيادة في القيمة العقارية الفرق بين ثمن التنازل وثمن الإقتناء.

2) يساوي ثمن التنازل:

- في حالة التنازل بمقابل، ثمن البيع بعد طرح الأعباء المختلفة المتحملة عند البيع؛

- في حالة التنازل بدون مقابل، القيمة التي حددت كأساس لحساب حق التسجيل لنقل الملكية بدون مقابل؛ - في حالة نزع الملكية من أجل النفع العام، تعويض

نزع الملكية. 3) يتمثل ثمن الإقتناء في الثمن المدفوع فعليا من قبل

المقتنى كما ينص عليه العقد، تضاف إليه مصاريف الإقتناء و، كل الاعباء والدفوعات المنصوص عليها في العقد لفائدة البائع.

4) بالنسبة للزيادة في القيمة المحققة بعد أكثر من سنتين (2) من اقتناء الاصل، تحيّن كلفة الإقتناء بالزيادات وتصحح بتخفيض يطبق على القيمة الزائدة بـ5% سنويا، بداية من السنة الثانية لاقتناء الاصل إلى حد

5) إذا لم يمكن تحديد ثمن الإقتناء حسب الأحكام السابقة، يحدد الثمن جزافيا بـ 75% من ثمن التنازل.

المادة 104.- تحدّد الزيادة في القيمة الخاصة برخصة الإستغلال المعدنية ب:

 1- عندما يكون بالإمكان تحديد مبلغ الزيادة في القيمة، الفرق بين ثمن التنازل أو القيمة السوقية للرخصة و ثمن الإقتناء؛

2- في الحالات الاخرى، ثمن البيع.

القسم 2 - النسبة

المادة 105.-تحدد نسبة الضريبة على الدخول العقارية بـ 10%.

الجزء 3 - الواجبات الخاصة بالتصريح - التحصيل الجزء 1 – أحكام عامة

المادة 106.-1) يتعين على كل مكلف خاضع للضريبة على الدخول العقارية، بما في ذلك كل مالك أو مكتري باطن، أن يقوم قبل 1 مارس من كل سنة بإيداع تصريح للكراءات التي حل أجلها خلال السنة المنصرمة. و يجب أن يكون هذا التصريح مؤرخا وموقعا وموجها إلى مصلحة الضرائب محل السكن أو الإقامة الإعتيادية للمكلف.

2) مع مراعاة تطبيق الاقتطاع من المنبع المشار إليه بالمادة 137، تدفع الضريبة في نفس الوقت ولنفس المصلحة.

الجزء 2 - الأحكام الخاصة بالزيادة في القيمة

المادة 107.- تكون الضريبة على الدخول العقارية المستحقة بخصوص الزيادة في القيمة العقارية عبئ على البائع مع مراعاة أي حكم مخالف. ويتم دفعها عند

تقديم البيع لإجراء التسجيل سواء من قبل الموظفين القضائيين المسؤلين عن دفع الحقوق، أو من قبل المصرح

وتدفع الضريبة حسب نفس الضمانات والعقوبات المطبقة في مادة حقوق التسجيل والخاصة ب بنقل ملكية العقارات.

ا**لمادة 108**.-1) إذا كان المتنازل عن رخصة الاستغلال المعدنية مقيما أو مستقرا في موريتانيا، فإنه يجب عليه التصريح ودفع مبلغ الضريبة على الدخول العقارية لمصلحة الضرائب التابعة لمكان مقره الإجتماعي أو لمكان اقامته في اجل ثلاثين (30) يوما. وتدفع الضريبة حسب نفس الضمانات والعقوبات المطبقة في مادة حقوق التسجيل والخاصة ب بنقل ملكية العقارات.

2) إذا كان المتنازل عن رخصة الإستغلال المعدنية غير مقيم أو مستقر في موريتانيا وأن مبلغ الضريبة يتم اقتطاعه من المنبع من قبل المشتري ويتم دفعه إلى مصلحة الضرائب التابعة لمكان المقر الإجتماعي لذلك الشخص الإعتباري الذي يمتلك الرخصة قبل التصريح بالتنازل المشار إليه بالمادة L.6 من كتاب الإجراءات الضريبية. وفي هذه الحالة، يجب إرفاق التصريح بالتنازل بما يثبت دفع الضريبة، وفي خلاف ذلك يصبح التنازل باطلا وينجر عنه السحب التلقائي للرخصة المعدنية ويفتح حق التدارك للادارة الضريبية في تاريخ التنازل غير المصرح به.

3) يكون كل مشتري لا يقوم بالاقتطاع من المنبع أو يقوم باستقطاع منقوص مدينا شخصيا بمبلغ الاقتطاع الذي لم يقم به.

4) في كل الحالات يكون الشخص المعنوي المالك لرخصة الإستغلال المعدنية مسؤولا بالتضامن لدفع

العنوان 4 - الضريبة على المرتبات والاجور

الجزء 1 - حقل الضريبة

القسم 1 – الدخول الخاضعة للضريبة

المادة 109.-1تخضع للضريبة الدخول المتأتية من المرتبات العامة والخاصة والاجور والعلاوات المتعلقة

 2) تطبق نفس الضريبة على المعاشات العامة والخاصة والدخول العمرية:

أ) عندما يكون المستفيد مقيما في موريتانيا؟

ب) عندما يكون المستفيد مقيما خارج موريتانيا على شرط أن يكون المدين مستقرا في موريتانيا.

وبالنسبة للمعاشات الحكومية، يقصد بالمدين المحاسب

القسم 2 – الدخول الغير خاضعة للضريبة

المادة 110.- لا تخضع للضريبة:

1) بالنسبة للدخول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة السابقة

أ) العلاوات الخاصة بالوظائف الحكومية والمنتخبين المحليين؛

ب) في حدود مبلغ ألف (1.000) أوقية في الشهر، العلاوات الاخرى غير تعويضات السكن والنقل والمسؤولية والوظيفة؛

ت) مبلغ ستة آلاف (6.000) أوقية شهريا من الأجر. ويعنى بالعلاوات التي من الممكن إعفائها العلاوات الخاصة بالمصاريف المهنية التي ليس لها طابع الراتب الإضافي.

2) بالنسبة للدخول المشار إليها في الفقرة 2 من المادة السابقة:

أ) معاشات معوقى الحرب؛

ب) المعاشات المدفوعة لضحايا الحرب ولورثتهم؛

ت) الدخول العمرية المخصصة لضحايا حوادث الشغل؛

ث) معاش المجاهد.

العلاوات العائلية وعلاوات مساعدة الأسرة وزيادة المرتب الأساسى والعلاوات والمعاشات الممنوحة إعتبار ا للوضع العائلي أو أعباء العائلة.

4) الإمتيازات العينية حسب قيمتها الحقيقية والتي لا تتجاوز 20% من الراتب المحصل كما تم تعريفه بالنقطة أ من الفقرة 1 من المادة 113.

القسم 3 – الأشخاص الخاضعون للضريبة

المادة 111.-1) تكون الضريبة مستحقة على كل أجير في موريتانيا مستفيد من الدخول المشار إليها في المادة

2) ويخضع كذلك للضريبة في موريتانيا:

أ) الأجراء المقيمون في موريتانيا حتى إذا كان النشاط المدفوع مقابله الأجر يمارس خارج موريتانيا أو إذا كان رب العمل مقيما أو مستقرا خارج موريتانيا؟

ب) الأجراء المقيمين خارج موريتانيا، سواء كان صاحب العمل مقيما أو مستقرا في موريتانيا أم لا، على شرط ان يكون النشاط المدفوع مقابله الاجر ممارسا في

3) مع مراعاة احكام اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي، يعتبرون مقيمون في موريتانيا:

أ) الأشخاص الذين يكون لهم فيها مكان سكن دائم؛

ب) الأشخاص الذين، لا يكون لهم بموريتانيا مكان سكن دائم حسب الشروط المشار إليها بالنقطة أ، ولكن يكون مركز مصالحهم الحيوية في موريتانيا.

القسم 4 - الحدث المنشىء للضريبة

المادة 112.- يعتبر دفع الاجور والمعاشات والدخول العمرية الحدث المنشىء للضريبة.

> الجزء 2 – وعاء الضريبة – النسب القسم 1 - وعاء الضريبة

المادة 113-1) تطبق الضريبة على المرتب الإجمالي الذي يتحصل عليه الأجير ويتمثل في:

أ) المرتب المتحصل عليه، أي المرتب نفسه تضاف إليه العلاوات والتعويضات والمكافأت والعناصر الثانوية الاخرى أيا كانت طبيعتها والتي تمثل إضافة للمرتب، ما عدى الإمتيازات العينية؛

ب) الإمتيازات العينية، التي تحدد بـ 40% من قيمتها

- 2) يحدد المرتب الخاضع للضريبة بالمرتب الإجمالي تنضاف إليه قيمة الإمتيازات العينية و تطرح منه المبالغ التالية:
- أ) الاقتطاعات الإلزامية التي تتم لتأسيس المعاش أو التقاعد ومساهمات التامين الإجتماعي؛
- ب) المبالغ غير الخاضعة للضريبة حسب أحكام المادة

القسم 2 - نسب الضريبة واحتسابها

المادة 114-11) تحدد نسب الضريبة المطبقة على المرتب الخاضع للضريبة على أساس ما تم تعريفه في المادة السابقة حسب الجدول التصاعدي التالي:

- الراتب الشهري الخاضع للضريبة الذي يقل عن أو يساوي 9.000 أوقية : 15%.
- الراتب الشهري الخاضع للضريبة الذي يتجاوز.9000 أوقية ويقل عن أو يساوي 21.000 أوقية: 25%.
- الراتب الشهري الخاضع للضريبة الذي يزيد عن 21.000 أوقية:40%.
- 2) يحدد مبلغ الحق الثابت للضريبة بتطبيق إحدى الصيغ التالية حسب الراتب الخاضع للضريبة (ر.خ):
- الراتب الشهري الخاضع للضريبة يساوي او يقل عن 9.000 أوقية: أ = ر.خ x 15 x
- الراتب الشهري الخاضع للضريبة الذي يتجاوز 9000 أوقية ويقل عن أو يساوي 21.000 أوقية: أ = (ر.خ 2.25 x) - 900 (ر.خ
- الراتب الشهري الخاضع للضريبة الذي يتجاوز 21.000 أوقية : أ = (ر.خ x 0.40 x) - 4.050
- 3) لحساب الضريبة فإن أساسها يحد الى العشر أواقي
- 4) تخضع الرواتب المدفوعة بخصوص جزء من الشهر للضريبة على أساس طريقة النسبية.
- 5 تعاد الي اساسها الشهري المعاشات العمومية أو الخاصة والدخول العمرية التي لا تدفع شهريا وذلك لتطبيق النسب المذكورة في الفقرة 1 أعلاه.
- الجزء 3 الواجبات الخاصة بالتصريح التحصيل المادة 115.-1) يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يدفع المبالغ المذكورة بالمادة 109 أن يقوم باقتطاع الضريبة لحساب الخزينة عند القيام بالدفع.
- ويجب عليه بالنسبة لكل مستفيد أن يدون في دفتر أو سجل أو أي سند آخر لتسجيل الدفع تاريخ وطبيعة ومبلغ الدفع وكذلك مبلغ الاقتطاع الذي قام به.
- 3) يجب الإحتفاظ بكل المستندات التي تم تسجيل الدفوعات والاقتطاعات عليها وكذلك قسائم دفاتر الدفع حتى نهاية السنة الثالثة التي تلي السنة التي تم بشأنها القيام بالاقتطاعات. ويجب ان تقدم عند الطلب إلى وكلاء مصالح الضرائب تحت طائلة العقوبات المشار إليها بالمادة L.70 من كتاب الاجراءات
- المادة 116.-1) يجب أن يتم التصريح ودفع الاقتطاعات المتعلقة بدفوعات تمت خلال شهر معين في الخامس عشر من الشهر التالي كآخر أجل وذلك إلى

- محاسب الخزينة التابع له مكان إقامة الشخص الطبيعي أو مقر الشركة التي قامت بالاقتطاعات.
- 2) يجب القيام بالتصريح حسب شكلية مطابقة لنموذج الإدارة الضريبية.
- 3) يتم كل دفع حسب تصريح مؤرخ وموقع من الشخص الذي يقوم بالدفع ويبين الفترة التي تمت فيها الاقتطاعات، وتحديد عنوان ومهنة ورقم التعريف الضريبي للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بها مع تبيان مبلغها الإجمالي.
- ويجب أن يبين التصريح مختلف الرواتب والعلاوات واسترجاعات المصاريف والإمتيازات العينية الممنوحة خلال الشهر المنصرم.
 - 4) يحتفظ محاسب الضرائب بنسخة من التصريح.
- 5) يرسل محاسب الخزينة النسخة المخصصة لمصالح الوعاء الضريبي إلى مفتش الضرائب بصورة دورية وخلال الأيام العشرة الاولى كآخر أجل بالنسبة لدفوعات الشهر السابق.
- المادة 117.-1) مالم يرد نص بخلاف ذلك , يجب على كل رب عمل أو مدين براتب أن يقدم للإدارة العامة للضرائب خلال الخمسة عشر يوما الاولى من شهر فبراير من كل سنة تصريحا يلخص بالنسبة لكل مستفيد برسم السنة المنصرمة:
 - أ) الإسم واللقب والوظيفة؛
- ب) الرواتب الأساسية الخام والعلاوات والمكافآت والاجور الإضافية واسترجاعات المصاريف المدفوعة والإمتيازات العينية الممنوحة؛
- ت) الاقتطاعات الخاصة بالمساهمات في التأمين الإجتماعي والضريبة على المرتبات والأجور.
- 2) يترتب عن كل إغفال أو خطأ يلاحظ بالتصريح تطبيق غرامة ضريبية تقدر بـ 200 أوقية.
- المادة 118.-1) يجب على الموظفين المشار إليهم بالنقطة أ من الفقرة 2 من المادة 111 التصريح بدخولهم الخاضعة للضريبة ودفع الضريبة إلى خزينة المحاسب العمومي في أجل أقصاه الخامس عشر من الشهر التالي لتحصيل ذلك الدخل.
- 2) يجب القيام بالتصريح على شكلية مطابقة لنموذج الإدارة الضريبية.
- الباب 5 الضريبة على دخول رؤوس الاموال المنقولة
- المادة 119-. تفرض ضريبة على دخول رؤوس الاموال المنقولة و تطبق على:
- المبالغ الموزعة من طرف الشركات والاشخاص الإعتبارية الاخرى الخاضعة أو المعفاة من الضريبة على الشركات؛
- الدخول من الديون والودائع والكفالات والحسابات الجارية.

الجزء 1 – حقل الضريبة

القسم 1 – المبالغ الخاضعة للضريبة

المادة 120.- تخضع للضريبة بوصفها دخول موزعة من طرف الأشخاص الإعتباريين الخاضعين للضريبة على الشركات:

- أرباح الأسهم وحصص الشركات وخاصة:
- أرباح الاسهم والفوائد وفوائد التأخير وأرباح الاسهم الاخرى مهما كان نوعها وحصص المؤسسسين التي توزعها الشركات خفية الإسم والشركات الخفية الإسم الوسيطة وشركات التوصية بالاسهم؛
 - أرباح حصص الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
- أرباح حصص الشركاء الموصى لهم في شركات التوصية البسيطة؛
- الارباح الموزعة من قبل الشركات المدنية التي يكون غرضها تجاريا.
- 2) التسبيقات و القروض والدفعات على الحساب عندما توضع تحت تصرف الشركاء مباشرة أو عبر أشخاص
- ومع ذلك يمكن تخفيض الضريبة عندما يقدم الشريك ما يدل على أن المبالغ التي تم فرض الضريبة عليها قد تمت إعادتها إلى الشركة.
- 3) التسديدات والإهلاكات الإجمالية او الجزئية التي تقوم بها الشركات على مبلغ أسهمها و حصص الفوائد أو حصص التوصية قبل حلها او تصفيتها.
 - 4) المكافأت او التوزيعات الخفية
- 5) بدل الحضور والمكافآت الأخرى التي يتحصل عليها تحت أي عنوان كان أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة في الشركات خفية الإسم.
- الفوائد المدفوعة لأشخاص معنويين او طبيعيين غير مقيمين في موريتانيا.
- 7) الزيادات في القيمة الناتجة عن التنازل المباشر أو غير المباشر عن القيم المنقولة.
- ويعتبر ، تنازلا انتقال ملكية قيمة منقولة بمقابل او بدون مقابل ومهما كانت الوسيلة المعتمدة لابراء الذ مة بما في ذلك البيع، المعاوضة، المساهمة في شركة توزيع سندات الهبات و التركات
- وتعتبر اساسا قيما منقولة الاسهم والحصص
- 8) الزيادة في القيمة الناتجة عن التنازل المباشر أو غير المباشر عن رخصة استكشاف معدنية.
- وتعتبر كعملية تنازل غير مباشرة لرخصة استكشاف معدنية، التنازلات في الاسهم والحصص الإجتماعية وكل مساهمة، مباشرة او غير مباشرة، تساوي او تزيد عن 10% في شخص معنوي يملك رخصة استكشاف في موريتانيا، بما في ذلك ما كان عبر الإندماج أو الإنقسام أو المساهمة الجزئية في الاصول.
- 9) المداخيل المتأتية من التصفية القانونية للأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات.
- 10) أرباح الفروع اوالمنشأت الدائمة الخاضعة للضريبة على الشركات، والتي تعتبر موزعة لشركات غير مقيمة بالنسبة لكل سنة مالية.
- المادة 121.- تخضع للضريبة كدخول من الديون، عندما لا تشكل جزءا من أرباح مؤسسة خاضعة للضريبة على أرباح الشركات أو للضريبة على أرباح الاعمال للاشخاص الطبيعيين، الفوائد والفوائد المستحقة والدخول الأخرى الناتجة عن:

- 1- الديون المضمونة برهن عقاري أو بامتياز أو الديون العادية باستثناء أي عملية تجارية ليس لها الطابع القانوني للقرض؛
 - 2- ايداع مبالغ مالية عند الطلب او لأجل محدد؛
 - 3- الكفالات النقدية؛
 - 4- الضمانات المصرفية وما يشابهها؟
- 5- الحسابات الجارية باستثناء الفوائد الفائضة للحسابات الجارية للشركاء؛
- 6- سندات القروض وكل سندات القروض الاخرى القابلة للتداول ومنح السداد المدفوعة لحاملي هذه
- 7- الفوائد المدفوعة لحاملي سندات الخزينة مهما كان اجلها ومهما كان نشاط المستفيد.
 - القسم 2 الدخول الغير خاضعة للضريبة
- المادة 122.- تعفى من الضريبة على دخول الاموال المنقولة:
- 1- الفوائد على المبالغ المسجلة بدفاتر صندوق الإدخار ؛
- 2- الفوائد المدفوعة على الحسابات المفتوحة لدى البنوك إذا كان المستفيدون منها عائلات أو عمالا موريتانيين مقيمين بالخارج وكانت قيمة المبالغ لا تتجاوز سنويا مائة ألف (100.000) أوقية؛
- 3الزيادة في القيمة الناتجة عن التنازل عن القيم المنقولة المسجلة بأصول موازنات مؤسسة خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على أرباح أعمال الاشخاص الطبيعيين؛
- 4- الزيادة في القيمة الناتجة عن التنازل عن حصص في الشركات ذات الارجحية العقارية كما تم تعريفها بالمادة 100 والخاضعة للضريبة على الدخول العقارية؛ 5- حصص الارباح الموزعة من قبل الشركات التي يكون هدفها الرئيسي التصرف في محفظات الاوراق المالية، في حدود المبلغ الصافي، بعد طرح الضريبة على أرباح دخل الاوراق المالية، من الدخول المحققة خلال السنة المالية من حصص الفوائد والسندات التي تملكها على شرط أن تكون تلك الدخول قد خضعت للضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة.
- القسم 3 الحدث المنشسئ للضريبة وجوب الاداء المادة 123.- تكون الضريبة واجبة الاداء سواء كانت المبالغ او القيم الموزعة مقتطعة من الأرباح ام
- المادة 124.- يكون الحدث المنشئ للضريبة و وجوب أدائها عبر:
- 1- دفع الدخول الخاضعة للضريبة مهما كانت طريقة الدفع؛
- 2- تسجيل الفوائد في الجانب الدائن او المدين من حساب معين.
 - الجزء 2 وعاء الضريبة النسب
 - القسم 1 وعاء الضريبة
 - المادة 125. يحدد وعاء الضريبة:

- 1) بالنسبة للأسهم، بحصص الارباح المحددة حسب مداولات الجمعية العامة للمساهمين أوالمحاضر أو أي وثائق اخرى مماثلة.
- 2) بالنسبة لسندات القروض أو القروض، بالفائدة أو الدخل الموزع في السنة.
- 3) بالنسبة لمنح السداد، بالفرق بين المبلغ المسدد والمبلغ الناتج عن تطبيق نسبة إصدار القرض.
- 4) بالنسبة للدخول الناتجة عن تصفية الأشخاص الخاضعة للضريبة على الشركات، بالمبلغ الاجمالي لتلك الدخول تخصم منه المساهمة في رأس المال.
- 5) بالنسبة للزيادة في القيمة الناتجة عن التنازل عن القيم المنقولة، بالفرق بين ثمن التنازل وثمن الاقتناء. ويتمثل ثمن التنازل و ثمن الاقتناء في الاثمان الحقيقية المثبة في عقود التنازل او الاقتناء. وعندما يتم اقتناء اصل أو بيعه بدون مقابل، فإن الثمن المعتمد لحساب الزيادة في القيمة هو القيمة السوقية لذلك الاصل في يوم نقل الملكية دون مقابل.
- 6) بالنسبة لرخص الاستكشاف المعدنية ، تطبق القواعد المشار إليها في المادة 104. لتحديد الزيادة في القيمة
- 7) بالنسبة للأرباح التي تعتبر موزعة من قبل الفروع او المنشأت الدائمة، بمبلغ الارباح الخاضعة للضريبة المحددة وفقا للمواد 7 والمواد اللاحقة يخصم منها مبلغ الضريبة على الشركات الذي دفعته المنشأت المذكورة
- 8) بالنسبة للدخول الاخرى التي لها طبيعة الدخول الموزعة، بكل العناصر التي تحددها الإدارة.
- 9) بالنسبة للدخول الاخرى التي لها طبيعة الديون على الغير، بالمبلغ الإجمالي للفوائد والفوائد المستحقة وكل المداخيل الاخرى للقيم المشار إليها في المادة 121. القسم 2 - النسب
- المادة 126.- مع مراعاة أحكام اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي، تحدد نسبة الضريبة كما يلي:
- 20% من الزيادة في القيمة الناتجة عن التنازل في القيم المنقولة إذا كان الشخص المتنازل مقيما في بلد ذا نظام ضريبي تفضيلي على معنى المادة 23؛
 - 10% في كل الحالات الاخرى.
- الجزء 3 الواجبات الخاصة بالتصريح التحصيل المادة 127.-1) يجب على الشركات التي تدفع الدخول المشار إليها بالمادتين 120 و121 أن تقدم إلى المدير العام للضرائب ، قبل فاتح ابريل من كل سنة، محاضر و نسخ من مداولات مجالس الإدارة أو الجمعيات العامة، وفي حالة عدم وجود المداولات، افادة تبين الارباح أو المبالغ الموزعة فعليا خلال السنة المنصرمة.
- 2) يجب على الشركات المشار إليها بالفقرة 1 اعلاه والبنوك والموظفين العموميين وكل شخص طبيعي أو معنوي يتحصل عادة على ودائع تتمثل في قيم منقولة، أن يقدموا إلى المدير العام للضرائب قبل فاتح ابريل من كل سنة، كشفا يبين بالنسبة لكل مستفيد من دخل يخضع للضريبة على رؤوس الاموال المنقولة:

- الاسماء و الالقاب أو الإسم الإجتماعي والمهنة أو النشاط والعنوان أو المقر الإجتماعي ورقم التعريف الضريبي؛
- طبيعة ومبلغ الدخول المحصلة خلال السنة المنصرمة.
- 3) يجب على البنوك والمؤسسات المالية مسك دفتر خاص ينص في أعمدة مختلفة على:
- هوية صاحب الحساب الذي تتعلق به الفوائد الخاضعة للضريبة وكذلك رقم الحساب؛
 - مبلغ الفوائد الخاضعة للضريبة؛
 - تاريخ تسجيلها بالحساب.
- المادة 128.-1) تستخلص الضريبة عبر إقتطاع من المنبع يطبق لحساب الخزينة العامة عند كل عملية دفع، من قبل الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يدفع أرباح، فوائد، فوائد مستحقة أو كل مبلغ آخر مشار إليه في المادتين 120 و121.
- 2) تدفع الضريبة لمحاسب الضرائب في مكان المقر الإجتماعي للشركة أو إقامة الشخص الذي قام بالاقتطاع ، في أجل اقصاه 15 من أشهر يناير، ابريل، يوليو وأكتوبر بالنسبة للدخول المدفوعة خلال الفصل السابق من السنة.
- 3) بالنسبة إلى الدخول المشار إليها في الفقرة 10 من المادة 120، يجب دفع الضريبة في أجل اقصاه 15 من الشهر الموالي للفصل الذي تم خلاله القيام بالتصريح المشار إليه بالمادة 59.
- 4) استثاءا للأحكام السابقة، يتم تحصيل الضريبة على الزيادة في القيمة الناتجة عن التنازل عن رخص الاستكشاف المعدنية المشار إليها في النقطة 8 من المادة 120 حسب نفس الشروط المشار إليها في المادة 108 الخاصة بالزيادة في القيم الناتجة عن التنازل عن رخص الاستغلال المعدني.
- 5) يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن توفر لزبنائها افادة سنوية للاقتطاعات تنص بالنسبة لكل أصل مالى ينجر عنه فوائد لفائدة الزبناء:
- رقم المخالصة المستلمة من الإدارة الضريبية التي تثبت أن الفوائد المدفوعة إلى الزبون قد خضعت للإستقطاع من المنبع المشار إليه بالنقطة 1؛
- مبلغ الاقتطاع من المنبع المطبق بخصوص الفوائد المدفوعة خلال السنة بالنسبة لكل دخل مالى؛
- مبلغ الفوائد المدفوعة خلال السنة بالنسبة لكل دخل
- ويعاقب عدم منح هذه الافادة إلى الزبناء بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية بغرامة تمثل 1% من الفوائد المدفوعة لكل زبون خلال فترة سنة مع مبلغ أدنى يحدد بخمسين ألف (50.000) أوقية.
- المادة 129.-1) يصاحب كل دفع بتصريح مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع ينص على:
 - الفترة التي تم خلالها القيام بالاقتطاع؛
- التسمية، العنوان، المهنة، مكان الإقامة أو المقر ورقم التعريف الضريبي للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بالدفع؛

- الوعاء الذي فرضت عليه الضريبة حسب طبيعة
 - المبلغ الإجمالي للإستقطاعات التي قام بها.
- 2) يحتفظ محاسب الضرائب بالنسخة الاولى من التصريح و يوجه النسخة الثانية إلى مفتش الضرائب المختص وذلك في أجل اقصاه العاشر من الشهر التالي بالنسبة لدفوعات الشهر السابق. وتقدم للشخص الذي قام بالاقتطاع مخالصة بالدفع.

المادة 130.-1)بالنسبة للزيادة في القيمة الناتجة عن التنازل في القيم المنقولة المشار إليها في النقطة 7 من المادة 120، يجب على على الشخص المتنازل المقيم بموريتانيا التصريح ودفع الضريبة لدى مصلحة الضرائب التي يتبع لها خلال فترة ثلاثين (30) يوما. 2) إذا كان الشخص المتنازل غير مقيم، فإن مبلغ الضريبة يقتطع من المنبع من المشتري ويدفع إلى مصلحة الضرائب مكان الإقامة أو للمقر الإجتماعي لذلك المشتري.

ويكون كل مشتري لا يقوم بالاقتطاع من المنبع أو يقوم به منقوصا مسؤولا شخصيا عن مبلغ الاقتطاع الذي لم يتم القيام به.

3) وفي كل الحالات، فإن المشتري والشركة التي تم بيع اسهمها يكونان مسؤلان بالتضامن عن دفع الضريبة في حالة عدم دفعها في الاجال المحددة.

العنوان 6 - الاقتطاع من المنبع

الجزء 1 - الاقتطاع من المنبع على الخدمات التي يؤديها المقيمون

المادة 131.-1) تلزم الدولة والمؤسسات العمومية والشركات ذات الاقتصاد المختلط والأشخاص المعنوية الخاضعة لنظام الضريبة الحقيقي والمشاريع والبرامج بتطبيق اقتطاع من المنبع بنسبة 2,5 %على المبالغ المدفوعة للأشخاص الذين يمارسون مهنا حرة ويخضعون للضريبة على أرباح الاعمال.

2) ويقصد بمهنة حرة كل نشاط ذي طبيعة تكون بصورة عامة مدنية يكون هدفه القيام لصالح الزبون أو للعموم بخدمات تكون بشكل رئيسي فكرية أو فنية أو للعلاج عبر مؤهلات مهنية ملائمة في إطار احترام المبادئ الاخلاقية أو لقواعد السلوك المهني يمارسه اشخاص بصورة معتادة وبطريقة مستقلة على مسؤولياتهم.

وتتمثل المهن الحرة خاصة في:

- الموثقين، المستشارين القانونيين أو الضريبيين، المحامين والعدول المنفذون؛
 - المحاسبون والخبراء المحاسبون ومدققي الحسابات؛
 - المهندسون المعماريون؛
 - الفنيون في مسح الاراضى؛
 - أطباء الاسنان، الأطباء والأطباء البيطريون.
- 3) يتمثل أساس الاقتطاع في المبالغ المفوترة من قبل هؤلاء المهنيين دون اعتبار الضرائب باستثناء النفقات لحساب الغير.

- 4) يجب دفع الاقتطاع في أجل اقصاه 15 من الشهر التالي لمصلحة الضرائب الذي يتبعه المكلف الذي قام بالأقتطاع.
- 5) يكون الاقتطاع قابلا للخصم من الضريبة على أرباح الاعمال للاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنیا حرا.
- 6) إذا كان مبلغ الاقتطاعات في سنة ما يفوق مبلغ الضريبة النهائية المستحقة بعنوان نفس تلك السنة فإن الفائض يمكن خصمه من نتائج السنوات اللاحقة.

الجزء 2 - الاقتطاع من المنبع على الخدمات التي يؤديها غير المقيمين

المادة 132.-1) مع مراعاة أحكام إتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي والقوانين الخاصة، يطبق الاقتطاع من المنبع على المبالغ التي يتحصل عليها الاشخاص الطبيعيون والاشخاص المعنويون غير المقيمين في موريتانيا والذين ليس لهم منشأة دائمة بها وذلك مقابل كل الخدمات مهما كان نوعها والتي يتم إسداؤها أو استعمالها في موريتانيا.

2) يجب تطبيق الاقتطاع من المنبع من قبل:

- الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الخاضعين للضريبة على الأرباح حسب نظام الربح الحقيقي؛
 - الدولة والمجموعات الاقليمية والمؤسسات العمومية؛
- المشاريع والبرامج؛ - المنظمات غير الحكومية والجمعيات والمؤسسات غير الهادفة للربح.

المادة 133.-1) تحدد نسبة الاقتطاع من المنبع بـ 15% من المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين وغير مستقرين في موريتانيا بما في ذلك المبالغ والمصاريف التابعة التي تكبدها المدين لصالح مسدي الخدمات.

- 2) يكون الاقتطاع من المنبع مستحقا مهما كانت طريقة دفع المبالغ الخاضعة للضريبة.
- 3) لإحتساب الاقتطاع من المنبع، تحوّل المبالغ المدفوعة بالعملة الاجنبية إلى الاوقية بسعر الصرف المطبق في تاريخ دفع مبلغ الخدمة.
- 4) عندما تكون الخدمات مصحوبة في نفس العقد أو الصفقة ببيع معدات ، يكون ثمن المعدات غير خاضع للإستقطاع من المنبع، شريطة ان تتم فوترة عملية البيع بشكل منفصل.
- 5) يجب علي المستفيد من الخدمات دفع المبالغ المقتطعة في كل شهر في اجل اقصاه الخامس عشر (15) من الشهر التالي لمحصلية الضرائب الي يتبعها جغرافيا.
- 6) في حالة أن الخدمة لم يتم دفعها فعليا من قبل المستفيد، يجب أن يتم دفع الاقتطاع من المنبع في غضون ثلاثة أشهر التي تلي ختم السنة المالية التي تم خلالها تسجيل المصاريف في المحاسبة و التي لم يتم
- 7) يجب على المدين المقيم أن يقدم سنويا مع التصريح المشار إليه بالمادة 59، كشفا بقائمة الموردين الذين قام

- بشانهم باقتطاع من المنبع ويكون الكشف حسب نموذج تحدده الإدارة الضريبية.
- 8) يعاقب عدم دفع الاقتطاع المذكور حسب أحكام المواد 1.131 والمواد التابعة من كتاب الإجراءات الضريبية
- 9) عندما تقوم الشركات غير المقيمة أو الاشخاص الطبيعيون غير المقيمين بمزاولة نشاطهم في موريتانيا من خلال منشاة دائمة، فإنها تخضع لنظام الربح الحقيقى
- ومع ذلك يظل نظام الاقتطاع من المنبع ساريا ما لم يقم هؤلاء الاشخاص بالإلتزام بواجباتهم المتعلقة بالتصريح ودفع الضريبة
- و اذا ما التزم المكلف بتلك الواجبات فإن الاقتطاع يمثل إئتمانا ضريبيا يخصم من الضرائب المستحقة عليه.
- 10) يخضع تحديد الضريبة للإجراءات الخاصة بالرقابة و تصحيح الوعاء المشار إليهما في المدونة العامة للضرائب
- 11) يبقى المكلف الذي يتهرب من الواجبات الضريبية ويخضع نفسه عن قصد لنظام الربح الحقيقي دون ان يكون له تواجد فعلي في موريتانيا خاضعا للإقتطاع من المنبع بغض النظر عن تطبيق أحكام المادة L.131 ومابعدها من كتاب الإجراءات الضريبية.

الجزء 3 - الاقتطاع من المنبع على المبالغ التي تدفعها الخزينة العامة

- المادة 134.-1) يقوم أمروا الصرف لحساب الخزينة باستقطاع من المنبع بنسبة 3% على عمليات تسليم السلع والخدمات والعمليات المماثلة المنجزة لفائدة الدو لة.
- 2) يوجه امروا الصرف في الـ15 من كل شهر إلى الإدارة العامة للضرائب كشفا اسميا بالاقتطاعات التي تم القيام بها خلال الشهر المنصرم محددين هوية المورد وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي وتاريخ الدفع والمبلغ الصافي ومبلغ الاقتطاع المنجز.
- بعد مصادقة المدير العام للضرائب على هذه الكشوف، تتم إحالتها إلى المحاسبين المعنيين للمصادقة عليها كتصريح بالدفع وكمداخيل نهائية.
- 3) يجب على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعى والتجاري وشركات الدولة وشركات الإقتصاد المختلط القيام بالاقتطاع من المنبع لصالح الخزينة العامة حسب نفس النسب ونفس الشروط الخاصة بأمري الصرف.
- يجب أن تدفع الاقتطاعات الخاصة بدفوعات تمت خلال شهر معين من قبل المؤسسات العمومية وشركات الدولة وشركات الإقتصاد المختلط خلال اجل اقصاه اليوم الخامس عشر (15) من الشهر التالي إلى محصلية الضرائب التي تتبعها.
- 4) یجب ان یکون کل دفع مصحوبا بتصریح وبکشف اسمي للإستقطاعات المنجزة يتضمن وجوبا هوية المورد واسمه وعنوانه الجغرافي والبريدي ورقم تعريفه الضريبي والطبيعة المحددة لتسليم السلع

- والخدمات المسداة وتاريخ الدفع والمبلغ الصافي المدفوع ومبلغ الاقتطاع المنجز.
- 5) تكون الاقتطاعات المنجزة قابلة للخصم حسب الشروط المشار إليها في المادة 54.
- ا**لمادة 135**ـ- يعاقب كل اغفال او نقص الاقتطاعات بغرامة تساوي 150.000 أوقية.
- المادة 136.-1) يمكن للمدير العام للضرائب أن يعلق واجب القيام بالاقتطاع المشار إليه في المادتين 134 و137 إذا تبين ان الممول مقصر في ما يتعلق بدفع الاقتطاعات في الأجال القانونية.
- 2) يمكن تعليق الاقتطاع أيضا عندما يمثل بالنسبة لنفس العملية ازدواجا ضريبيا مع دفع التسبيقات الجمركية المبررة.

الجزء 4 - الاقتطاع من المنبع على الأكرية

- المادة 137.-1) يجب على الأشخاص الإعتبارية العمومية أو الخاصة المؤسسة حسب القانون الموريتاني أو الأجنبي، مهما كان نظامها الضريبي وكذلك الاشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي للضريبة على أرباح الاعمال القيام بالاقتطاع من المنبع في نفس الوقت بالنسبة للضريبة على الدخول العقارية والمساهمة العقارية على الأملاك المشيدة المستحقة على مالكي المحلات التي يشغلونها.
- 2) يحدد مبلغ الاقتطاع بـ18 % من الكراء حيث تمثل 10% من هذا الاقتطاع الضريبة على الدخول العقارية و 8% المساهمة العقارية على الأملاك المشيدة.
- 3) يجب دفع الاقتطاعات على الأكرية المدفوعة بعنوان شهر معين في أجل اقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر التالي
- 4) بالنسبة لكل مالك، يجب ان يكون الدفع مصحوبا بتصريح يشمل المعلومات الخاصة بالمؤجرين أي الأسماء والالقاب والعنوان ورقم التعريف الضريبي ووضعية البناية (تعريف الحي ورقم القطعة او الجزء) وكذلك الشهر الذي يطبق بشأنه الاقتطاع.
- 5) تسلم المخالصة التي يصدرها محاسب الضرائب من المؤجر إلى المالك حتى تمكّنه من تبرير دفع الحقوق المستحقة.

العنوان 7 - الضرائب المباشرة الأخرى

- الجزء 1 الضريبة على العربات ذات المحرك
 - القسم 1 حقل الضريبة
- **المادة 138.-** تخضع العربات ذات المحرك المسجلة أو المجمركة في موريتانيا لضريبة سنوية.

المادة 139. تعفى من الضريبة:

- 1- العربات التي تملكها الدولة والجماعات المحلية؛
- 2- العربات المجهزة خصيصا لإستعمال المعوقين أو المبتورين؛
- 3- الأجهزة المعتبرة كمعدات للأشغال العمومية باستثناء الشاحنات؛
- 4- العربات الجديدة الموجهة للبيع والمستوردة من قبل تجار مسجلين للسيارات؛
 - 5- العربات الغير قابلة للاستخدام؛
 - 6- العربات التي يتمتع مالكوها بإمتيازات دبلوماسية.

القسم 2 - التعريفات

المادة 140.- تحدد تعريفة الضريبة حسب استعمال العربة وقوتها الجبائية كما يلي:

1) العربات ذات الإستعمال الشخصى:

- أقل من أو تساوي 4 احصنة بخارية: 1.620 أوقية

- من 5 إلى 7 احصنة بخارية: 2.250 أوقية

- من 8 إلى 11 حصان بخارية: 2.970 أوقية

- من 12 إلى 16 حصان بخارية: 4.050. أوقية

- تساوي أو تزيد عن 17 حصان بخاريا: 7.020

2) العربات المخصصة للنقل العمومي للأشخاص والبضائع:

- أقل من أو تساوي 4 احصنة بخارية: 1.140 أوقية

- من 5 إلى 7 احصنة بخارية: 1.380 أوقية

- من 8 إلى 11 حصان بخارية: 1.800 أوقية

- من 12 إلى 16 حصان بخارية: 2.400 أوقية

- تساوي أو تزيد عن 17 حصان بخارية: 3.600 أوقية.

القسم 3 - فترة فرض الضريبة ووجوبها

المادة 141.-1) تمتد فترة فرض الضريبة من 1 يناير إلى 31 دجمبر.

2) تستحق الضريبة بخصوص السنة كاملة على كل مالك عربة غير معفاة. ولا يمنح أي تخفيض خلال السنة في حالات البيع، أو الإتلاف او السرقة أو التوقف عن استعمال العربة أو وقوع حادث تصبح بسببه العربة غير قابلة للإستعمال.

المادة 142.-1) تكون الضريبة مستحقة في الأول من يناير من سنة فرض الضريبة.

2) بالنسبة للعربات الجديدة او المستعملة التي تدخل الاستخدام خلال السنة، تكون الضريبة مستحقة خلال شهر دخولها الاستخدام للمرة الأولي على التراب الموريتاني.

ولا تكون الضريبة مستحقة في حالة دخول تلك العربات الاستخدام بعد الأول من اكتوبر من السنة، فقط بعنوان فرض الضريبة لتلك السنة.

القسم 4 - دفع الضريبة

المادة 143.-1) يجب دفع الضريبة وجوبا قبل الاول من فبراير من كل سنة أو خلال ثلاثين يوما من أول دخول للاستخدام على التراب الموريتاني عندما يتم ادخال العربة في الاستخدام خلال السنة.

2) ومع ذلك فإنه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاط النقل البري للأشخاص والبضائع، فإن دفع الضريبة يجب أن يتم وجوبا قبل الفاتح من ابريل من كل سنة أو خلال 30 يوما من أول وضع في الاستخدام على التراب الموريتاني عندما يتم ادخال العربة في الاستخدام خلال السنة.

المادة 144.-1) تتم تصفية الضريبة وجوبا بتقديم البطاقة الرمادية للعربة:

- في نواكشوط من طرف مكتب ضرائب السيارات؛ -في الولايات من قبل مفتش الضرائب المختص جهويا.

وكذلك يجب على الناقلين ومالكي العربات النفعية ذات حمولة تتجاوز طنين (2) تبريردفع الضريبة على العربات والرسم على المهنة.

2) يسلم نموذج تصريح إلى المكلف في نسختين من مصالح الضريبة حتى يتمكن من دفع الضريبة فورا لدى محاسب الضرائب.

ويحتفظ المحاسب بنسخة من التصريح كسند تحصيل. أما النسخة الاخرى فتوجه إلى مصلحة الضرائب المختصة في أجل اقصاه الأيام العشرة الاولى من الشهر بالنسبة للدفوعات الخاصة بالشهر المنصرم. المادة 145.-

يحتفظ السائق بالمخالصة حتى يتمكن من تقديمها كل مرة تتم مطالبته بذلك من قبل الموظفين المشار إليهم بالمادة 147.

المادة 146.- في حالة بيع العربة خلال فترة فرض الضريبة ، فإنّ المشترين المتتالين يكونون مسؤولين بالتضامن عن دفع الضريبة

القسم 5 - الرقابة - العقوبات

المادة 147. - يجب تقديم المخالصة عند طلبها من قبل موظفى الضرائب المخولين قانونا وكل الموظفين الذين لهم إمكانية ترتيب عقوبة المخالفة فيما يتعلق بشرطة حركة المرور.

المادة 148.- تحجز على مسؤولية أصحابها العربات التي لا يثبت بشأنها دفع الضريبة، وعند الإقتضاء، رسم المهنة للناقلين وكذلك كل الرسوم والضرائب الأخري.

المادة 149. - كل من يستعمل أو يصدر عمدا مخالصة مزورة أو لا تناسب العربة التي خصصت لها، يتعرض للعقوبات المشار إليها في ما يخص التهرب الضريبي.

الجزء 2 - رسم التمهين القسم 1 - حقل الضريبة

المادة 150. - يكون رسم التمهين واجب الاداء على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للضريبة حسب النظام الحقيقي للضريبة على أرباح الأعمال للأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات بخصوص الرواتب التي يدفعها لعماله الاجراء كل سنة.

المادة 151.-1) بناءا على طلب من المكلفين موجه إلى المدير العام للضرائب قبل الفاتح من فبراير من كل سنة، يمكن منح إعفاءات جزئية أو كلية اعتبارا للإجراءات المتخذة من طرفهم مباشرة بهدف تشجيع التعليم الفني والتمهين، اما أو بواسطة الغرفة التجارية أو أي جمعية تخصص جزءا من مواردها لهذا الغرض.

2) ويستفيد المكلفون بتخفيض لهذا الرسم يساوي 40 أوقية عن كل متدرب تم معه توقيع عقد شرعي التمهين يثبتون وجوده في مؤسستهم في الفاتح من يناير من سنة فرض الضريبة .

ولا يمكن ان يتجاوز التخفيض 50% من الرسم المستحق بخصوص الرواتب المدفوعة لجميع العمال. القسم 2 - وعاء الضريبة - النسبة

المادة 152.- يحدد وعاء الضريبة بالمبلغ الكلى للرواتب والاجور والعلاوات والمكافأت مهما كان نوعها بما في ذلك الإمتيازات العينية المدفوعة من قبل صاحب المؤسسة خلال الفترة التي تعتمد نتائجها كأساس لفرض الضريبة على أرباح الاعمال للاشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

> ويقرب وعاء الضريبة إلى العشر أوقيات الاقل. المادة 153.- تحدد نسبة الرسم بـ0.60%.

القسم 3 - فرض الضريبة

المادة 154.- يفرض الرسم على كل مدين بالنسبة لكل مؤسساته المستغلة في موريتانيا، في مقر إدارة المؤسسات أوفي حالة عدم وجوده، في المقر الرئيسي للمؤسسة

المادة 155.- يجب على كل مدير مؤسسة ان يقدم كل سنة، قبل الأول(1) من فبراير، لمفتش الضرائب، تصريحا ينص على:

1- اسمه ولقبه واسم مؤسسته ومقرها وان لم يوجد فمقر المؤسسة الرئيسي ورقم التعريف الضريبي؛

2- المبلغ الإجمالي للمرتبات والاجور والمكافات مهما كانت والمدفوعة خلال الفترة الخاضعة للرسم مع التمييز بين:

أ) المبالغ المدفوعة نقدا؛

ب) المكافآت العينية الممنوحة.

المادة 156. - يجب على المكلفين احتساب الرسم بأنفسهم ودفعه في أجل اقصاه تاريخ اختتام أجل إيداع التصريحات الوارد في المادة السابقة.

يكون التسديد لمحاسب الضرائب الذي يتبعه المكلف مصحوبا بتصريح مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع. المادة 157.- في حالة بيع المؤسسة او توقف نشاطها وكذلك في حالة وفاة المستغل، فإن التصريح المشار إليه في المادة 155 يجب أن يتم تقديمه خلال الثلاثين يوما التالية للبيع أو توقف النشاط او الوفاة.

ويكون الرسم المحتسب على المبلغ الإجمالي للمرتبات المدفوعة لعمال المؤسسة، منذ الفاتح من يناير، مستحقا

المادة 158. - يعاقب عدم الدفع الكلى أو الجزئي للرسم حسب الشروط السابقة بتطبيق الزيادات المنصوص عليها بالمادة L.131 وما بعدها من كتاب الاجراءات الضريبية.

العنوان 8 – الضرائب المحلية

الجزء 1 - المساهمة العقارية على الأملاك المشيدة القسم 1 - حقل الضريبة

المادة 159.-1) تخضع الاملاك المشيدة إلى مساهمة سنوية.

2) يقصد بأملاك مشيدة، كل البنايات المعمارية أو الحديدية أو الخشبية أو المكونة من اية مواد أخرى والمثبتة في الأرض بصفة تجعل نقلها مستحيلا دون تدميرها.

3) تخضع كذلك للمساهمة العقارية على الاملاك المشيدة

أ) أرضيات البنايات والمساحات التي تكون ضروريا تابعة ومحاذية للبنايات؛

ب) الأراضي المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي كالورشات واماكن إيداع البضائع والأماكن الاخرى ذات الطبيعة المماثلة؛

ت) تجهيزات المنشآت الصناعية المتصلة بالأرض بطريقة تجعل نقلها مستحيلا دون إلحاق ضرر بالبناية وتلك القائمة على أسس خاصة متصلة بالبناية، وأية منشأت تجارية أو صناعية شبيهة بالبنايات.

المادة 160 ـ تعفى من المساهمة العقارية:

1- العقارات والبنايات والمنشأت التي تملكها الدولة والجماعات المحلية؛

2- العقارات والبنايات والمنشأت التي تملكها المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري عندما تكون مخصصة لمرفق عمومي أو ذات مصلحة عامة بشرط ان لا تكون لها إيرادات؛

3- المباني المخصصة للممارسة العامة للشعائر الدينية؛ 4- المنشآت المعدة لتوزيع المياه الصالحة للشراب والطاقة الكهربائية؛

5- البنايات المعدة للإستغلال الزراعي او لإيواء الحيوانات أو تجميع المحاصيل؛

6- البنايات التي تملكها دول اجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة من قبل الحكومة الموريتانية؛

7- البنايات ذات الإستعمال المدرسي؛

8- البنايات المخصصة لأعمال الرعاية الطبية أو الإجتماعية؛

9- أكواخ من القصب.

ومع ذلك فإن البنايات المشار إليها في الفقرات 7، 8 و 9 تكون خاضعة للمساهمة في حالة كرائها.

المادة 161.- تكون المساهمة العقارية مستحقة لسنة كاملة من قبل المالك أو الحائز أو المالك الظاهر.

ويعتبر مالكا ظاهرا كل مستغل لا يمكنه تحديد الهوية الحقيقية والعنوان الكامل للمالك.

القسم 2 - وعاء الضريبة - النسب

القسم الفرعي 1 - وعاء الضريبة

المادة 162.- تخضع البنايات للمساهمة العقارية على أساس قيمتها التأجيرية في الفاتح من ينايرمن سنة فرض المساهمة بعد خصم جزافي بـ20% للأخذ بعين الإعتبار للإهلاك ومصاريف الصيانة والإصلاح.

المادة 163.- تتمثل القيمة التأجيرية في الثمن الذي يمكن ان يتحصل عليه المالك او الحائز إذا أجر البناية أو في الثمن الذي كان من الممكن أن يحصله في حالة الكراء اذاكان يسكنها.

1) بالنسبة للبنايات فإن القيمة التأجيرية تحدد حسب عقود مكتوبة او كراءات شفوية مبرمة في ظروف عادية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الإتفاقيات، تحدد القيمة التأجيرية بالمقارنة مع مباني تم الإطلاع على

قيمتها التأجيرية من قبل مصلحة الضرائب والتي يكون كرائها معروفا لدى العموم.

وفي حالة عدم إمكانية استعمال تلك الوسائل، تحدد القيمة التاجيرية بتطبيق نسبة 14%:

أ) على ثمن كلفة البناية بما في ذلك الضرائب إذا لم تتم بشانها أي عملية نقل بمقابل منذ نهاية بنائها؛

ب) على الثمن المحدد في آخر عقد للبيع إذا كانت ملكية البناية قد انتقلت منذ نهاية بنائها. وإذا تم التوصل إلى أن الثمن غير كاف، فإن القيمة المعتمدة هي التي تم تحديدها من قبل مصلحة التسجيل.

 2) بالنسبة للمعدات والتجهيزات المشار إليها في النقطة ت من الفقرة 3 من المادة 159، فإن القيمة التاجيرية تحدد، في حالة عدم وجود عقد، بـ 14% من ثمن الكلفة بما في ذلك كل الضرائب.

المادة 164. لإحتساب المساهمة، يقرب وعاء فرض المساهمة إلى العشر اوقيات على الاقل.

القسم الفرعي 2 – النسب

المادة 165 ـ تحتسب المساهمة العقارية بتطبيق نسبة محددة من قبل المجلس البلدي تتراوح بين 3% و10%.

المادة 166.- في حالة التدمير العرضي الكلى او الجزئي أو الهدم الإرادي للبناية خلال السنة، فإن المالكين او الحائزين يمكن ان يطالبوا حسب الإجراءات الخاصة بالتظلم ، بتخفيض المساهمة بما يتناسب مع الفترة الممتدة من اليوم الاول من الشهر الذي يلي تدمير أو افتتاح محضر الهدم والـ31 من دجمبر من نفس السنة.

القسم 3 - واجبات التصريح - التحصيل

المادة 167 .-1 يجب على المالكين او المالكين الظاهرين قبل الـ28 من فبراير لكل سنة إعلام الإدارة الضريبية او العمدة في البلديات التي لا يوجد بها مصالح للإدارة الضريبية، بانتهاء الاشغال في المباني الجديدية التي يشيدونها وكذلك بالتغييرات المتعلقة ببناياتهم الموجودة او باستعمالها.

ويعاقب عدم التصريح في الاجل بغرامة ضريبية بـ 2.000 أوقية بغض النظر عن الحقوق المستحقة.

2) وفي البلديات التي توجد بها مصالح للإدارة الضريبية، فإنه يمكن بمقرر من وزير المالية تفويض العمدة بناءا على طلب منه للقيام بإحصاء عام يتعلق بوعاء المساهمة واحتسابها وإعداد سجلات التصفية. ويجب على العمد المستفيدين من ذلك التفويض تقديم قائمة المكلفين والمساهمة المستحقة بذمتهم إلى المدير العام للضرائب قبل 30 سبتمبر من كل سنة.

المادة 168.-1) تتم التحويلات في المساهمة العقارية بناء على طلب الاطراف المعنية.

ولكن يمكن كذلك إجرائها تلقائيا على سجلات التصفية بترخيص من المدير العام للضرائب من قبل الموظفين المكلفين بتحديد الوعاء بالإعتماد على وثائق الاثبات التي تم الحصول عليها.

2) طالما لم يتم تحويل المساهمة العقارية، يواصل المالك القديم الخضوع للمساهمة بناء على السجل

ويمكن أن يجبر هو وذوي حقوقه أو ورثته الطبيعيين على دفع المساهمة العقارية إلا في حالة قيامهم برفع دعوي ضد المالك الجديد.

المادة 169.- يجب على الاشخاص المشار إليهم في المادة 137 القيام باقتطاع المساهمة العقارية على الكراءات التي يقومون بدفعها حسب الشروط المحددة بنفس المادة.

الجزء 2- المساهمة العقارية على الأراضي الزراعية المادة 170 ميكن للبلديات أن تقرر عبر مداولات المجلس البلدي مساهمة عقارية على الأراضى الزراعية المخصصة لزراعة الخضروات والحبوب والفواكه والزهور.

المادة 171. - تكون المساهمة مستحقة من قبل مستغلى الأراضي الزراعية الخاضعة للضريبة.

المادة 172.- يحدد وعاء المساهمة على أساس مساحة الاراضى الخاضعة للضريبة.

ولا يمكن ان يتجاوز المبلغ عشرة (10) أواقي للهكتار الواحد من الأرض المستغلة.

المادة 173.- تحدد الضريبة على أساس إحصاء

وفي البلديات التي لاتوجد بها مصلحة للضرائب ، يمكن للمدير العام للضرائب أن يفوض للأمناء العامين لتلك البلديات سلطة القيام بالإحصاء وتحديد المساهمة. ويجب على الأمناء العامين المستفيدين من ذلك التفويض أن يقدموا إلى المدير العام للضرائب في اجل اقصاه 30 من سبتمبر من كل سنة، قائمة المكلفين الذي تم إحصائهم والضريبة الواجبة عليهم. ويتم تصحيح الاخطاء والإغفالات بواسطة سجلات التصفية.

المادة 174.- 1) يجب تسديد المساهمة العقارية على الاراضي الزراعية فورا عند عمليات الإحصاء ويقوم الموظف المكلف بالتحصيل الذي يرافق الموظف المكلف بالإحصاء، بإصدار سند دفع فوري يؤدي إلى تسليم مخالصة مجتذة من دفتر ذي قسيمات.

2) ويتم تسجيل المدينين بالمساهمة الذين لم يقوموا بتسديد الضريبنة حسب الشروط المشار إليها سابقا بسجل تصفية خاص بالتحصيل يصبح نافذا بقرار من عمدة البلدية.

وتكون المساهمات بالإضافة لغرامة تاخير تقدر بـ50% واجبة الدفع فورا. ويتم تحصيلها حسب الإجراءات والضمانات المقررة بهذه المدونة.

الجزء 3 – رسم السكن القسم 1 - حقل الضريبة

المادة 175.- يكون رسم السكن مستحقا بالنسبة للمحلات:

1- المخصصة للسكن؛

2- المستعملة من قبل الشركات، الجمعيات، التجمعات و الهيئات الخاصة الاخرى الغير خاضعة لضريبة المهنة.

المادة 176 ـ تعفى من الرسم:

أ) المحلات المخصصة لإستعمال مهنى صناعي، تجاري أو حرفي والخاضعة للرسم على المهنة.

- ب) المحلات المستعملة لممارسة أنشطة الأشخاص الخاضعين للرسم البلدي المشار إليه بالمادة 201 ومابعدها:
 - ت) المباني التي يستعملها المستغلون الزراعيون؛
 - ث) المحلات المستعملة للقيام بالشعائر الدينية؛
- ج) المحلات المستعملة كسكن للتلاميذ في المدارس والحضانات؛
- ح) المحلات المستعملة من قبل المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية مع استثناء المحلات المخصصة لسكن
 - خ) مكاتب الموظفين العموميين.
- 2) يبقى الجزء من المحلات المشار إليها أعلاه المخصص للسكن الخاص خاضعا للرسم.

ا**لمادة 177**.-1) يكون الرسم مستحقا علي كل شخص تكون المحلات على ذمته أو ينتفع بها باي طريقة كانت حتى إذا لم يشغل فعليا تلك المحلات.

يخضع الموظفون العموميون والمدنيون والعسكريون الذين يكون مقر سكنهم بمباني على ملك الدولة او الولايات أو المجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية للرسم على السكن بالنسبة للمحلات المخصصة لسكنهم

- 2) تعفى من الرسم:
- أ) الدولة، الولايات، المجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- ب) السفراء و اعضاء الهيئات الدبلوماسية الاخرى ذات الجنسية الاجنبية في بلدية إقامتهم الرسمية بخصوص تلك الإقامة فقط؛ وشريطة أن تمنح البلدان التي يمثلونها امتيازات مماثلة للسفراء والموظفين الدبلوماسيين الموريتانيين؛
- ت) المنظمات الإنسانية والمنظمات الخيرية والتعاونية ويبقي الموظفون والعمال في تلك المنظمات خاضعين للرسم بالنسبة للمحلات المخصصة لسكنهم الخاص.
- المادة 178.- يخضع الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون للرسم على السكن في البلدية

القسم 2 - تعريفة الرسم

المادة 179.- يكون الرسم مستحقا بالنسبة لسنة كاملة لكل محل خاضع للرسم يكون تحت تصرف شخص معين أو ينتفع به ذلك الشخص.

ا**لمادة 180.-1)** تحدد تعريفة الرسم على أساس فئة المحل الخاضع للرسم. وترتب المحلات حسب طبيعتها في خمسة فئات حسب معايير محددة من قبل المجلس البلدي بطريقة موضوعية ودون أي تمييز.

2) تحدد تعريفات الرسم كل سنة عبر مداولات المجلس البلدي دون تجاوز الحد الاقصى المحدد بـ 1.500 أوقية لكل محل.

وفي إطار تحديد جداول التعريفات، يمكن للمجالس البلدية بالنسبة لكل منطقة، حي، أو مربع سكني في جهتهم ، تحديد المساهمة الخاصة بكل منها تماشيا مع اختلافها في الخصائص.

القسم 3 – تحديد الضريبة

- المادة 181.-1) يحدد رسم السكن عبر الإحصاء السنوي والذي يتم خلاله تصنيف المحلات ضمن أحد الفئات الخمس للجدول حسب خصائص كل محل.
- 2) وبالنسبة للبلديات التي لا توجد بها مصلحة للضرائب ، فإن الامناء العامين للبلديات لهم سلطة إحصاء وتحديد رسم السكن.
- وبالنسية للبلديات التي يوجد بها مصلحة للضرائب، يفوض وزير المالية لعمدة البلدية بناء على طلبه القيام بالإحصاء وتحديد رسم السكن.
- 3) تصمح الأخطاء والإغفالات التي تتم معاينتها من خلال سجل التصفية.

القسم 4 - الدفع

- المادة 182.- 1) يجب دفع الرسم على السكن فورا عند القيام بعمليات الإحصاء. ولهذا الغرض، فإن الموظف المكلف بالتحصيل والذي يرافق الموظف المكلف بالإحصاء، يصدر سند دفع فوري والذي يؤدي إلى تسليم مخالصة من دفتر ذي قسيمات.
- 2) يسجل المدينون بالرسم الذين لم يقوموا بتسديد الضريبنة حسب الشروط المشار إليها سابقا بسجل تصفية خاص بالتحصيل يصبح نافذا بقرار من عمدة البلدية
- وتكون الرسوم بالإضافة لغرامة تقدر بـ50% واجبة الدفع فورا. ويتم تحصيلها حسب الإجراءات والضمانات المقررة بهذه المدونة.

الجزء 4 – المساهمة البلدية

- المادة 183.-1) للبلديات الحق في تقرير مساهمة بلدية على أساس مداولات المجلس البلدي.
- 2) وتكون المساهمة البلدية مستحقة من قبل أرباب العائلات والذين على الرغم من إقامتهم بالبلدية بصفة عادية لا يدخلون ضمن مجال تطبيق رسم السكن.
- 3) لا يمكن ان يتجاوز المبلغ السنوي للمساهمة المحدد بمداولات المجلس البلدي 30 أوقية.
- 4) تحدد المساهمة وتدفع ويتم تحصيلها حسب نفس الشروط الخاصة برسم السكن.

الجزء 5 - الرسم علي المهنة

القسم 1 - حقل الضريبة

المادة 184.- يكون الرسم على المهنة واجب الاداء سنويا علي كل الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا مهنيا دون ان تكون لهم صفة أجير أو الذين لهم منشاة دائمة.

ويكون الرسم واجب الاداء حتى لو كان الشخص الخاضع له معفي من الضريبة على الارباح.

المادة 185. - يعفى من الرسم على المهنة:

- 1- الاشخاص الطبيعيون مع استثناء الذين يمارسون نشاط النقل، الخاضعين للضريبة حسب النظام الجزافي مالم يمارسوا حق اختيار نظام الربح الوسيط للضريبة على أرباح أعمال الأشخاص الطبيعيين؛
- 2- الدولة والمؤسسات والهيآت العمومية ذات الطابع الإداري؛
 - 3- المجموعات الاقليمية؛
 - 4- الهيأت الإنسانية والهيأت الخيرية والتعاونية؛

5- الخدمات العمومية ذات النفع العام بما في ذلك الهادفة إلى توزيع الماء؛

6- مؤسسات التعليم الخاص الخاضعة للامر القانوني رقم212 -81 - بتاريخ 24 سبتمبر 1981 لفترة قصوى تحدد بسبع (7) سنوات للمؤسسات المتواجدة بنواكشوط ونواذيبو، وخمسة عشرة (15) سنة بالنسبة للمناطق الاخري.

المادة 186.-1) يفرض الرسم على المهنة في كل بلدية يكون للمدين فيها منشأة ، محل مهنى، مكتب أو

2) يكون الخاضع للرسم على المهنة والذي له عدة منشأت مستقلة مسؤولا عن الرسم بالنسبة للنشاط الذي يمارسه في كل منشأة على حدة.

3) تكون العمليات التي يقوم بها التاجر الخاضع للرسم في محلاته الخاصة او محلات منفصلة لحساب اشخاص آخرين يمثلهم فقط، خاضعة للرسم بطريقة منفصلة عن الرسم المستحق باسم التاجر أو التجار للذين يفوضونه.

> القسم 2 - وعاء الرسم علي المهنة - التعريفة القسم الفرعي 1 - التعريفة العامة

المادة 187.-1) يحدد مبلغ الرسم بالإعتماد على رقم الاعمال الإجمالي المحقق خلال السنة المنصرمة في النطاق الجغرافي للبلدية المعنية.

2) ومع ذلك فإن أرقام الاعمال المتأتية من المبيعات بالتقسيط للمنتوجات البترولية لا تعتمد إلا في حدود 25% من مبلغها.

المادة 188. - تحدد تعريفة الرسم على المهنة كما يلى: 1- رقم الاعمال بين 3.000.000 و10.000.000 أوقية: 30.000 أوقية

2- رقم الاعمال بين 10.000.001 و15.000.000 أوقية: 45.000 أوقية

3- رقم الاعمال بين 15.000.001 و30.000.000 أوقية: 70.000 أوقية

4- رقم الاعمال بين 30.000.001 و60.000.000 أوقية: 100.000 أوقية

5- رقم الاعمال بين 60.000.001 و100.000.000 أوقية: 150.000 أوقية

رقم الاعمال 100.000.001 بین و 150.000.000 أوقية: 200.000 أوقية

150.000.001 الاعمال 7- رقم بین و 250.000.000 أوقية: 250.000 أوقية

250.000.001 بین الاعمال رقم و 400.000.000 أوقية: 300.000 أوقية

9- رقم الاعمال يتجاوز400.000.000 أوقية: 500.000 أوقية

المادة 189-.1) بالنسبة للاشخاص الذين يبدؤون خلال السنة بمزاولة نشاط خاضع للرسم على المهنة، يحدد مبلغ الرسم على أساس رقم الاعمال الذي تقدر مصلحة الضرائب أنه يمكن تحقيقه بين يوم بداية النشاط و 31 دجمبر.

2) عندما یکون مبلغ الرسم الذي تم تقدیره یقل أو يتجاوز بأكثر من 30% مبلغ الرسم بالإعتماد على رقم الاعمال المحقق خلال السنة الغير مكتملة، فإن مصلحة الضرائب تقوم بتحصيل الرسم المتبقى أو بمنح تخفيض للرسم الزائد

3) وبالنسبة للسنة التالية فإن الرسم على المهنة يحتسب على أساس رقم الاعمال المحقق فعليا خلال السنة الاولى المكتملة ولكن باعتبار فترة اثنى عشر

القسم الفرعي 2 - التعريفة الخاصة بالناقلين

المادة 190.- يجب على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يزاولون النقل البرى للأشخاص أو البضائع ومالكي العربات النفعية دفع رسم على كل عربة مستعملة حسب الجدول التالي:

1) العربات التي تؤمن بطريقة حصرية عمليات نقل داخل المدن من غير نواكشوط ونواذيبو:

- العربات مهما كان نوعها:

أقل من 9 مقاعد جالسة: 250 أوقية

أكثر من 9 مقاعد جالسة: 500 أوقية

- العربات النفعية مهما كان نوعها ذات الحمولة النفعية:

أقل أو تساوى 8 أطنان: 800 أوقية

من 8 إلى 12 طن: 1.000 أوقية

أكثر من 12 طنا : 2.500 أوقية

- العربات النفعية ذات الثلاث عجلات التي تكون حمولتها أقل او تساوي 3 اطنان: 500 أوقية.

2) العربات التي تؤمن بطريقة حصرية عمليات نقل داخل مدن انواكشوط وانواذيبو:

- العربات مهما كان نوعها:

أقل من 9 مقاعد جالسة: 500 أوقية

أكثر من 9 مقاعد جالسة: 1.000 أوقية

- العربات النفعية مهما كان نوعها ذات الحمولة النفعية:

أقل أو تساوي 8 أطنان: 800 أوقية

من 8 إلى 12 طن: 1.000 أوقية أكثر من 12 طنا : 3.000أوقية

- العربات ذات الثلاث عجلات التي تكون حمولتها أقل او تساوي 3 اطنان: 700 أوقية.

3) العربات التي تزاول النقل بين المدن:

- العربات مهما كان نوعها:

أقل من 9 مقاعد جالسة: 700 أوقية

أكثر من 9 مقاعد جالسة: 1.500 أوقية

- العربات النفعية مهما كان نوعها ذات الحمولة النفعية:

أقل أو تساوي 8 أطنان: 2.500 أوقية

من 8 إلى 12 طن: 3.000 أوقية

أكثر من 12 طنا : 5.500 أوقية

- العربات ذات الثلاث عجلات التي تكون حمولتها أقل من 3 اطنان: 1.000 أوقية.

يتم دفع الرسم على المهنة في نفس الوقت مع الرسم على العربات ذات المحرك عبر سند دفع فوري يسلم من مصلحة الضرائب.

ويجب على الناقلين بناء على طلبهم أن يستلموا من محاسب الضرائب مخالصة تبين رقم تسجيل العربة

وعدد المقاعد الجالسة أو الحمولات النفعية لكل عربة. ويجب تقديم المخالصات عند كل طلب من قبل الموظفين الضريبيين المخولين قانونا ولكل وكيل مؤهل لترتيب عقوبة المخالفة في ما يتعلق بشرطة المرور. المادة 191.- يسجل ناتج الرسم على المهنة الخاص بالناقلين بين المدن في الجانب الدائن من حساب مؤقت مخصص لتلك الإيرادات مدرج ضمن جدول تنظيم حسابات الخزينة، ويوزع على البلديات حسب الشروطُ المنصوص عليها في مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالداخلية والمالية.

القسم 3 - واجب التصريح - التحصيل

المادة 192.- يجب على المكلفين بالرسم على المهنة إعلام المدير العام للضرائب في أجل أقصاه 28 فبراير من كل سنة ، بمبلغ رقم الاعمال المحقق في السنة المنصرمة في الدائرة الترابية لكل بلدية.

ا**لمادة 193**.- 1) يجب على المكلفين بالضريبة ضبط ودفع بصفة تلقائية في أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة مبلغ رسم المهنة المستحق على أساس تصريحهم. 2) يتم تسليم مخالصة من قبل محصل الضرائب تثبت دفع مبلغ الرسم علي المهنة بعنوان السنة الجارية.

(3) يجب ان تقدم المخالصة عند كل طلب من قبل وكلاء الضريبة وضباط ووكلاء الشرطة القضائية.

المادة 194.- يتعيّن على الأشخاص الذين يبدؤون خلال السنة بمزاولة نشاط خاضع للرسم علي المهنة التصريح به كتابيا خلال الثلاثة الأيام الموالية لدى مصلحة الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط ودفع الحقوق المستحقة فورا.

المادة 195. 1) يتم دفع الرسم علي المهنة بالنسبة للناقلين في نفس وقت دفع الضريبة على السيارات ، عن طريق سند دفع فوري مسلم من مصلحة الضرائب. 2) يتعين على الناقلين الحرص على الحصول من لدن محصل الضرائب على مخالصة لكل سيارة تتضمن رقم تسجيل السيارة و عدد المقاعد و الحمولة النفعية. يجب ان تقدم المخالصة عند كل طلب من وكلاء الضريبة المكلفين قانونا وجميع الوكلاء المؤهلين لترتيب العقوبة على المخالفات من افراد شرطة

المادة 196.- 1) يترتب على عدم التصريح بالرسم المهنة ودفعه في الأجال تطبيق الزيادات المنصوص عليها بالمواد L.131 وما بعدها من كتاب الإجراءات الضريبية.

2) يجب على الأشخاص المعنيين بالرسم علي المهنة والذين لا يستطيعون إثبات ابراء ذمتهم أن يدفعوا الرسوم الخاضعين لها لسنة كاملة ، دون المساس بغرامة ضريبية تساوي 25٪ من مبلغ الحق المستحق القسم 4: عقوبات خاصة

المادة 197. - دون المساس بالعقوبات الجزائية، يعاقب كل شخص طبيعي أو إعتباري يمتهن بيع أوإنتاج أو توزيع المشروبات الكحولية أو المخمرة في موريتانيا بغرامات ضريبية

المادة 198.- يعاقب على بيع وتوزيع المشروبات الكحولية على التراب الوطني بغرامة ضريبية قدرها مليون (1000000) أوقية.

المادة 199. - يعاقب على إنتاج المشروبات الكحولية عن طريق التخمير بغرامة ضريبية قدرها ثلاثة ملايين (3000000) أوقية.

المادة 200. - في حالة العود تضاعف العقوبات المشار إليها أعلاه.

الجزء 6 - الرسم البلدي

القسم 1 – حقل الضريبة

المادة 201. - يخضع للرسوم البلدية الأفراد الذين تدخل أنشطتهم في مجال تطبيق الضريبة على أرباح الأعمال للأشخاص الطبيعيين والخاضعين للنظام الجزافي .

المادة 202- 1) يكون الرسم البلدي واجب الاداء في كل بلدية يمارس فيها الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة مهنة أو نشاط خاضع للضريبة.

2) في الحالة التي يمارس فيها شخص مهنته أو نشاطه في المعديد من الأماكن المختلفة في الحيز الجغرافي لنفس البلدية ، يكون كل متجر أو مخزن أو ورشة عمل أو موقع بناء أو أي موقع أخر موضوع رسم منفصل

القسم 2 - التعريفة

المادة 203.- 1) تحدد تعريفات الرسوم الشهرية للبلدية وفقا لطبيعة المهنة أو النشاط الممارس بصفة

2) في إطار كل مهنة أو نشاط ممارس تختلف التعريفات حسب أهمية الأعمال التي يمكن تحقيقها

3) يعتمد تحديد الرسم على المدينين به حسب المادة 204 على أهمية محلاتهم ومخزوناتهم ومعداتهم وموظفيهم وزبنائهم وقدراتهم على المشاركة.

المادة 204. يتم تحديد تعريفات الرسوم كل سنة عن طريق مداولات المجلس البلدي بصفة متزامنة مع المصادقة على الميزانية الأصلية ، لكل مهنة أو نشاطً يمارس ، ولكل فئة ، في حدود 50 إلى 600 أوقية.

القسم 3. فرض الرسم

المادة 205.- 1) يتعين على البلدية وضع قوائم شاملة خلال شهر يناير من كل سنة مفصلة حسب طبيعة و مهنة أو نشاط المدينين بالرسوم البلدية.

2) يتم تحيين هذه القوائم بانتظام مع سير العمليات الشهرية لتحصيل الرسوم.

3) تقوم البلديات بتحديد الرسوم عن طريق التعدادات الشهرية ومن خلالها يتم تصنيف المدينين بالضرائب في إحدى الفئات الثلاث للجدول وفقاً للمعابير المحددة بالمادة 203.

القسم 4. دفع الرسوم

المادة 206-. 1) يجب أن تدفع الرسوم البلدية فوريا خلال عمليات التعداد الشهري. ولهذا الغرض ، يقوم وكيل التحصيل الذي يرافق وكيل التعداد بوضع سند

دفع فوري يترتب عنه تسليم وصل مقتطع من دفتر ذي

2) يتم وضع المدينين بالرسوم الذين لم يسددوا مساهماتهم حسب الشروط السابقة على سجل تصفية يصبح نافذا بتوقيع العمدة.

تكون المساهمات بالإضافة لغرامة قدرها 50 ٪ مستحقة على الفور. ويتم تحصيلها وفقا للإجراءات و الضمانات المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 207. تعتبر التذكرة أو الوصل المسلم من الموظف المكلف بالتحصيل وسيلة إثبات لدفع الرسوم الشهرية.

ويجب تقديم التذكرة أو الوصل عند طلب موظفي الخزينة وضباط ووكلاء الشرطة القضائية وذلك تحت طائلة الوقف او الحجز ، على معدات وسلع المدينين بالرسم على نفقتهم.

الجزء 7- الإتاوات والحقوق على استغلال المجال

المادة 208.- بالإضافة إلى الرسوم البلدية ، يمكن للمجموعات الاقليمية أن تفرض أتاوات وحقوق عامة على استغلال المجال العمومي الذي تديره.

ويتم ضبط مبالغ الإتاوات والحقوق كل سنة من خلال مداولات المجلس البلدي مع حد أقصى يبلغ 150.000

> الكتاب الثاني - الضرائب غير المباشرة العنوان الاول – الضريبة على القيمة المضافة الجزء 1 – حقل الضريبة

> > القسم 1 - العمليات الخاضعة للضريبة

المادة 209. 1) تخضع للضريبة على القيمة المضافة، العمليات الناتجة عن ممارسة نشاط اقتصادي يشمل استيراد ، تسليم سلع أو اسداء خدمات منجزة على التراب الموريتاني بمقابل من قبل خاضع للضريبة.

2) تعتبر انشطة اقتصادية، الأنشطة الصناعية و التجارية و الحرفية و المهن الحرة و الفلاحية و الانشطة المتعلقة بالغابات.

المادة 210.- تعتبر عمليات خاضعة للضريبة:

- 1) الواردات من السلع الجديدة أو المستعملة: يقصد بالواردات السلع التى تعبر الحاجز الجمركي بموريتانيا بغية اتاحتها للإستهلاك سواء تعلق الأمر ببضاعة مستوردة مباشرة من الخارج أو موضوعة تحت نظام تعليق للحقوق الجمركية.
- 2) المبيعات : يقصد بالبيع كل العمليات التي ينتج عنها نقل ملكية سلعة ما

تعتبر ايضا عمليات مشابهة لتسليم السلع: المبادلة، البيع لأجل وعمليات التزويد بالماء، الكهرباء و الغاز.

3) الأشغال العقارية : يقصد بالأشغال العقارية:

كل الأشغال المنجزة من قبل مختلف القطاعات المهنية المشاركة في البناء، الصيانة و

اصلاح البناءات و الانشاءات العقارية؛

ب) الأشغال العمومية؛

ت) أشغال تدفئة المباني و التركيب المعدنى؛

ث) أشغال الهدم؛

ج) الأشغال الثانوية أو التحضيرية للأشغال العقارية؛

إسداء الخدمات: يقصد بإسداء الخدمات كل العمليات الاقتصادية من غير العمليات المذكورة أعلاه بمقابل مالي أو

يعتبر اساسا اسداء خدمات:

أ) ايجار الأملاك المنقولة أو غير المنقولة

ب) ايجار الأصول التجارية؛

عيني.

ت) أعمال الصياغة التي لا تشكّل عمليات انتاج؛

ث) عمليات صيانة و اصلاح الأملاك المنقولة؛

ج) العمليات المتعلقة بالأملاك المنقولة الغير ملموسة؛

ح) عمليات الإيجار المالي اوالإيجار التمويلي؛

خ) نقل الأشخاص و البضائع؛

عمليات الشحن و العبور و الايداع و التخز ين؛

السمسر ة؛

التنازل و منح استغلال براءات الاختراع و الحقوق و العلامات التجارية؛

العمليات المنجزة في اطار النشاط الحر و الدراسات و الإستشارة و الخبرة و البحث؛

س) مبيعات الإستهلاك في عين المكان؛

ش) الخدمات السياحية و الفندقية و خدمات المطاعم؛

ص) انشطة العروض و الترفيه؛

ض) التزويد بخدمات الإتصالات؛

الاصلاحات مع وضع القطع او بدونه واعمال الصياغة.

5) تسليمات الاملاك و اسداء الخدمات أو الأشغال المسلمة من الخاضع للضريبة

 أ) لحاجيات استغلاله اذا تعلق الأمر باملاك مستخرجة او مصنوعة او محوّلة او مبنية او خدمات او اشغال اذا ساهمت في انجاز

عملیات تتعلق بـ:

- اصول

-خدمات او املاك من غير الاصول غير خاضعة او خاضعة للضريبة اذا كان حق طرح الضريبة المتعلق بالأملاك او الأشغال او الخدمات يمكن ان يكون موضوع استثناء او تحديد.

ب) لأغراض لا تخص حاجيات إستغلاله وانما تتعلق اساسا بحاجياته الخاصة او بحاجيات

- موظفیه او بتسلیمات مجانیة لفائدة الغير اذا كانت الاملاك او الأشغال او الخدمات منحت حق طرح الضريبة.
- عمليات تحويل المنتجات الفلاحية و البيطرية و الصيد البحري و غيرها من العمليات حتى المنجزة منها من قبل الفلاحين و البيطريين و الصيادين و تعاونياتهم و التي بطبيعتها و اهميتها تعتبر مماثلة للعمليات المنجزة من قبل الصناعيين او التجار و ذلك سواء مثلت هذه العمليات ام لا امتدادا للنشاط الفلاحي او البيطري او للصيد البحري.
- مبيعات المهنيين من السلع المستعملة . تعتبر سلعا مستعملة الأشياء التي سبق وان استعملت و التي يمكن اعادة استعمالها على حالتها او بعد التصليح,
- المنح ذات الطابع التجاري مهما كانت طبيعتها ، المقبوضة من قبل والمتعلقة الاشخاص الخاضعين بنشاطهم الخاضع للضريبة ويعني بذلك اساسا:
- بالنسبة للمساعدات بين المؤسسات : المنح التي تمثل مقابلا لإسداء خدمة مفردة و محددة لفائدة الطرف الدافع او التي تكمّل سعر عملية خاضعة منجزة لفائدة هذا الأخير
- ب) بالنسبة للمنح العمومية: تلك التي تمثل مقابلا لخدمة مسداة او التي تكمل سعر عملية خاضعة او الموجهة لتعويض نقص ايرادات إستغلال مؤسسة او خدمة (منحة توازن)
- 9) تخفيضات القروض و التخلي عن الديون التي يثبت طابعها التجاري. وتعتبر هذه العمليات ذات طابع تجاري
- أ) كان للتخفيض او التخلي مقابلا يتمثل في خدمة مسداة من قبل المنتفع للمؤسسة التي قبلت المساعدة.
- ب) كانت لقيمة المقابل علاقة بقيمة التخفيض او التخلي لفائدة المنتفع
- 10) الصفقات العمومية للدولة و المجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية و الشركات ذات الأغلبية العمومية في المساهمات و يكون الخضوع للضريبة على القيمة المضافة اجباريا حتى اذا كانت الصفقة مبرمة بالإعتماد على تمويل خارجي.

القسم 2 - تعريف الخاضعين

- المادة 211.- 1) يعتبر خاضعا للضريبة على القيمة المضافة، الأشخاص المعنوبين او الطبيعيين بما في ذلك المجموعات الإقليمية و هيئات القانون العام الذين ينجزون عمليات خاضعة للضريبة بطريقة اعتيادية او عرضية و بصفة مستقلة وتدخل في مجال تطبيق الضريبة.و يخضع هؤلاء الاشخاص للضريبة على القيمة المضافة مهما كانت صفتهم القانونية و وضعيتهم بالنسبة للضرائب الاخرى ومهما كان شكل و طبيعة تدخلاتهم.
- 2) لا يسمح للمكلفين بفوترة الضريبة على القيمة المضافة الا اذا كان رقم اعمالهم السنوي الخالي من الضرائب يزيد عن ثلاث ملايين (3.000.000) أوقية وذلك مهما كانت طبيعة النشاط الممارس.
- ولا يمكن الرجوع في خضوعهم للضريبة على القيمة المضافة الا اذا حققوا رقم اعمال يقل عن هذا الحد خلال سنتين متتاليتين.
- 3) اذا تجاوز رقم أعمال المدين بالضريبة خلال السنة السقف المشار اليه بالفقرة 2 اعلاه تصبح الضريبة مستحقة ابتداء من اليوم الذي تم فيه ذلك التجاوز. و يتعيّن على المدينين بالضريبة التصريح بخضوعهم لدى الإدارة الضريبية قبل نهاية الشهر الذي تم خلاله تحقيق السقف او تجاوزه.
- 4) يعتبر المستورّدون خاضعين قانونا بغض النظر عن مبلغ رقم أعمالهم.
- المادة 212-1) يصبحون مطالبون بالضريبة او بتكملة الضريبة المستحقة الاشخاص الذين يقتنون املاكا معفية من الضريبة او خاضعة لنسبة ضريبة مخفضة عندما يتم الاخلال بأحد الشروط التي تم بموجبها منح الاعفاء او تطبيق النسبة المخفضة.
- 2) يصبح ملزمون بدفع الحقوق المتجنبة الاشخاص الخاضعين للضريبة الذين يقومون ببيع منتجات علي حالتها اقتنوها مع منح اعفاء ضريبي او اعطتهم حق الطرح المنصوص عليه في المادة 231 وذلك اعتبارا لوجهتها الاصلية اذا ثبت ان تلك المنتجات لم تصل الى وجهتها الاصلية التي تبرر الاعفاء المتحصل عليه او الطرح المنجز.
- في حالة اعادة بيع منتجات على حالتها غير معفية او لم تتحمل الضريبة على القيمة المضافة فعليا لسبب ما اثناء استيرادها او انتاجها او اثناء اول عملية بيع لها على حالتها فان الضريبة ايضا تكون مستحقة على اساس سعر بيع هذه المنتجات.
- المادة 1-213) بغض النظر عما اذا كان خاضعا للضريبة ام لا. يلزم بدفع الضريبة كل شخص يظهر الضريبة علي القيمة المضافة علي فاتورة او تصريح استيراد لذلك السبب فقط.
- 2) وخلافًا لذلك فان عدم ادراج الضريبة على القيمة المضافة في سعر منتج او خدمة ما فقط من قبل الخاضع للضريبة لا يسقط عنه دفع تلك الضريبة.
- 3) اذا لم ينتج عن الفاتورة او التصريح بالاستيراد تسليم بضاعة او اسداء خدمة او لم يترتب عليها

ثمن مدفوع فعليا من قبل المشتري فان الضريبة تكون مستحقة بالنسبة للشخص الذي قام بالفوترة ولا يمكن اعتمادها ضمن المبالغ القابلة للطرح بالنسبة للمشتري.

القسم 3 - الاعفاءات

المادة 214: لا تدخل في حقل الضريبة على القيمة

1° العمليات المنجزة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين ينجزون رقم أعمال يقلٌ عن الحدّ المشار إليه بالمادة 211 ، باستثناء وجود أحكام مخالفة وكذلك الخدمات التي يؤديها غير المقيمين شريطة ان تكون خاضعة للاقتطاع من المنبع المنصوص عليه في المادة 132 من هذه المدونة.

2° العمليات الخاضعة للضريبة على العمليات المالية أو للرسم الخاص على التامين.

المادة 215: تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:

1) مبيعات الزيوت البترولية او المعادن المنصهرة وغاز البترول و المحروقات الغازية الاخرى.

لا يشمل هذا الاعفاء الواردات التي تخضع للضريبة على القيمة المضافة عند وضعها للاستهلاك على معنى التشريع الجمركي.

2) الافعال الطبية و المصاريف الاستشفائية والمعدات الخاصة بتصفية الدم ومدخلاتها.

المبيعات والخدمات المنجزة من قبل الدولة والمجموعات الإقليمية ومؤسساتها العمومية التي ليس لها صبغة صناعية او تجارية.

4) عمليات الاصلاح والتحويل المتعلقة بـ:

أ) الطائرات المخصصة لشركات الملاحة الجوية التي تمثُّل خدماتها الموجّهة او المتأتية من الخارج على الاقل 80% من مجمل الخدمات التي تقدمها.

ب) الطائرات التابعة لشركة الطيران الوطنية.

ت) السفن المخصّصة للملاحة البحرية او البواخر المخصّصة للملاحة في الانهار الدولية والمسجّلة على هذا الأساس.

5) المبيعات للشركات الجوية من المنتجات المخصصة للادماج في الطائرات والمشار إليها في الفقرة 4.

 6) مبيعات السلع والمنتجات المخصصة لتزويد السفن و طائرات الشركات الجوية المشار إليها في الفقرة 4.

7) الايرادات المتأتية من تركيب وطبع الجرائد و الدوريات بإستثناء مداخيل الاشهار ومبيعات تلك الجرائد والدوريات.

- 8) العمليات الهادفة الى نقل ملكية أو حق انتفاع بأصل تجاري او زبناء او عقارات او أراضي او حقّ إيجار خاضعة لإجراءات التسجيل.
- 9) العمليات المنجزة من قبل شركات التامين أو اعادة التامين الخاضعة للرسم الخاص على التامين بغض النظر عن طبيعة الأخطار المؤمنة
- 10) العمليات المنجزة من قبل المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية ومؤسسات القرض الخاضعة للضريبة على العمليات المالية.
- 11) النقل الجوي في اتجاه الخارج وعمليات بيع التذاكر المنجزة من قبل وكالات الاسفار المتعلَّقة بالنقل
- 12) عمليات النقل المنجزة من قبل الناقلين العموميين للمسافرين والسلع المقيدين في سجل رسم المهنة بهذه الصفة والحائزين على التراخيص النظامية.
- 13) المبيعات لشركات الملاحة او إلى الصيادين المهنيين لمنتجات مخصصة للادماج بالمراكب وكذلك مبيعات المحركات وشباك الصيد البحري.
- 14) كل انشطة التعليم المنجزة من قبل المؤسسات العمومية او الخاصة المعتمدة من قبل السلطات العمومية المختصّة.
- 15) الماء والكهرباء المسلمة في حدود 8 م3 و h/ KW 150 في الشهر ولكل مستهلك (16 م3 و 100 h/ KW بالنسبة لكل فاتورة تشمل شهرين) وكذلك الحنفيات الشعبية التي تزوّد العائلات ذات الدخل
- 16) الانتاج المحلي وبيع الحليب و العجائن الغذائية و الكسكس و الارز والدقيق والبسكويت.
 - 17) المنتجات التالية:

الخبز ومنتجات المخابز والحلويات

-الخضروات واللحوم والاسماك والصدفيات و القشريات شريطة ان تكون هذه المنتجات طازجة او مجفَّفة اومملحة او مدخَّنة .

-بذور البطاطا ، الحبوب ، البذور ، الابواغ ، الفواكه ، المصابيح ، البصل ، الدرنات للبذر ، الطعوم والجذور في بقية نباتية ، في النباتات أو الزهور ، النباتات الأخرى والجذور الحية ، بما في ذلك القصاصات والمقابس والفطريات البيضاء .

-الفواكه الطازجة المخصصة عادة للاستهلاك على حالتها باستثناء الكولا،

-المثلجات.

التالية والسلع المنتجات (18

البيان	التعرفة
ألبان بشكل مسحوق أو بأشكال صلبة أخر، في تعبئة 25 كغ أو أكثر	402101000
ألبان بشكل مسحوق أو بأشكال صلبة أخر، في تعبئة 25 كغ أو أكثر معدلة للبيع حصرا للصيدليلت	402102100
ألبان بشكل مسحوق أو بأشكال صلبة أخري، في تعبئة تقل عن25 كغ، ألبان أخري	402102900

ألبان بشكل مسحوق أو بأشكال صلبة أخري، في تعبئة تقل عن25 كغ أو أكثر	402211000
ألبان بشكل مسحوق أو بأشكال صلبة أخري، في تعبئة تقل عن25 كغ أو أكثر للبيع حصرا للصيدليات	402212100
ألبان بشكل مسحوق أو بأشكال صلبة أخري، في تعبئة تقل عن25 كغ، ألبان أخري	402212900
ألبان بشكل مسحوق أو بأشكال صلبة أخر، تحتوي علي دسم بنسبة لا تزيد عن 1% وزنا	0402100000
ألبان بشكل مسحوق أو بأشكال صلبة أخر، تحتوي على دسم بنسبة لا تزيد عن 1% وزنا البان اخري لاتحتوي على سكر تو أي تحلية	0402210000
ألبان أخرى بشكل مسحوق	0402290000
ألبان بشكل مسحوق أو بأشكال صلبة أخر، في تعبئة 25 كغ أو أكثر	402291000
ألبان بشكل مسحوق أو بأشكال صلبة أخري، في تعبئة تقل عن25 كغ أو أكثر للبيع حصرا للصيدليات	402292100
ألبان بشكل مسحوق أو بأشكال صلبة أخري، في تعبئة تقل عن25 كغ، ألبان أخري	402292900
حنطة (قمح) قاسية	1001100000
قمح صلب أخر	1001190000
جریش و سمید من حنطة قمح	1103110000
كريات مكتلة من حنطة قمح	1103210000
زیت صویا خام و إن كان قد أزیل صمغه	1507100000
زيت صويا خام و إن كان قد أزيل صمغه في تعبئة اكثر او يساوي 20لتر	1507900090
زيت فول سوداني خام	1508100000
زيت فول سوداني خامفي تعبئة اكثر او يساوي 20لتر	1508900090
زیت زیتون بکر خام	1509100000
زيت زيتون للبيع في التجوئة بتعبئة أكثر أو تساوي 20 لتر	1509900090
زيت نخيل خام مخصص للصناعة	1511100000
زيت نخيل للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساووي 20 لتر	1511900090
زيت بذور عباد الشمس أو القرطم خام	1512110000
زيت بذور عباد الشمس أو القرطم خام للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي 20 لتر	1512190090
زيت بذور القطن خام وإن نزعت ألوانه السطحية الصفراء (الجوسيبول)	1512210000
زيت بذور القطن وإن نزعت ألوانه السطحية الصفراء (الجوسيبول) للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي 20لتر	1512290090
زيت جوز الهند (كوبرا) خام	1513110000

زيت جوز الهند (كوبرا) خام للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي من 20 لتر	1513190090
زيت نوى النخيل وزيت نخل البرازيل مخصصة للصناعات	1513210000
زیت نوی النخیل وزیت نخل البرازیل (بابسو)	1513219000
زيت نوى النخيل للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي من 20 لتر	1513290090
زيت السلجم أو الكولزا خام	1514110000
زيت السلجم أو الكولزا للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي 20 لتر	1514190090
زيت الخردل خام	1514910000
زيت بذر الكتان خام	1515110000
زيت بذر الكتان للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي 20 لتر	1515190090
زيت الذرة خام	1515210000
زيت الذرة خام للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي 20 لترا	1515290090
زيت خروع مخصصة للصناعات	1515300010
زيت خروع للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي 20 لترا	1515300090
زيت سمسم مخصصة الصناعات	1515500010
زيت سمسم للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي 20 لترا	1515500090
زيوت و دهون أخري,,, دهون الكاريتي و أجزاؤها: زيوت خام	1515900010
زيوت و دهون أخري للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي 20 لترا	1515900090
زيوت و شحوم أو دهون حيوانية أو نباتية غير صالحة للأكل، غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر	1518000000
جلوكوز و شراب جلوكوز لا يحتوي علي افركتوز أو يحتوي علي أقل من 20% وزنا من الفركتوز محسوبا علي الحالة الجافة	1702300000
جلوكوز و شراب جلوكوزكثيف يحتوي علي افركتوزبنسبة 20% وزنا أو أكثرو لكن أقل من 50% محسوبا علي الحالة الجافة	1702400000
خمائر حية	2102100000
خمائر ميتة، كائنات مجهرية أخرى وحيدة الخلية، مينة	2102200000
مساحيق محضرة للتخمير	2102300000
محضرات حساء و مرق	2104100000
محضرات غذائية مركبة متجانسة	2104200000
نخالة من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الذرة	2302100000
نخالة من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة حنطة القمح	2302300000

نخالة من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة حبوب أخرى	2302400000
نخالة من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة القطانيات	2302500000
كسب أو غيره من بقايا صلبة أخري مستخرجة من زيت الصويا	2304000000
كسب أو غيره من بقايا صلبة أخري مستخرجة من بذور الفول السوداني	2305000000
كسب أو غيره من بقايا صلبة أخري مستخرجة من بذور القطن	2306100000
كسب أو غيره من بقايا صلبة أخري مستخرجة من بذور الكتان	2306200000
كسب أو غيره من بقايا صلبة أخري مستخرجة من بذور عباد الشمس	2306300000
كسب أو غيره من بقايا صلبة أخري مستخرجة من بذور السلجم أو الكولزا	2306410000
غير ها من كسوب بذور السلجم	2306490000
كسب من جوز الهند أو من الكوبرا	2306500000
كسب من جوز أو نوي النخيل	2306600000
كسب أو بقيا صلبة من منتوجات أخري	2306900000
محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات	2309900000
اجرافیت طبیعي آخر	2504900000
رمال سیلیسیة و رمال مرو(اکوارتز)	2505100000
ستياتيت طبيعية مجروشة أو مسحوقة (تالك)	2526200000
بنزین عادي مخصص للقوارب	2710120061
مازوت مخصص لتموين سفن الصيد الصناعي	2710190042
افيول-وال خفيف	2710190051
فيول-وال ثقيل 1	2710190052
فيول-وال ثقيل 2	2710190053
ابيوتان مسال	2711130000
ار جون	2804210000
أوكسجين	2804400000
كالسيوم	2805120000
حمض كبريتيك مخصص للصناعات غير معبأ للبيع بالتجزئة	2807000010
ثاني أكسيد الكربون	2811210000
نشادر لاماني	
هیدروکسید صودیوم جامد	2815110000

هيدروكسيد صوديوم في محلول مائي	2815120000
أوكسيدات و هيدر وكسيدات الحديد	2821100000
أوكسيدات تيتانيوم	2823000000
أوكسيدات الرصاص الأخرى	2824900000
هيبوكلوريتات كالسيموم تجاري و هيبوكلوريتات كالسيوم أخرى	2828100000
كبريتات، شب، فوق كبريتات من ألميوم	2833220000
كاربونات الصوديوم الهيدروجينية (بيكاربونات الصوديوم)	2836300000
كاربونات الكاليسيوم	2836500000
سيليكاات الصوديوم الأخري	2839190000
تولوین	2902300000
بار ا-زیلین	2902430000
بيوتانولات أخرى	2905140000
بروبیلین جلیکول (باروبان-2،1 دیول)	2905320000
مانيتول	2905430000
مانتول	2906110000
ريزول سينول و أملاحه	2907210000
هیدروکینون (کینول) و أملاحه	2907220000
حمض الخليك	2915210000
خلات الإيثيل	2915310000
أحماض بوتانيوك واحماض بنتانيوك واملاحها واستيرها	2915600000
حمض بنزویك و أملاحه و أستیراته	2916310000
حمض أور ثو - أستيل ساليسليك، أملاحه، أستيراته	2918220000
ليسين و أستيراته، أملاح هذه المنتجات	2922410000
حمض جلوتامیك و أملاحه	2922420000
لیسیٹینات و فوسفو إمینولیبیدات أخرى	2923200000
فیتامینات A و مشتقاتها	2936210000
فیتامین B1 و مشتقاته ختار در ۱۳۵۰ شتات	2936220000
فیتامین B2 و مشتقاته ترک از از شناه (ختاری ۱۹۵۰ ختاری ۱۹۵۰ میشتا ا	2936230000
حمض D أو DL بانتوثينك (فيتامين b3 أو فيتامين B5) و مصنقاتها	2936240000

تتراسيكلسن و مشتقاته، أملاح هذه المنتجات	2941300000
كلورا مفنيوكول ز مضتقاته، أملاح هذه المنتجات	2941400000
أريثروميسين و مشتقاته، أملاح هذه المنتجات	2941500000
مضادات حيوية أخرى	2941900000
مركبات عضوية أخرى	2942000000
مقتطفات الغدة والأعشاب وأوضاعهم	3001200000
مواد أخرى للاستخدام العلاجي أو النشوئي. N.D.C.A	3001900000
مضادات ، كسور الدم الأخرى	3002100000
اللقاحات للطب البشري	3002200000
دم آخر	3002900000
لأدوية التي تحتوي على بنسلين أو ستريبتوميسين أو مشتقات	3003100000
الأدوية التي تحتوي على مضادات حيوية أخرى	3003200000
أدوية خالية من المضادات الحيوية تحتوي على الأنسولين	3003310000
الأدوية دون مضادات حيوية مع هرمونات أو منتجات N 29.37	3003390000
المخدرات مع قلويدات فقط	3003400000
أدوية أخرى للأغراض العلاجية أو العلاجية	3003900000
جرعات الدواء ، مع بنسلين ، ستروبوميسين أو مشتقات	3004100000
جرعات الدواء ، مع مضادات حيوية أخرى	3004200000
جرعات الدواء مع الأنسولين	3004310000
جرعة الدواء مع هرمونات الكورتيكوستيرو	3004320000
جرعات الدواء ، مع هرمونات أخرى	3004390000
جرعات الدواء ، مع قلويدات فقط	3004400000
المخدرات في جرعة ، مع الفيتامينات أو منتجات N 29.36	3004500000
الأدوية الأخرى في الجرعات (المنتجات من 30.02 ، 30.05 ، 30.06 مستثناة	3004900000
ضمادات لاصقة أو محسنة أو مكيفة للبيع	3005100000
ضمادات أخرى منضدة أو معبأة للبيع بالتجزئة	3005900000
القسطرة ، الملامسة للسوائل الدموية المستقرة للطب	3006100000
الكواشف لتحديد مجموعات الدم أو العوامل	3006200000
التحضير التحضيري للراديو والكواشف التشخيصية	3006300000

منتجات عرقلة الأسمنت وطب الأسنان ، عناصر تصحيح عيوب المعادن	3006400000
صناديق وصناديق العطور الدوائية ، لأول رعاية URG	3006500000
الاستعدادات الكيميائية التعويضية القائمة على الهرمونات أو الحيوانات المنوية	3006600000
الاستعدادات المقدمة في نموذج جل المستخدم في الطب	3006700000
تقییم معرف من STOMIE	3006910000
النفايات الدوائية	3006920000
أصباغ مبددة و محضرات أساسها من هذه الأصباغ	3204110000
أصباغ حمضية و إن كانت ممعدنة، ومحضرات أساسها من هذه الأصباغ	3204120000
أصباغ قاعدية ز محضرات أساسها من هذه الأصباغ	3204130000
أصباغ قاعدية مباشرة و محضرات أساسها من هذه الأصباغ	3204140000
أصباغ الراقود و محضرات أساسها من هذه الأصباغ	3204150000
أصباغ متفاعلة و محضرات أساسها من هذه الأصباغ	3204160000
ألوان سطحية و محضرات أساسها من هذه الألوان	3204170000
غيرها بما فيها مخاليط مادتين أو أكثر من مواد التلوين الواردة في البنود الفرعية من 320411 إلى 320419	3204190000
غيرها	3204900000
أرزان مرسبة (لك)، محضرات مذكورة في الملاحظة3 من هذا الفصل أساسها ألوان مرسبة (لك)	3205000000
ألوان سطحية (بيجمانت) أساسها ثانى أكسيد التيتانيوم محتوية على 80% وزنا أو أكثر من ثانى أكسيد التيتانيوم	3206110000
مواد تلوین أخري و محضرات أخرى	3206490000
ألوان سطحية (بيجمانت) و ألوان حاجبة للصوء (معتمات) محضرة و ألوان محضرة	3207100000
ألوان سطحية أخرى	3212900000
مخاليط مواد عطرية و مخاليط من الأنواع المستعملة في الصناعات الغذائية أو المشروبات	3302100000
غير ها من مخاليط	3302900010
عوامل عضوية ذات نشاط سطحي أنيونية (سالبة الشحنة)	3402110000
عوامل عضوية ذات نشاط سطحي كاتيونية (موجبة الشحنة)	3402120000
غير أنيونية	3402130000
غيرها	3402190010
ديكسترين و غيره من أنواع النشاء المعدة	3505100000

غراء مخصص للصناعات	3505200010
مواد لاصقة أساسها البوليمير اتالداخلة في البنود من 3901 إلى 3913 أو المطاط	3506910000
مبيدات للحشرات مخصصة للصناعة	3808910010
مبيدات فطريات	3808920000
مبيدات أعشاب، موقفات الإنبات و منظمات نمو النبات	3808930000
مطهرات مخصصة للصناعة	3808940010
محضرات لبدء التفاعل على حامل	3815190000
منظمات و مسرعات التفاعل	3815900000
بولي إيثيلين بوزن نوعي أقل من 94،0 في أشكاله الأولية	3901100000
بولي إيثيلين بوزن نوعي يعادل94،0، في أشكاله الأولية	3901200000
بوليميرات إثيلين أخرى في شكلاها الأولي	3901900000
بروبيلين في شكله الأولي	3902100000
كوبوليميرات أسيتات الفينيل على أشكالها الأولية	3905210000
راتنجات إيبوكسيدية في أشكالها الأولية	3907300000
راتنجات ألكيدية في أشكالها الأولية	3907500000
بولي أثيلين تير فثالات في أشكالها الأولية	3907600000
راتنجات يوريا، راتنجات ثيويوريا في أشكالها الأولية	3909100000
راتنجات ميلامين في أشكالها الأولية	3909200000
راتنجات أمينية أخرى في أشكالها الأولية	3909300000
راتنجات فينولية في أشكالها الأولية	3909400000
سيليكونات في أشكالها الأولية\	
راتنجات النفط و راتنجات كومارون ز راتنجات أندين و البوليتربينات	3911100000
غيرها من المواد في شكلها الأولي غير مذكورة في الملاحظة 3 من هذا الفصل	3911900000
أثيرات السيليلوز الأخرى في شكلها الأولي	3912390000
صنادیق و علب من مواد ابلاستیکیة	3923100020
قوارير و زجاجات و دوارق و أصناف مماثلة من مواد ابلاسيكية	3923300010
سدادات و أغطية و كبسولات و غيرها من أصناف الإغلاقية من مواد ابلاستيكية	3923500000
عوامات لشباك الصيد	3926900010
قوالب، لوحات ، من البولييتيلين	3926900020

ورق صحف بشكل لفات أو صفائح	4801000000
ورق و ورق مقوى (كرافت لاينر)	4804190000
ورق اكرافت غير مبيض لأكياس كبيرة السعة	4804210000
علب، صناديق قابلة للطي، من ورق أو ورق غير مموج	4819200010
كتب و كتيبات و مطبوعات مماثلة، و إن كانت من أوراق منفصلة	4901100000
قوامیس و موسوعات و أجزاء متسلسلة منها	4901910000
كتب و مطبوعات مدرسية أو علمية	4901990010
کتب و مطبوعات و منشورات أخرى	4901990090
جرائد و مطبوعات دوریة تطبع أربع مرات أو أكثر للاسبوع	4902100000
صحف و مجلات و نشرات دورية مطبوعة و إن كانت مصورة أو مشتملة على إعلانات	4902900000
مجاميع صور أو كتب مصورة و مجاميع أو كتب للرسم أو للتلوين للأطفال	4903000000
أكياس نعبئة و تغليف تركيبية أو اصطناعية مخصصة	6305390010
خزانات و صهاريج مخصصة للصناعات	7309000020
اخرى مخصصة للصناعة	7310290000
خزانات و برامیل و دنان و صنادیق للغاز المضغوط	7310290010
خزانات و صهاريج مخصصة للصناعات	7311000000
سددادت و أغصية بما في ذالك الأغطية التاجية و الأغصية الملولبة	8309100000
مضخات	8413810010
آليات حصد أو دراس المحاصيل الزراعية	8433510000
جرارات صغیرة (موتوکیلتور)	8701100000

قسم 4 - اقليمية الضريبة

ا**لمادة 216**. تخضع للضريبة على القيمة المضافة العمليات الخاضعة المنجزة في موريتانيا حتّى اذا كان السكن او المقرّ الاجتماعي للمدين الحقيقي موجودا خارج الحدود الترابية

المادة 217. تعتبر عملية تسليم سلعة منجزة في موريتانيا إذا كانت السلعة موجودة في موريتانيا في تاريخ التسليم.

إذا كان منطلق الارسال او نقل السلعة موجودا في دولة اخرى غير موريتانيا، يعتبر مكان التسليم المنجز من قبل المورّد موجودا في بلد استيراد السلعة. غير انه إذا كانت السلعة موضوع اعداد او تركيب في موريتانيا من قبل المورد الأجنبي أو لحسابه ، يعتبر مكان التسليم موجودا في المكان الذي حصل فيه الإعداد او التركيب.

المادة 218.- تكون الاشغال غير المنقولة خاضعة للضريبة علي القيمة المضافة في موريتانيا اذا تم انجاز ها فيها.

المادة 219.- 1) تخضع الخدمة المسداة بموريتانيا اذا تمّ إنجازها فيها. غير أنَّه اذا كانت الخدمة المنجزة في بلد أخر مستعملة أو مستغلّة في موريتانيا فانها تكون خاضعة للضريبة في مورتانيا.

2) تعتبر الخدمة المنجزة في موريتانيا المستعملة في بلد اخر عملية تصدير.

غير أنّ:

أ) مكان إخضاع الخدمات المسداة المتعلَّقة بعقار هو مكان تواجد العقار.

ب) مكان إخضاع الخدمات المسداة المتعلَّقة مباشرة بأنشطة تربوية علمية ثقافية فنبية رياضية او ترفيهية او ماشابهها هو مكان الإنجاز المادي لهذه الانشطة او التظاهرات.

3) مهما كانت وجهة او وسيلة النقل او مقر شركة النقل تعتبر العمولات العائدة من بيع تذاكر النقل من قبل وكالات الاسفار المسجلة بموريتانيا مقبوضة في موريتانيا

المادة 220: إذا لم يتمكن الخاضع المقيم في موريتانيا من تقديم مايثبت ان مكان اخضاع بضاعته المسلمة او خدماته المسداة يقع خارج موريتانيا، فإن مكان الاخضاع يعتبر في موريتانيا.

ا**لمادة 221** : يتعيّن على المدين بالضريبة على القيمة المضافة اذا كان غير مقيم أو لا يمتلك مقرًّا في موريتانيا ان يفوض لدى مصالح الضرائب المختصة ممثلا مقيما بموريتانيا يلتزم بالقيام بالاجراءات المحمولة على كاهل المدين ودفع الضريبة بدلا منه.

وفي خلاف ذلك يتم دفع الضريبة وعند الاقتضاء دفع العقوبات المترتبة من قبل الزبون لحساب الشخص غير المقيم بموريتانيا.

الجزء 2 قاعدة الضريبة

المادة 222. تتكون قاعدة الضريبة:

1 - بالنسبة للواردات من القيمة المحدّدة بالتشريع الجمركي بما في ذلك الضرائب او الإقتطاعات اي كانت طبيعتها

والمستخلصة في الحاجز االجمركي بإستثناء الضريبة على القيمة المضافة نفسها.

2 - بالنسبة للمبيعات والخدمات من كل المبالغ والقيم و السلع و الخدمات المقبوضة او التي سيتم قبضها من قبل البائع او مسدي الخدمة في مقابل تسليم السلع المباعة او الخدمة.

3- بالنسبة للأشغال العقارية من مبلغ الصفقة او المذكرات او الفواتير

4- بالنسبة للتسليمات للنفس من الاصول من سعر كلفة الأصل.

المادة 223- تتضمّن قاعدة الضريبة:

1) الضرائب والرسوم والحقوق والاقتطاعات اي كانت طبيعتها بإستثناء الضريبة على القيمة المضافة نفسها.

2) المصاريف التابعة المتعلّقة بتسليمات السلع والخدمات المسداة كالعمولات و الفوائد ومصاريف التغليف والنقل والتامين المطلوبة من الزبناء حتّى ولو تمّت فوترتها بصفة

3) المنح والتخلِّي عن الديون التي تمثُّل مقابلًا لعملية خاضعة او التي تمثّل تكملة مباشرة لسعر العملية او مخصصة إجمالا لتعويض النقص في ايرادات تشغيل المؤسسة.

المادة 224: يستثنى من قاعدة الضريبة:

1) الخصومات النقدية والتجارية والحسومات والتخفيضات الاخرى للسعر الممنوحة مباشرة للزبناء

غير ان هذه التخفيضات لا يمكن ان تنقص من قاعدة الضريبة بالنسبة للبائع إذا كانت تمثل مقابلا لخدمة مسداة من قبل المدين للدائن او انَّها لا تفيد فعليا المشتري وفقا لمبلغها الحقيقي.

2) المبالغ التي تم ارجاعها للوسطاء الذين يراجعون الاشخاص الذين كلفوهم بالمصاريف التي تحملوها عوضا عنهم والذين يثبتون لدى الادارة العامة للضرائب طبيعة هذه المصاريف وكذلك المبلغ المحدد

3) المبالغ المقبوضة عوض استلام وسائل التعبئة القابلة للاسترجاع شريطة ان تتم فوترتها بصفة منفصلة على الفواتير وان لاتؤدي هذه المبالغ الي فوترة الضريبة على القيمة المضافة غير انَّه يتمّ ادماج هذه المبالغ ضمن قاعدة احتساب الضريبة اذا لم يتم ارجاع وسائل التعبئة خلال الأجال المتعارف عليها في هذا النوع من الانشطة.

4) المداخيل التي لها فعليا صبغة تعويضات اضرار.

المادة 225 : تخضع للضريبة على القيمة المضافة على اساس الهامش:

1° انشطة بيع البطاقات الهاتفية و الاشتراكات السمعية البصرية شريطة ان يكون سعر البيع مفروضا من المورد

2 ° خدمات وكالات الاسفار

3مبيعات السلع المستعملة المنجزة من قبل الوسطاء الخاصين بهذه السلع المقتناة من لدن اشخاص غير خاضعين للضريبة

4° انشطة مقاولي اليد العاملة .

المادة 226: لاحتساب الضريبة يتمّ تقريب قاعدة الضريبة الى العشرة أواق الادني.

> الجزء 3- الحدث المنشئ للضريبة ووجوب الاداء القسم 1- الحدث المنشئ

المادة 227 : يتكون الحدث المنشئ للضريبة على القيمة المضافة.

1) بالنسبة للواردات عند تجاوز الحاجز الجمركي.

فيما يتعلق بالسلع الموضوعة تحت احد الانظمة المعلقة لدفع الضريبة وكذلك تحت نظام المستودع الجمركي يتكوّن الحدث المنشئ عند وضع هذه السلع للاستهلاك.

2) بالنسبة للمبيعات عند التسليم : يقصد بالتسليم مدّ المشتري بالسلع موضوع العقد.

بالنسبة لتسليمات السلع التي يتمّ في اطارها اعداد اقساط او دفوعات متتالية فان الحدث المنشئ للضريبة يتم بانتهاء الفترات التي ترتبط بها الاقساط او الدفوعات بإستثناء تلك التي تتعلق بسلع موضوع بيع لأجل او ايجار ينتهي بالتملك. 3)بالنسبة للسلع المسلمة من المطالبين بالضريبة لانفسهم فان الحدث المنشئ يتم عند الاستعمال الاوّل او اوّل وضع

4) بالنسبة للأشغال العقارية عند انجاز الاشغال.

اذا تمّ احتساب اقساط بمناسبة الاشغال او دفوعات متتالية يعتبر الحدث المنشئ واقعا عند نهاية الفترات التي ترتبط بها الاقساط او الدفوعات.

4) بالنسبة للخدمات و الخدمات للنفس عند اكتمال انجاز الخدمات.

القسم 2 - وجوب الأداء

المادة 228 : تكون الضريبة على القيمة المضافة واجبة الاداء:

- 1) بالنسبة للواردات ، عند الوضع للاستهلاك على التراب الموريتاني
- 2) بالنسبة للمبيعات و التسليمات ،عند انجاز الحدث المنشئ.
- 3) بالنسبة للتسليمات للنفس، عند اوّل استعمال للشيء او
- 4) بالنسبة للاشغال العقارية، عند انجاز الاشغال او عند دفع تسبيقات او ثمن الاشغال اذا حصل قبل ذلك.
 - 5) بالنسبة لاسداء الخدمات عند قبض الثمن او التسبيقات.
- 6) في حالة خصم اوراق تجارية تستحق الضريبة عند تاريخ استحقاق الاوراق.
- 7) بالنسبة للصفقات العمومية تستحق الضريبة على القيمة المضافة في تاريخ الدفع من قبل الخزينة بما في ذلك التسبيقات بعنوان بداية الاشغال والاقساط.

المادة 229 .1) يمكن للاشخاص الخاضعين للضريبة و الذين ينجزون عمليات يكون فيها وجوب الضريبة عند السداد ان يقومو ابدفع الضريبة اختياريا عند عملية القيد المحاسبي للعملية وذلك بترخيص حصري من المدير العام للضرائب.

- 2) يترتب وجوب دفع الضريبة فور تسجيلها في الجانب المدين من حساب الزبون.
- 3) ويصبح الترخيص ساري المفعول ابتداءا من اول يوم من الشهر الذي يلى شهر صدور الترخيص
- ولايمكن التراجع عن هذا الخيار الأ في نهاية السنة الثالثة التي تلى السنة التي تم فيها ممارسة الخيار وذلك بعد اعلام الادارة بمقتضى رسالة تفصيلية.
 - 4) يشمل الخيار كلّ العمليات المنجزة من قبل المؤسسة.
- 5) يتعيّن على المؤسسة التنصيص ضمن الفواتير على مرجع الترخيص بفوترة الضريبة على القيمة المضافة على اساس القيد المحاسبي.

الجزء 4- النسب

المادة 230: تتمثّل نسب الضريبة على القيمة المضافة فيما

- النسبة العادية: 16 %
 - 2) النسبة المرتفعة:
- 20 % بالنسبة للمنتجات البترولية
 - 18% بالنسبة للهاتف
- 3) بنسبة صفر: تصدير السلع والخدمات المنجزة من قبل الخاضع.

الجزء 5 - نظام الطرح

القسم 1 -المبادئ

المادة 231. 1) تطرح الضريبة على القيمة المضافة التي طالت عناصر سعر عملية خاضعة من الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على هذه العملية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بهذا الجزء.

2) تمنح عمليات تصدير المنتجات الخاضعة محليًا حقّ الطرح حسب نفس شروط العمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة.

المادة 232:

- 1) يرخّص للخاضعين في طرح الضريبة على القيمة المضافة التي دفعوها عند الشراء او الاستيراد من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على عملياتهم اذا تعلق ذلك الشراء او الاستيراد ب:
- أ) المواد الاولية والمواد المماثلة الداخلة ضمن تركيبة المنتجات الخاضعة او التي لم تدخل ضمن المنتج النهائي و تلفت وفقدت خصوصياتها المميّزة خلال عملية صنع واحدة للمنتجات المذكورة.
- ب) الاملاك المخصصة لاعادة بيعها في اطار عملية
- ت) خدمات داخلة في سعر كلفة عمليات تمنح حقّ الطرح.
- ث) املاك منقولة او عقارية او خدمات مقتناة لحاجيات الاستغلال والمتعلقة بأصول ثابتة ومصاريف عامة.
- 2) يرخص أيضا للخاضعين في طرح الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بالتسليمات للنفس للأملاك المشار إليها بالفقرات (أ) و (ب) و(ث) أعلاه

3) في حالة الإخضاع للضريبة على القيمة المضافة تطبيقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 211 يمكن للخاضعين الجدد طرح الضريبة على القيمة المضافة التي طالت كلفة السلع الموجودة بالمخزون والمخصّصة لإنجاز العمليات الخاضعة ابتداء من تاريخ الخضوع للضريبة على القيمة المضافة.

القسم 2 - الإستثناء من حق الطرح

المادة 233 : لا تطرح الضريبة التي طالت :

1) الأملاك والخدمات المستعملة من قبل الغير والمسيّرين وعمال المؤسسة مثل السكن والإيواء ومصاريف الاستقبال والمطعم والعروض وكل مصاريف لها علاقة مباشرة بالتنقل أو الإقامة.

غير ان هذا الإستثناء لا يشمل ملابس العمل او الحماية و المحلات و المعدات المخصصة لتلبية الحاجيات الجماعية للعمال في مكان العمل و كذلك السكن المجاني في اماكن العمل للموظفين الأجراء المكلفين خاصة بمراقبة او حراسة هذه الأماكن.

- 2) الأملاك التي يتم التنازل عنها مجانا او الخدمات المنجزة مجانا او بسعر يقل بصفة معتبرة عن سعر التكلفة والمتعلق بعمولة او راتب او تشجيع او تخفيض او مكافئة او هدية اي كانت صفة المستفيد غير ان هذا الإستثناء لا يشمل الأشياء الإشهارية والتي يقل سعرها الفردي عن سبعمائة و خمسون (750) أوقية خالية من الضرائب.
- إقتناءات الأملاك والخدمات بين المهنيين المدفوعة نقدا بمبلغ يزيد عن مائتي ألف (200.000) أوقية.
- 4) إقتناءات الأملاك و/ أو الخدمات التي لا تتضمّن فاتورتها أو الوثيقة التي تقوم مقامها رقم التعريف الضريبي للمورد.
- العربات أو المركبات مهما كانت طبيعتها و المصممة أو المعدة لنقل الأشخاص أو للاستعمالات المزدوجة والتي تمثل أصولا ثابتة أو في خلاف ذلك إذا لم تكن مخصّصة لإعادة بيعها على حالتها . وكذلك الشأن بالنسبة للعناصر المكوّنة لها وقطع الغيار وملحقات هذه العربات والمركبات.

غيران هذا الاستثناء لا يشمل:

- أ) العربات السيارة التي تحتوي علاوة على مقعد السائق أكثر من ثمانية مقاعد جلوسا والمستعملة من قبل المؤسسات للنقل الحصري للعمال.
- ب) العربات أو المركبات المقتناة من قبل مؤسسات النقل العمومي للمسافرين و المخصّصة حصرا لانجاز عمليات النقل المذكورة.
- ت) العربات الخاصة المقتناة من قبل مؤسسات إيجار السيارات.
- 6) العقارات من غير البناءات أو المحلات ذات الإستعمال الصناعي أو التجاري أو الصناعي التقليدي أو المهني.
- 7) الأثاث من غير الذي له صبغة معدات تجارية أو أثاث
 - 8) عمليات تصدير المنتجات غير الخاضعة محليًا.

- 9) الخدمات ايا كانت طبيعتها المتعلقة بأملاك أو منتجات أو سلع مستثناة من حق الطرح.
- 10) سعر اقتناء المنتجات البترولية كما تمّ تعريفها بالفقرة 1 من المادة 215.

المادة 234-: لاتعتبر قابلة للطرح الضريبة علي القيمة المضافة التي طالت عمليات اقتناء السلع و الخدمات المكونة بصفة مباشرة لمبيعات الاشخاص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة علي الهامش وفقا لأحكام المادة 225.

لا يمكن لوكالات الأسفار ومنظمي الرحلات السياحية خاصّة طرح الضريبة المتعلّقة بالسعر المدفوع لمقاولي النقل وأصحاب النزل والمطاعم و مؤسسات العروض والخاضعين الآخرين الذي ينجزون ماديا الخدمات المستعملة من قبل

القسم 3 - تحديد حقّ الطرح

المادة 235: يرخّص للخاضعين الذين لا ينجزون بصفة حصرية عمليات تمنح حق الطرح في طرح الضريبة على القيمة المضافة التي طالت السلع والخدمات التي تمّ اقتناؤها من قبلهم أو التي يسلمونها لانفسهم في الحدود التالية:

- أ) إذا ساهمت هذه السلع أو الخدمات حصرا في إنجاز عمليات تمنح حقّ الطرح، تطرح الضريبة التي طالتها.
- ب) إذا ساهمت حصرا في انجاز عمليات لا تمنح حق الطرح، لا تطرح الضريبة التي طالتها.
- ت) إذا كان استعمالها يؤدي في نفس الوقت إلى انجاز عمليات بعضها يمنح حق الطرح والاخر لا يمنحه ، يطرح جزء من الضريبة التي طالتها.

المادة 236.

- 1) الجزء المشار إليه بالنقطة ت من المادة السابقة يساوي مبلغ الضريبة مضروبا في حاصل النسبة بين:
- أ) في البسط رقم الأعمال السنوي المتعلّق بالعمليات الخاضعة والصادرات بعنوان العمليات الخاضعة في النظام الداخلي والمبيعات المعفية التي تمنح حق الطرح.
- ب) في المقام رقم الأعمال السنوي الاجمالي المنجز من قبل المؤسسة.
- يسمي هذا الحاصل نسبة الطرح و يمثل نسبة مائوية تقرب للوحدة الأعلى.
- 2) تعتبر المبالغ الواردة بعنصري نسبة الطرح متضمّنة للمصاريف والرسوم والضرائب بإستثناء الضريبة على القيمة المضافة نفسها.
- 3) تستثنى سواء من البسط أو المقام لتحديد نسبة الطرح المذكورة:
 - أ) التنازل عن عناصر الأصول الثابتة.
 - ب) منح التجهيز
- ت) التعويضات غير الخاضعة وخاصّة منها المتحصل عليها مقابل إصلاح أضرار ناجمة عن حوادث.
 - ث) مداخيل القيم المنقولة.
- ج) المبالغ المقبوضة لحساب الغير بغرض دفعها له أو المقبوضة من الغير لغاية توزيعها كليا لأشخاص أخرين في إطار تفويض.

- ح) الاكراميات المدفوعة لعمال المؤسسات العاملة في قطاعي الفندقة والمطاعم.
 - خ) مبلغ التسليمات للنفس.
- المادة 237. 1) يتمّ تحديد نسبة الطرح المنصوص عليها بالمادة السابقة مؤقتا بالإعتماد على الايرادات المحققة خلال السنة المنصرمة وبالنسبة للخاضعين الجدد بالاعتماد على الاير ادات والدخول المتوقّعة خلال السنة الجارية.
- 2) يتمّ تحديد نسبة الطرح النهائية في تاريخ أقصاه 15 ابريل من السنة الموالية. وتتمّ تبعا لذلك تسوية الطروحات المجراة في نفس الأجل ويترتب علي عدم احترام هذه الواجبات دفع غرامة ألف (1.000) أوقية.
- المادة 238- بالنسبة للاصول الثابتة اذا كان الفرق بين نسبة الطرح النهائية المعمول بها لاجراء الطرح الاولى و نسبة الطرح النهائي المتعلقة بكل سنة من السنوات الاربع الموالية لسنة الاقتناء او الاستعمال الاول للاصل الثابت يفوق عشرة نقاط فانه يتوجب دفع جزء الضريبة المتبقى او القيام بالطروحات التكميلية الازمة.
- يساوي هذا الجزء خمس الفارق بين مبلغ الضريبة التي طالت الاصل و القابل للطرح وفقا لنسبة الطرح لسنة الاقتناء او الاستخدام الاولي و مبلغ هذه الضريبة القابل للطرح وفقا لنسبة الطرح المعتمدة للسنة المعتبرة.
- المادة 239- 1) في حالة التنازل عن أحد الأصول الثابتة قبل بداية السنة الرابعة التي تلي سنة الاقتناء أو السنة الأولى للاستعمال، يجب على الخاضع القيام بدفع جزء من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطروحة اصلا معدّلا عند الاقتضاء بالتنقيحات المنصوص عليها بالمادتين 237 و238.
- هذا الجزء يساوي مبلغ الضريبة المطروح فعليا منقوصا بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من السنة المدنية المنقضية منذ تاريخ الاقتناء أو أوّل استعمال للأصول الثابتة المعنية
 - 2) تطبّق نفس الأحكام في الحالات التالية:
 - أ) تلف الاصول،
 - ب) توقف النشاط،
 - ت) فقدان صفة خاضع للضريبة على القيمة المضافة،
- ث) توجيه الاصول لنشاط أو استعمال لا يمنح حق الطرح، ا**لمادة 240-** لتطبيق هذا القسم، تعتبر سنة كاملة السنة التي تمّ خلالها الاقتناء أو التنازل عن الاصل او بداية أو توقف النشاط أو فقدان صفة خاضع للضريبة على القيمة المضافة.
 - القسم 4 طرق تطبيق حق الطرح
- المادة 241- يتم طرح الضريبة بخصمها من الضريبة المستحقة من قبل المؤسسة بعنوان الشهر الذي ينشأ خلاله حق الطرح.
- في حالة الإغفال ، يجب القيام بالطرح قبل أجل 15 ابريل من السنة الموالية.
- لموردي السلع والخدمات فان حق المادة 242- بالنسبة طرح الضريبة ينشأ عندما تكون الضريبة مستحقة بالنسبة

- بالنسبة للواردات، ينشأ حق الطرح عند الوضع للاستهلاك. المادة 243- 1) لكي تكون الضريبة قابلة للطرح يجب:
- اذا تعلق الأمر بالواردات، أن تكون مضمّنة بتصريح الوضع للاستهلاك أو أي وثيقة مماثلة مسلمة من مصالح الجمارك وأن تكون قد تم دفعها،
- ب) اذا تعلق الأمر بمشتريات أو خدمات ، يجب أن تكون منصوص عليها بصفة منفصلة في فاتورة البيع او اسداء الخدمة أو التصريح بالاستيراد المعد وفق القواعد المعمول بها.
- ت) اذا تعلق الأمر بالتسليم للنفس، ان تتضمن في التصريح الشهري بالضريبة المستحقة على نفس هذه التسليمات.
- 2) يجب على كل مدين بالضريبة يتولى فوترة الضريبة على القيمة المضافة أن يقدم لزبونه افادة خضوع للضريبة على القيمة المضافة إذا كان هذا الأخير خاضعا للضريبة. وفي غياب هذه الافادة ، لا يمكن للزبون طرح الضريبة على القيمة المضافة التي تحملها.
- يحدد مقرر من الوزير المكلف بالمالية طرق تطبيق هذه المادة وكذلك المؤسسات العمومية ومنشأت الدولة المعفية من هذا الواجب

القسم 5 - مآل فوائض الضريبة

- المادة 244- إذا كان المبلغ القابل للطرح يفوق الضريبة المستحقة بعنوان تصريح معيّن، فإنّ الفارق يمثّل رصيدا يمكن الحاقه بالضريبة المستحقة بعنوان التصريح أو التصاريح اللاّحقة.
- يمثل فائض الدفوعات الذي لم يتمّ استعماله رصيدا قابلا للترحيل يخصم من الضريبة على القيمة المضافة بعنوان الآجال أو السنوات اللاحقة.
- المادة 245-1) لا يرخص في أي إرجاع للرصيد الفائض للضريبة على القيمة المضافة بإستثناء ذلك المطالب به من قىل:
 - أ) المصدرين
- ب) المكلفون بالضريبة الذين يفقدون صفة خاضع. يخصم الرصيد الفائض للضريبة القابل للطرح على مستوى هؤلاء المكلفين أوّلًا من المبالغ المطالبين بها بعنوان الضرائب والرسوم الأخرى.و يمكن ان يتم إرجاع كامل الرصيد الفائض المتبقى الذي لم يمكن خصمه.
- 2) يمكن أن يشمل الإرجاع أنشطة أخرى من غير الصادرات بمقتضى مقرر من الوزير المكلّف بالمالية.
- المادة 246: يمكن إرجاع فائض الضريبة على القيمة المضافة شريطة:
 - 1) ان يتقدم الخاضع بطلب مكتوب موجّه إلى المدير العام.
- 2) ان يكون مبلغ الرصيد الفائض موضوع الطلب يساوي أو يفوق مائة ألف (100.000) أوقية.
- 3) أن تسجّل التصاريح الثلاثة الأخيرة للضريبة على القيمة المضافة رصيدا فائضا.
- 4) أن لا تكون المؤسسات موضوع مراقبة ظرفية أو عامة. المادة 247:

تصادق الإدارة العامة للضرائب على الرصيد الفائض القابل للإرجاع في اجل ثلاثة (3) أشهر. يتم الإرجاع خلال اجل لا يمكن ان يتجاوز 3 ثلاثة اشهر ابتداء من قرار المدير العام للضرائب

المادة 248:

كل طلب إرجاع رصيد فائض وهمي من الضريبة على القيمة المضافة يترتّب عنه علاوة على المتابعات الجزائية للتهرب الضريبي تطبيق غرامة تساوي 100 %من الضريبة على القيمة المضافة المطلوبة بغير وجه حق. إذا تمّ إرجاع رصيد فائض وهمي يكون المدين بالضريبة

مطالبا بإرجاع مبلغ الضريبة المسترجع بغير حق مع زيادة 200 % كغرامة.

> الجزء 6 – الواجبات الخاصة بالتصريح – التحصيل القسم 1 - الواجبات الخاصة بالتصريح

المادة 249- 1) يجب على كل مدين بالضريبة على القيمة المضافة أن يودع شهريا تصريحا ساندا لدفوعاته لدى محاسب الضرائب، مطابقا للشكلية المعدّة لذلك.

2) يجب أن ينص هذا التصريح خاصّة على المبلغ الاجمالي للعمليات المحققة، تفاصيل العمليات الخاضعة ومبلغ الضريبة القابلة للطرح و مبلغ الضريبة المستحقة.

3) يجب ان يرفق التصريح بقائمة تبيّن تفاصيل الطروحات المنجزة ، تظهر:

أ) بالنسبة للمشتريات على عين المكان و إسداء الخدمات:

1° الإسم أو الإسم الإجتماعي ورقم التعريف الضريبي 2° تفاصيل ومبلغ الفاتورة،

3° مبلغ الضريبة المدفوعة من قبل الزبون والتي تمّ طرحها ب) بالنسبة للواردات، بالإضافة إلى التنصيصات السابقة:

1° رقم التصريح بالوضع للاستهلاك أو الخروج من المستودع

2° تفاصيل المخالصة المسلمة من قبل مصالح الجمارك، 3° مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في هذه المخالصة.

يترتب على عدم تقديم القائمة المذكورة او تقديم قائمة مغلوطة أو متضمّنة لتنصيصات غير صحيحة، إعادة دمج الطروحات المجراة .

المادة 250 1) يجب أن يودع التصريح المتعلق بشهر معين في أجل أقصاه يوم 15 من الشهر الموالي. و في حالة عدم تحقيق أية عملية خلال الشهر، يتمّ تقديم تصريح يحمل عبارة "لا شيء".

2) غير انه يجب على المؤسسات المستفيدة من اعفاءات غير تلك المنصوص عليها بالمادة 215، أن تودع، طبقا لشروط القانون العام، التصاريح المتعلَّقة بالضريبة على القيمة المضافة موضع الاعفاء.

3) تتم تصفية الضريبة على القيمة المضافة بناءا هذا التصريح الذي يعادل سند دفع واجب التنفيذ.

4) لا يمكن للمدينين بالضريبة الإعتماد على صفة دائن للخزينة العامة للتملص من واجباتهم الضريبية أو تأجيل دفع الضريبة

المادة 251- إنّ أحكام هذه المادة مضمنة بالمادة L.133 من كتاب الإجراءات الضريبية.

المادة 252- تتمّ معاينة ومتابعة ومعاقبة المخالفات المتعلّقة بالبضائع المستوردة وفقا للمسطرة الجمركية.

القسم 2- التحصيل

المادة 253- يقع عبئ الضريبة على القيمة المضافة على المستهلكين للمنتجات أو المستعملين للخدمات. وتدفع من قبل الأشخاص الذين ينجزون العمليات الخاضعة للضريبة.

المادة 254- يتمّ دفع الضريبة المستحقة تلقائيا دون إعلام مسبق، في الأجل المحدّد بالمادة 249. ويتمّ الدفع المرافق للتصريح المودع لدى محصل الضرائب، نقدا أو بشيك مصرفي مصادق عليه .

بالنسبة للمستوردين، يجب التصريح بالضريبة ودفعها قبل اخراج البضائع أو المنتجات.

المادة 255- يمكن للضريبة على القيمة المضافة المستحقة على عمليات لحساب الدولة أو المجموعات الإقليمية أو المنشآت العمومية أن تكون معنية بالاقتطاع من المنبع حسب الشروط المحددة بالطرق التنظيمية.

الجزء 7 – النظام الخاص

المادة 256- 1) بالنسبة للمؤسسات الموقعة لاتفاقيات خاصة مع الدولة والتي تستفيد بموجبها من نظام ضريبي خاص فيما يتعلق بالضرائب على رقم الاعمال فانها تواصل بشكل مؤقت دفع تلك الضرائب وفقا لشروطها حتي نهاية العمل بالاتفاقيات الموقعة وذلك عملا ببند الاستقرار الضريبي المطبق في هذه الحالات

2) غير انه يرخص لهذه المؤسسات طلب إختيار الإخضاع للضريبة على القيمة المضافة حسب شروط القانون العام والتخلى على النظام الخاصّ الذي أسند لهم بخصوص الضرائب على رقم الاعمال.

يطبّق اختيار الإخضاع برسالة مضمونة الوصول مع تاكيد الاستلام موجهة إلى المدير العام للضرائب.

وتدخل حيز التنفيذ من أول يوم من الشهر الذي يلي تاريخ تاكيد الاستلام المذكور أعلاه. و لا يمكن الرجوع في هذا الإختيار. وفي غياب تطبيق الإختيار المنصوص عليه أعلاه، لا يمكن للمؤسسات التي لها اتفاقية أن تستفيد من حقّ طرح الضريبة على القيمة المضافة أو الضرائب على رقم الاعمال التي طالت مشترياتهم.

العنوان 2- الضرائب غير المباشرة الأخرى

المادة 257- إنّ القواعد المتعلّقة بالضريبة على القيمة المضافة التي لا تتعارض مع هذا العنوان تطبّق على الضرائب الأخرى المشار اليها في ما يلي.

الجزء 1: رسم الاستهلاك

قسم 1- حقل الضريبة

المادة 258 - يخضع للضريبة على الاستهلاك إنتاج واستيراد المنتجات التالية:

1- المنتجات البترولية؛

2- الكحول؛

3- التبغ؛،

4- المياه المعدنية؟،

5- السكر ؛

6- منتجات الحليب؛

7- العجين الغذائي؛

8 - حديد البناء؛

9- الإسمنت؛

10- وسائل التعبئة البلاستيكية؛

11- بطاقات الشحن .

المادة 259- وتخضع خاصّة للضريبة:

1° الواردات المنجزة من قبل التعاونيات ومجامع الشراء،

2° الاقتطاعات المنجزة من قبل المصنعين والمنتجين لحاجياتهم الخاصة

3°التخصيص للاستهلاك الشخصى أو العائلي من قبل اي شخص اذا كان التخصيص متعلقا بدخول مباشر للبضائع المستوردة من الخارج.

المادة 260- يتكون الحدث المنشئ للضريبة على الاستهلاك: 1° بالنسبة للمنتجات المستوردة، من الوضع للاستهلاك في موريتانيا، وفقا للمعنى الجمركي،

2° بالنسبة للمنتجات المصنوعة أو المستخرجة في موريتانيا، من اول تسليم بمقابل أو بصفة مجانية أو من الاقتطاع.

القسم 2 - الإعفاءات

المادة 261- تعفى من الضريبة:

1) المنتجات البترولية؛

أ) الزيوت الخام؛

ب) المحروقات الموجهة للطيران (وقود طائرات، وقود المحركات النفاثة)؛

ج) المنتجات المسلّمة لبواخر أعالى البحار و لمراكب الصيد البحري وللطائرات التجارية.

2) الكحول:

الأدوية المحتوية على مواد كحولية، باستثناء كحول أ) النعناع؛

ب) مشروبات كحولية منتجة من الكحول الذي خضع للضريبة في موريتانيا؟.

ت) مشروبات كحولية معدة لإعادة الارسال خارج موريتانيا؛

ث) الكحول النقي الموجه لمختبرات الدراسات والبحوث لمؤسسات البحث العلمي والتعليم؛

ج) المدخلات، شريطة أن تكون لازمة للإنتاج المحلى.

القسم 3 - قاعدة الضريبة - النسب

المادة 262- 1) تتكون قاعدة إخضاع الضريبة من:

عند الاستيراد، القيمة الجمركية مع احتساب الرسوم والحقوق المستحقة عند الدخول،

ب) بالنسبة للمنتجات المصنوعة محليا، سعر البيع عند الخروج من المصنع،

ج) سعر كلفة السلع التي هي موضوع التنازل أو الإقتطاعات في حالة البيع دون مقابل أو بسعر أقل من سعر الكلفة والإقتطاعات المنجزة من قبل المنتجين لأنفسهم،

2) تستثنى الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الاستهلاك من قاعدة الإخضاع.

المادة 263. - تكون تعريفة الضريبة كما يلى:

1) المنتجات البترولية:

بنزين السيارات العادي: 5.7 أوقية/ل

محروقات من نوع رفيع: 5.8 أوقية/ل

غازوال: 3.67 أوقية/ل

الزيت الثقيل: 3.45 أوقية/ل

بترول التشعيل: 3.086 أوقية/ل

فيول خفيف وفيول ثقيل: 0.45 أوقية/ل

زيوت التشحيم والتنظيف: 3.42 أوقية/ كلغ

المحروقات الغازية المسالة: 3.104 أوقية/ كلغ

2) الكحول:

أ) الجعة: 195%

ب) الخمور العادية: 209 %

ت) الخمور الفوارة من نوع الشمبانيا: 229%

ث) الوسكي والفودكا ، الروم ، الجين ، مشروبات روحية : %294

3) التبغ: 67%.

4) المياه معدنية المستوردة: 80%.

5) سكر: 7.5%.

6) منتجات مشتقة من الحليب:

- حليب UHT من التعريفة 04.01 : 10%

- ياغورت من التعريفة 04.03.10.00.00: 60%

- غيرها من منتجات الحليب حتى وإن كانت مضاف إليها السكرو المنكهات من التعريفة 04.03.90.00.00: 60%

7) المعجنات الغذائية المستوردة (التعريفة 19.02): 30%.

8) حديد البناء من التعريفات 72.14.20.00.10 (القضبان الحديدية للإسمنت المسلح) و 72.14.20.00.90 (القضبان الحديدية الأخرى): 1.500 أوقية/ طن.

9) إسمنت من التعريفة 25.23.10. و25.23.90 : 300 أوقية/طن.

10) وسائل التعبئة البلاستيكية: 30%.

11) بطاقات الشحن من التعريفة 49.11.99.90 : 15% من القيمة الجمركية.

> القسم 2 - واجبات التصريح - التحصيل المادة 264- تدفع الضريبة:

 1° بالنسبة للبضائع المستوردة من الخارج، من قبل المستورد أو أوّل متلقي فعلي في موريتانيا،

2° البضائع المصنوعة أو المستخرجة في موريتانيا، من قبل المنتج او المصنّع ،

المادة 265- بالنسبة للبضائع المنتجة أو المصنوعة في موريتانيا، يوجّه المدينون بالضرائب على الاستهلاك قبل يوم 15 من كل شهر للمدير العام للضرائب تصريحا يبيّن الكمّيّات التي تمّ بيعها أو اقتطاعها خلال الشهر المنصرم. يتولى المدينون بالضرائب حسابها و دفعها للخزينة في اجل اقصاه 15 من كل شهر، بالنسبة للعمليات الخاضعة المنجزة خلال الشهر المنصرم.

المادة 266- يتمّ استخلاص الرسم على الاستهلاك المطبق على البضائع المستوردة عند الاستيراد من قبل مصالح الجمارك طبقا للشروط المعمول لاستخلاص الرسوم والحقوق الجمركية.

الجزء 2 - الرسم على تداول اللّحوم

القسم 1 - حقل الضريبة

المادة 267- تخضع للرسم على تداول اللحوم، اللحوم المتأتّية من ذبح الحيونات التالية، بغرض بيعها:

- الأبقار: الثيران، الأبقار، العجول ، الدروع والثيران ، الاراخي.

- الماشية: الكباش والأغنام والنعاج والخرفان ؛

- الماعز: التيوس والماعز؛

- الابل: الجمال والنياق وكذلك القعود.

المادة 268- تعفى من الرسم على تداول اللّحوم:

1° اللحوم المصدرة؛

2° اللحوم المصادرة من قبل مصالح المراقبة الصحية.

المادة 269- يخضع للرسم على تداول اللَّحوم، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون وكذلك المؤسسات العمومية المؤهّلة لذبح المواشي لتسويق اللحوم، أو الأشخاص المستوردون للحوم الخاضعة للرسم.

القسم 2 -الوعاء والنسب

الحيوان 270- تتمثل قاعدة الرسم في وزن المذبوح والمسلوخ.

يستفيد الرأس والقوائم والأحشاء الموجودة في القفص الصدري والبطن من التخفيض بـ 10% من الوزن الخاضع. المادة 271- بالنسبة لللحوم المحلّية، تحدّد النسبة بمداولة من المجالس البلدية مع حدّ أقصى يساوي 10 أوقية /كلغ.

عند الاستيراد، تحدّد التعريفة بـ 5 أوقية /كلغ.

المادة 272- توجه المداخيل المتأتية من الرسم على تداول اللحوم

إلى ميزانية الجماعة المحلية التي تمّ فيها استخلاص الرسم. القسم 3 - التحصيل

المادة 273: يكون الرسم مستحقا مرّة واحدة قبل خروج البضائع من المسالخ مهما كان شكلها، أو قبل الوضع للاستهلاك بالنسبة للحوم المستوردة.

الجزء 3: الضريبة على العمليات المالية

القسم 1 - حقل الضريبة

المادة 274- تخضع للضريبة على العمليات المالية، المداخيل المتعلقة بالأنشطة البنكية أو المالية المنجزة بموريتانيا، خاصة العمولات والفوائد المقبوضة على القروض والسلفات والتسبيقات والالتزامات بالإمضاء وتحويلات النقود.

المادة 275- يخضع للضريبة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يمارسون بطريقة مستقلة سواء بصفة عادية أو عرضية العمليات البنكية والمالية أو عمليات الإقراض وخاصة:

البنوك والمؤسسات المالية؛

2- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين ينجزون عمليات الوساطة المالية؛

3- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين ينجزون عمليات التحويلات النقدية؛

4- وكلاء الصرف والأشخاص الآخرين الذين ينجزون بصفة رئيسية عمليات ذات صبغة بنكية أو مالية

5- الأشخاص الذين يقومون بعمليات الخصم؛

6- الأشخاص الذين يقومون بالتخفيضات؛

المادة 276- تعفى من الضريبة العمليات المالية التالية:

1) فوائد التاخير المتأتية من الحشد الناتج, من خلال اعادة الخصم النقدي او مكافئة السندات العمومية او الخاصة والمتضمنة في محافظ البنوك والمؤسسات والهيئات العمومية وشبه العمومية المخولة بانجاز عمليات خصم نقدى

2) فوائد التأخير على خطوط الائتمان أو القروض الممنوحة من البنوك الأجنبية للبنوك المحلية؛

3) الفوائد على القروض والسلف الممنوحة من البنوك المحلية لبعضها البعض ومن خلال تلك الممنوحة لتلك البنوك من قبل البنك المركزي الموريتاني؛

4) القروض الممنوحة من قبل المؤسسات المالية الودادية أو التعاونية المعتمدة لمنتسبيها؟

5) الفوائد والعمولات المقبوضة على العمليات المنجزة في اطار سير العمل العادي للمهمات الديبلوماسية والمنظمات الدولية المشابهة بشرط المعاملة بالمثل؛

الهوامش التي حققتها البنوك على عمليات الصرف؛

7) الفوائد والعمولات على القروض والتسبيقات الممنوحة للدولة؛

8) الحوالات البريد ية؛

9) عمليات الإيجار المالي الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة؛

المادة 277-

يتكون الحدث المنشئ ووجوب دفع الضريبة:

بالنسبة للفوائد، عند الدفع الفعلي للفائدة؛

بالنسبة لبقية العمليات الخاضعة للضريبة، عند إسداء الخدمة

القسم 2- قاعدة الضريبة - النسبة

المادة 278-

تتكون قاعدة الضريبة من المبلغ الخام للفوائد وفوائد تأخير الدفع والعمولات والمكافآت باستثناء الضريبة على العمليات المالية نفسها.

تحدد نسبة الضريبة بـ 14%.

المادة 279

لا يمكن للخاضعين القيام بأي طرح من الضريبة المستحقّة بعنوان الضريبة الذي تمّت فوترتها لهم من قبل بنوك أو مؤسسات مالية أخرى أو بعنوان الضريبة على القيمة المضافة التي تمّت فوترتها من قبل موردي السلع والخدمات.

القسم 3- واجبات التصريح - التحصيل

المادة 280

يتّم التصريح بالضرائب المستخلصة بعنوان شهر معين على شكلية نظامية وتدفع خلال اليوم 15 من الشهر الموالي على أقصى تقدير وذلك حسب نفس الشروط ونفس الضمانات المطبقة في مادة الضريبة على القيمة المضافة.

الجزء 4 - الرسم الخاص على التأمين

القسم 1- حقل الضريبة

المادة 281-

تخضع أي اتفاقية تأمين أو معاش مدى الحياة أبرمت مع شركة تأمين موريتانية أو أجنبية أيا كان المكان والتاريخ الذي تم فيه إبرامها لرسم سنوي.

المادة 282- تعفى من هذا الرسم:

- اعادة التأمين؛
- التأمين على حوادث الشغل؛
- التأمينات المبرمة مع الشركات والمنظمات التعاونية المصادق عليها طبقا لأحكام قانون 18 يونيو 1967 المتعلِّق بالنظام الداخلي للتعاونيات؛
 - العقود التي تهم النقابات المهنية؛
- عقود التأمين على الحياة أو المعاشات مدى الحياة المبرمة من قبل الأشخاص الذين ليس لديهم محل إقامة في موريتانيا؟
- كل العقود الأخرى طالما كانت المخاطر تقع خارج موريتانيا أو لا تتعلق بمنشأة صناعية أو تجارية أو فلاحية مقيمة في موريتانيا.

القسم 2 وعاء الرسم - النسب

المادة 283-

يتم فرض الرسم على المبالغ المنصوص عليها لصالح المؤمن وجميع المبالغ والملحقات الأخرى المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من المؤمن عليه.

المادة 284-

يتمّ تحديد تعرفة الرسم كما يلى:

- 5 % للتأمين ضد جميع أنواع مخاطر الملاحة البحرية؛
 - 0.1% للتأمين على قروض التصدير؛
 - 10 % لبقية أنواع التأمين.

القسم 3- واجبات التصريح- التحصيل المادة 285-

يتم التصريح بالرسوم المستخلصة بعنوان شهر على شكلية نظامية و تدفع خلال اليوم 15 من الشهر الموالي على أقصى تقدير وذلك حسب نفس الشروط ونفس الضمانات المطبقة في مادة الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 286-

تعتبر شركات التأمين وممثليهم القانونيين و وكلائهم و مديري المنشأت وممثليهم والسماسرة والوسطاء والمؤمن عليهم متضامنين وجوبا حيال دفع الرسم و العقوبات.

الجزء 5- الرسم الخاص على العروض السينمائية

المادة 287:

يطبّق الرسم الخاص على العروض السنيمائية على المداخيل المحققة من قبل شركات استغلال الأفلام السنيمائية والمتأتية

- ثمن الأماكن في قاعات السنيما التي تقوم باستغلالها؛
- كراء الأفلام الممنوحة إما لمستغلى قاعات السنيما أو الخواص.

المادة 288:

تتكون قاعدة الرسم من المداخيل الخام باعتبار كل المصاريف والرسوم.

تحدد نسبة الرسم بـ 1.5% مع زيادة 0.5 أوقية على كل تذكرة مباعة.

المادة 289:

يطالب الخاضعون للرسم الخاص على العروض السنيمائية باحتساب وبدفع الرسوم المستوجبة على المداخيل المحققة و على عدد التذاكر التي تم بيعها خلال الشهر السابق خلال 15يوما من الشهر الحالى على أقصى تقدير وذلك لفائدة محاسب الخزينة.

يتم ارفاق الدفوعات بتصريح من نسختين يتم تحديد نموذجه من قبل الإدارة الجبائية.

الجزء 6- الرسم على المطار

المادة 290- يطبق رسم على المطار على كل مسافر على متن رحلة تجارية في موريتانيا متوجهة الي الخارج.

يعتبر صاحب تذكرة السفر هو المطالب الفعلى بالرسم بينما تعتبر شركات الطيران هي المطالب القانوني بالرسم حتّى وإن التجأت لخدمات وكالات الأسفار و أو هياكل أخرى لبيع تذاكر الطائرة.

المادة 291:

يعفى من الرسم:

- العمال الذين يكون وجودهم على متن الطائرة متعلقا مباشرة بالرحلة و خاصة منهم أفراد الطاقم الذين يؤمنون الرحلة بمن فيهم أعوان الأمن والشرطة؛
 - الركاب في العبور؟
 - عمليات الإجلاء الطبي في حالات الطوارئ؛
 - حالات القوة القاهرة طبقا لبرتوكول مونتريال.

المادة 292-يطبق الرسم على أساس عدد ركاب الطائرة المسافرين من موريتانيا الي الخارج.

يحدد الرسم بـ:

600 أوقية على الراكب المتجه إلى الخارج.

200 أوقية على الطفل دون سنتين.

المادة 293:

تطالب شركات الطيران باستخلاص ودفع الرسم المذكور. يجب عليها التصريح بالنسبة لكل شهر و خلال 15 يوما على أقصى تقدير بعدد المسافرين في الشهر السابق على الرحلات المتجهة للخارج والمنطلقة من موريتانيا.

يرفق هذا التصريح بدفع الرسم المستحق ويودع لدي محاسب الضرائب.

الكتاب 3 - تسجيل ، طابع ، إشهار عقاري

العنوان 1 - حق التسجيل

الجزء 1 - حقل الضريبة

المادة 294- التسجيل هو إجراء ضريبي يترتب عليه دفع حق يستخلص لفائدة خزينة الدولة.

تخضع لإجراء التسجيل:

- العقود المنصوص عليها حصرا بالقانون،

العقود المقدمة طواعية للتسجيل من قبل الأطراف المتعاقدة

القسم 1: العقود الخاضعة للتسجيل

المادة 295- تخضع وجوبا لإجراء التسجيل:

1° نقل ملكية العقارات أو الحقوق العينية العقارية؛

2° نقل ملكية اسهم الشركات، الحق في الكراء، الأصل التجاري أو بزبناء؛

3° البيع العمومي للمنقولات؛

4° الأكرية العقارية ، الكراء المالى العقارى؛

5° عقود كراء تسيير الأصول ؛

6° تقاسم الشركات و الأملاك الفردية أو المشتركة؛

7° الصفقات العمومية؛

8° نقل الملكية بدون مقابل؛

9° اعمال الموثقين؛

10° الأحكام العدلية؛

11° التنازل او التخلي عن براءات الإختراع والعلامات التجارية وكل حقوق الملكية الفكرية؛

12° العقود الإدارية ، والعقود غير العدلية، وعقود عدول التنفيذ وعقود كتاب الضبط المنصوص عليها صراحة بهذا العنوان.

المادة 296 . يستند استخلاص الحقوق على الشكل الخارجي للعقود أو على جوهر أحكامها دون اعتبار لصحتها أو أي سبب لنقضها أو بطلانها لاحقا.

المادة 297. بالنسبة إلى نقل الملكية والإتفاقات المتضمنة لشرط تعليقي ، يتم تحديد التعريفة المعمول بها والقيم الخاضعة للضريبة اعتبارا لتاريخ تحقق الشرط.

القسم 2 - الإعفاءات- التسجيل مجانا

المادة 298. باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون ، لا يمكن الإعفاء من حقوق التسجيل، أو تخفيضها أو تعليقها لأى سبب من الأسباب .

تبقى خاضعة لإجراء التسجيل وتسجّل مجانا العقود المعفاة من حق التسجيل بمقتضى نص تشريعي أو اتفاق دولي .

المادة 299. تسجّل مجانا ، العقود المشار إليها بالمادة 295 والتي تتحمل فيها الأطراف التالية حقوق التسجيل:

1° الدو لة؛

2° الجماعات المحلية؛

3° المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى؛

4° البنك المركزي الموريتاني؛

5° الجمعيات التي تتشكل اعاناتها الأصلية أو في غياب ذلك ، 80٪ من مداخيلها السنوية على الأقل من الأموال العامة.

ويجب أن تتضمن هذه العقود والإحالات ، بالإضافة إلى التنصيص الصريح المشار اليه في هذه الفقرة ، المعلومات اللازمة لتمكين الإدارة من التأكد مما إذا كانت شروط الإعفاء متوفرة من عدمها.

المادة 300. تسجّل مجانا، عند اقتضاء الإجراء ، العقود التي تتجز طبقا للأحكام المتعلقة بنزع الملكية بسبب المصلحة العمومية.

القسم 3 - اقليمية الضريبة

المادة 301. تخضع وجوبا للإجراء ولحقوق التسجيل في موريتانيا:

1)العقود المبرمة بالخارج والمتعلقة ب:

العقارات والأصول التجارية أو الحق في الكراء الكائنة بموريتانيا،

اسهم الشركات المسجّلة بموريتانيا.

2) العقود المبرمة بموريتانيا والمتعلقة بالعقارات والأصول التجارية و الحق في الأكرية أو اسهم الشركات المسجّلة خارج موريتانيا.

القسم 4 - الحدث المنشىء ووجوب الاداء

المادة 302. يتكون الحدث المنشئ ووجوب دفع حقوق التسجيل عند إمضاء العقد أو نقل الملكية أو الحق في الإنتفاع أو الحق في الإستغلال أو عند الوفاة أو عند مصادقة السلطة

الجزء 2 - وعاء الضريبة - التعريفة

القسم 1 - تحديد وعاء فرض الضريبة

المادة 303- يتكون وعاء فرض الضريبة من القيمة المصرّح بها في العقود والتصاريح ، بدون اعتبار ما قلّ عن عشرة أواق.

المادة 304- تعتبر التصاريح الصادرة والتقديرات التي يقدمها المكلفون بالضرائب لإنشاء أو لتصفية أي من الضرائب المشار إليها في هذا القانون ملزمة لهم إذا كانت سابقة لحدث إنشاء التسجيل.

المادة 305- عندما يكون الثمن أو التقدير المستخدم كوعاء لتحصيل الحق النسبي أقل من القيمة التجارية الحقيقية للأملاك موضوع التنازل ، يحق للإدارة في غياب اتفاق رضائي ، وبالتزامن مع إجراءات التقويم المنصوص عليها بالمادة L.43 من كتاب الإجراءات الضريبية ، تقديم طلب

تعيين خبير لدى المحكمة المختصة في المجال التي توجد بدائرتها الأملاك.

المادة 306 - اذا تضمّن العقد أحكام خاضعة لتعريفات مختلفة و نتيجة لترابطها لا يمكن تطبيقها بصفة منفصلة ، فإنّ الحكم الذي يستخدم كوعاء لتطبيق حق التسجيل هو الحكم الخاضع لأعلى تعريفة.

غير أنه بالنسبة للأحكام المرتبطة ببعضها البعض والخاضعة لنسب ذات طبيعة مختلفة تجعل المقارنة مستحيلة ، فإنّ الحق الراجح للحكم الرئيسي يصبح مستحقا.

المادة 307- 1) اذا تضمن العقد أحكام مستقلة أو غير متفرعة بالضرورة عن بعضها البعض، يستحق لكل منها ، وحسب نوعها ، حق معين.

يحدّد مبلغ حق التسجيل وفقا لمقتضيات المادة التي يتم من خلالها تصنيف الحكم أو ما يتعلق به من هذه المدونة.

2) يستثنى من التعددية المنصوص عليها بالفقرة 1 الأحكام المستقلة الخاضعة لحق ثابت حيث يتم فقط تحصيل أعلى حق.

3) في حالة تضمّن العقد عدة أحكام مستقلة يخضع البعض منها لحقوق نسبية والبعض الاخر لحقوق ثابتة ، فإنّه لا يتم تحصيل الحق الثابت الا استثناءا في حالة ما اذا كان الحق النسبى المستحق اقل من الحق الثابت الا على. وفي هذه الحالة يطبق هذا الاخير باعتباره حد ادني للتحصيل.

القسم 2 - التعريفة

المادة 308 . – يحدد الحد الأدنى للحق النسبي بـ 20 أو قية.

القسم الفرعي 1: الأكرية

المادة 309. 1) تخضع لحق تسجيل بنسبة 1٪ علي حساب المؤجر وبنسبة 1٪ على حساب المالك الأكرية والأكرية من الباطن والتمديد الاتفاقى أو القانونى لأكرية العقارات والأصول التجارية وغيرها من المنقولات.

2) استثناء لأحكام الفقرة 1 ، يخضع إيجار الأملاك العامة لحق نسبي بـ 1٪.

المادة 310. تسجّل بالحق الثابت المحدد بـ 20 أوقية ، التنازلات عن الايجار والحلول محل المستأجر و إرجاع الإيجارات لأصحابها وفسخ الإيجارات مهما كانت طبيعتها. القسم الفرعى 2: نقل الملكية بمقابل

المادة 311. وفقا لمقتضيات هذا القسم ، تعتبر نقلا للملكية بمقابل ، البيوع و المناقصات والتنازلات وإرجاع العقار المحال لصاحبه و البيع بالمزاد العلني و الإسهامات في الشركات وجميع العقود المدنية والقضائية وغير القضائية الأخرى التي تتضمّن نقلا لملكية أو لحق انتفاع بأملاك عقارية أو منقولة.

أ. نقل ملكية العقارات أو الحقوق العينية العقارية

المادة 312. بالنسبة لنقل الملكية العقارية ، يتكوّن وعاء

الثمن المصرّح به مع إضافة الأعباء المتحملة من قبل المشتري ، على الرغم من أنها على عاتق

البائع ، وجميع التعويضات المنصوص عليها لفائدة البائع، بأي عنوان ولأي سبب كانت ؟

أو من القيمة السوقية للأملاك المتنازل عنها عندما تكون أعلى من الثمن المصرح به ، وفقا للفقرة السابقة.

وعندما تتضمّن نقل الملكية في أن واحد عقارات طبيعية و املاك في حكم العقار ، يتم إدراج قيمة هذه الأخيرة في وعاء الضريبة ما لم يقع تخصيصها بثمن معين اوتقويم مفصّل.

المادة 313. 1) يخضع نقل ملكية العقارات أو الحقوق العينية العقارية بمقابل لحق محدد بـ 2%.

2) إذا كان العقار كائنا بالخارج ، يتم تخفيض الحق إلى 1

المادة 314. 1) تخضع مبادلة الأملاك العقارية لحق محدد بـ 2%.

2) يستخلص الحق على أكبر قيمة للعقارين.

3) يتم تقدير العقارات بناءً على قيمتها الحقيقية في تاريخ المبادلة. ويتعيّن على الأطراف في عقد البيع تحديد قيمة كل عقار بالإضافة إلى الفارق المكمّل.

المادة 315. تسجّل بالحق الثابت المحدد بـ 20 أوقية ، مناقصات الأملاك العقارية ، عندما لا يكون الثمن أعلى من المناقصة السابقة إذا كان قد تم تسجيلها.

ب نقل ملكية الأملاك المنقولة

المادة 316. 1) يخضع نقل ملكية الأصول التجارية أو الحق في الزبناء أو المكتب أو التكليف بمقابل لحق محدد بـ 4

2) يستخلص هذا الحق على:

أ) ثمن العناصر غير المادية والمعدات والمنقولات المخصصة لاستغلال الأصل،

ب) القيمة السوقية لهذه العناصر إذا كانت أعلى من الثمن المصرح به.

3) تعفى من حقوق التسجيل مبيعات مخزون السلع المتعلقة بالتنازل عن الأصل التجاري عندما تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

وفي خلاف ذلك ، تكون هذه السلع خاضعة لحق 2 % ، بشرط أن يتم التنصيص على ثمن معين لها ويتم تحديدها وتقدير ها بالتفصيل في قائمة مستقلة مرفوقة بالعقد المسجّل . وفي حالة عدم توفر هذه الشروط فإنَّه يتمَّ تطبيق الحق المحدد بـ 4 % .

المادة 317 . 1) يخضع لحق التسجيل المحدد بـ 10 % كل تنازل عن حق كراء أو الإنتفاع بوعد كراء يتعلق بعقار أو بجزء منه ، مهما كان الاسم المقدم به من قبل الأطراف ، سواء تم تكبيفها بالتنازل عن مقدم الايجار ، أو مكافأة نهاية الخدمة أو غير ذلك.

2) يستخلص هذا الحق على المبلغ الإجمالي أو التعويض المطالب به من قبل البائع لفائدته أو على القيمة السوقية للحق المتنازل عنه ، المحدد بتصريح تقديري من الأطراف إذا لم تتضمّن الإتفاقية أي تنصيص صريح على مبلغ أو

تعويض لفائدة البائع أو إذا كان المبلغ أو التعويض المنصوص عليه أقل من القيمة السوقية للحق المتنازل عنه. و يعتبر الحق المستخلص مستقل عن الذي قد يكون مستحقا عند الإنتفاع بالأملاك المستأجرة.

3) تطبّق أحكام هذه المادة على جميع الاتفاقيات التي تؤدّي إلى فسخ كراء متعلق بعقار أو بجزء منه بغرض تعويضه بإيجار جديد لفائدة الغير.

المادة 318. تخضع عقود التنازل في الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركات المسجلة في موريتانيا إلى حق محدد بـ .%2.5

يحتسب الحق على الثمن المنصوص عليه يضاف إليه الأعباء.

المادة 319. تخضع المبيعات العمومية من الاملاك المنقولة من غير المشار إليها بالمواد من 316 إلى 318 لحق محدد . %8 -

القسم الفرعي 3 - الشركات

المادة 320. 1) تسجّل مجانا عقود تكوين الشركات وزيادة رأس مالها والتمديد في مدتها والتي لا تتضمّن التنازل عن أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو غيرهم من الأشخاص.

2) غير أنّ المساهمات بمقابل أو بدون مقابل بعقارات أو أصول تجارية أو حق في الكراء تكون خاضعة لنسبة الحق المطبق على نقل الملكية بمقابل لنفس هذه الأملاك.

ويبقى الأمر نفسه بالنسبة إلى مساهمات هذه الأملاك للجمعيات.

3) وتخضع زيادة رأس المال بإدماج الأرباح أو الاحتياطيات للتسجيل بنسبة 3 % من قيمة الزيادة.

المادة 321. 1) تخضع عقود الاندماج والانقسام والإسهام الجزئي بالأصول لحق نسبي بنسبة 0.25% يحتسب على جزء الأصول التي ساهمت بها الشركة أو الشركات المندمجة والذي يتعدى رأس المال المطلوب غير المدفوع.

يصبح هذا الحق 2.5٪ إذا كانت إحدى الشركات المساهمة أو المستفيدة من المساهمات ليست شركة أسهم.

- 2) تخضع لنظام اندماج الشركات، العقود التي تثبت مساهمة شركة خفية الإسم أو شركة خفية الإسم مبسّطة أو شركة التوصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة في شركة أخرى تمّ تكوينها حسب شكل من أشكال هذه الشركات بجزء من عناصر أصولها ، شريطة أن تكون الشركة المنتفعة بالمساهمة انشئت حسب أحكام القانون الموريتاني ولها مقر في موريتانيا.
- 3) يخضع لنظام اندماج الشركات ، العملية التي تقوم بموجبها شركة خفية الإسم أو شركة خفية الإسم مبسّطة أو شركة التوصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة بالإسهام بجميع أصولها في شركتين أو أكثر من الشركات تمّ تكوينها لهذا الغرض ، وحسب شكل من أشكال هذه الشركات ، شريطة أن:
- يتمّ تكوين جميع الشركات التي تستفيد من المساهمات حسب مقتضيات القانون الموريتاني ولها مقر في موريتانيا ؟

ان تكون المساهمات الناتجة عن اتفاقيات تسرى في نفس التاريخ بالنسبة إلى مختلف الشركات المنتفعة بها ويترتب ابتداء من تاريخ إنجاز ها الانحلال الفوري للشركة المساهمة. المادة 322. تسجّل مجانا عقود حل الشركات التي لا تتضمّن التنازل عن أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو غيرهم من الأشخاص.

القسم الفرعي 4 - عقود مختلفة

المادة 323. 1) تسجّل مجانا الصفقات العمومية التي يقل مبلغها عن خمسين ألف (50000) أوقية من دون اعتبار الضرائب

- 2) تخضع الصفقات العمومية التي يساوي مبلغها أو يزيد عن خمسين ألف (50000) أوقية من دون اعتبار الضرائب لحق بنسبة 1٪ يحتسب على الثمن من دون اعتبار الضرائب أو على قيمة الأشغال أو المعدات أو الأعمال أو الخدمات المفروضة على الشركة المطالبة بدفع الحق.
 - 3) تسجّل الصفقات الممولة من الخارج مجانا.
- 4) تستحق الحقوق بعنوان كل فاتورة تسبيقة أو عربون أو رصيد . ولا يمكن للمحاسبين العموميين أن يشرعوا في تسديد هذه الفواتير إلا عند إثبات دفع مبلغ الحقوق المستحقة. المادة 324. يخضع تقاسم الأملاك المنقولة والعقارات بين والشركاء المالكين المشتركين والورثة المشتركين المشتركين ، لأي سبب كان ، بشرط إثباتها ، لحق قدره 0.25٪ يدفع على أساس المبلغ الصافى للأصول المقتسمة. إذا وجد فارق مكمّل أو فائض يدفع الحق حسب النسبة الخاصة بالمبيعات.

المادة 325. 1) تخضع الهبات بين الأحياء للأملاك العقارية أو الأصول التجارية أو الحق في الكراء أو الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركات لحق نسبي يعادل الحق النسبي المطبق على نقل ملكية هذه الأملاك بمقابل.

تحتسب هذه الحقوق على قيمة الأملاك الموهبة ، والتي يحددها الأطراف في تصريح تفصيلي وتقديري دون خصم الأعباء.

2) غير أنَّه ، تسجَّل الهبات مجانا ،عندما يكون الواهب زوجا أو أصلا أو فرعا للموهوب له. وللاستفادة من هذه الأحكام يشترط تقديم شهادة من الحالة المدنية تثبت الزواج أو الابوة. المادة 326. تسجّل بالحق الثابت المقدر بـ 20 أوقية:

1 ° شهادات الملكية ؛

2° الاشعارات وكل أعمال العدول المنفذين، عندما لا تتضمّن أحكاما خاضعة للحقوق النسبية ؟

3° الأحكام الإستعجالية عندما لا تتضمّن أحكاما خاضعة للحقوق النسبية ؛

4° قوائم جرد الأثاث والأشياء المنقولة والمستندات والوثائق. يستوجب لكل منهم حق ؟

5° ختم الجرد ؛

6° العقود المكوّنة لرهون عقارية ؛

7° وعموما ، جميع العقود التي لم تذكر بشأنها أية تعريفة بأي مادة من هذا القانون والتي لا يمكن أن تؤدي إلى الحق النسبي وكذلك العقود المقدمة طواعية لإجراء التسجيل.

الجزء 3 - التحصيل

القسم 1- آجال التسجيل

المادة 327- تسجّل العقود المشار إليها بالمادة 295 في أجل شهر (1) من تاريخ إمضائها ، أو من تاريخ إعلانها بالنسبة للصفقات العمومية.

المادة 328- 1) يتم التخفيض في الأجل المنصوص عليه بالمادة السابقة إلى عشرة (10) أيام بالنسبة لنقل ملكية العقارات أو الأصول التجارية أو حقوق الكراء المبرمة بموجب عقد عرفي.

(2) في حالة عدم وجود عقد عرفي ، فإن نقل الملكية المشار إليه بالفقرة 1 ، وكذلك االتنازل عن حصص الشركات ذات رأس المال الغير مجزء الي اسهم ،يجب ان يصرح به وفقا لشكلية مقدمة من المصالح المكلفة بالتسجيل و ذلك خلال الشهر الذي تمت فيه حيازة الاملاك.

المادة 329. 1) لا يتم احتساب يوم تاريخ العقد في الأجال المحددة للتسجيل.

(2) إذا وافق يوم انتهاء الأجل يوم عطلة أو يوم راحة بالنسبة للمصالح المكلفة بالتسجيل. يتم تمديد الأجال لأول يوم عمل يليه

القسم 2 – مصالح التسجيل المختصة

المادة 330. 1)يمكن للموثقين تسجيل عقودهم لدي المصالح المكلفة بالتسجيل التابعة لمحل اقامتهم.

2) يمكن لكتاب الضبط وكتاب الإدارات المركزية والجهوية أن يقوموا بتسجيل العقود التي عهد لهم إجراء تسجيلها لدى المصالح المكلّفة بالتسجيل في الدائرة التي يمارسون فيها وظائفهم.

وتقدم الصفقات العمومية لإجراء التسجيل لدى االمصالح المكلِّفة بالتسجيل محل إقامة المتعاقد.

3) يجوز تسجيل العقود العرفية الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل لدى المصالح المكلفة بالتسجيل التي يتبع لها محل إقامة أحد الطرفين المتعاقدين.

غير أنَّه إذا تعلَّقت هذه العقود بنقل لملكية أو حق انتفاع أو حق استغلال عقار، فإنّ المصالح المكلفة بالتسجيل المختصة تكون تلك التابع لها ترابيا موقع الملك.

4) يجوز تسجيل تصاريح نقل الملكية الشفاهية لأصل تجاري أو حق في الزبناء وكذلك تصاريح التنازل الشفاهية لحق في الكراء أو انتفاع بوعد كراء يتعلق بعقار أو بجزء منه لدى المصالح المكلفة بالتسجيل التابع لها ترابيا موقع الأملاك.

5) يجوز تسجيل العقود العرفية من غير تلك المشار إليها أعلاه ، والعقود المبرمة في الخارج لدى أي مصلحة مكلّفة بالتسجيل .

القسم 3 - المدينون بالحقوق

المادة 331. تدفع الحقوق التي سيتم تسجيلها:

1° من قبل الموثقين بالنسبة للعقود التي حرّروها ؟

 2 °من قبل عدول التنفيذ وغيرهم من الأشخاص المؤهلين للقيام بالاشعارات والمحاضر بالنسبة لعقود قطاعاتهم

3° من قبل كتاب الضبط بالنسبة للعقود والأحكام الصادرة والواردة على المحاكم؛

4° من قبل المالكين الجدد ، بالنسبة للحقوق على العقود المتضمنة لتنازل عن ملكية أو حق انتفاع أو استغلال منقولات أو عقارات. غير أنّه تستحق هذه الحقوق على المؤجر في حالة الكراء للدولة أو للمجموعات الاقليمية أو أي شخص معنوي معفى من حقوق التسجيل ؟

5° من قبل الأطراف ، بالنسبة للعقود العرفية، وتلك المبرمة بالخارج والتي يجب تسجيلها.

المادة 332. يجوز للمأمورون العموميون الذين قاموا بتسبيقة حقوق التسجيل عوضا عن الأطراف متابعة الدفع وفقًا للتشريع المتعلق بتحصيل المصاريف المستحقة على الموثقين و عدول المنفذين .

القسم 4 - الدفع - إتمام الإجراء

القسم الفرعي 1 - الدفع

المادة 333. عندما ينتج عن تصفية الحق ظهور جزء من الاوقية فان المبلغ الناتج من هذه التصفية يجبر الي الاوقية الاقرب

المادة 334. يدفع الحق أو جزء الحق كاملا عند تقديم العقد إلى إجراء التسجيل.

القسم الفرعي 2 - إتمام الإجراء

المادة 335. 1) يقدم المدينون بالحق نسختين أصليتين على الأقل عند التسجيل ، ويتم الاحتفاظ بنسخة منها من قبل المصلحة المكلّفة بالتسجيل.

وبالنسبة للصفقات العمومية ، فإنّه يستوجب احضار أربعة نسخ أصلية.

2) لا يستوجب أي حق تسجيل على المستخرجات أو النسخ أو النسخ المجردة من العقود التي يجب تسجيلها على النسخ أو النسخ الأصلية.

المادة 336. 1) لإتمام إجراء التسجيل يجب وضع طابع على العقد المسجّل، ينصّ على ما يلي:

- تاریخ التسجیل
- تفاصيل التسجيل
- مبلغ الحقوق المدفوعة بالارقام وبالحروف.

2) إذا تضمّن العقد عدة أحكام يخضع كل واحد منها لحق معين، يتعيّن على الموظف المختص أن يشير إليها بإيجاز علي الطابع ويذكر بوضوح مبلغ كل حق محصّل.

المادة 337. 1) لا يجوز لأي شخص تخفيض أو تأجيل دفع حقوق التسجيل بسبب الطعن في الحصص ، أو لأي سبب آخر مهما كان ، باستثناء طلب الإسترجاع إذا لزم الأمر.

2) مالم يتحملوها كمسؤولية شخصية, لا يجوز لأي سلطة عامة أو لإدارة الضرائب أو وكلائها تعليق او الامر بتعليق تحصيل حقوق التسجيل والغرامات المترتبة عنها

3) لا يجوز لوكلاء التسجيل تحت اي ظرف تأجيل التسجيل إذا تم استيفاء الشروط التالية:

- تمّ اعلام المصلحة المختصة؛

- تم دفع الحقوق أو جزء من الحق كاملا؛

- تمّ احترام الشروط الشكلية المنصوص عليها بهذا القسم.

الجزء 4 - الواجبات

القسم 1 - العقود الناتجة

المادة 338. 1) لا يجوز للموثقين و عدول التنفيذ و كتاب الضبط و محاموا الدفاع وغيرهم من المأمورين العموميين وكذلك السلطات الإدارية أن ينجزوا أو يحرروا او يلحقوا او يستلمو او يسلموا اصلا او نسخة لعقد ناتج او مترتب على عقد خاضع وجوبا للتسجيل قبل تسجيل العقد الأصلي حتى ولو لم يكن أجل التسجيل قد انتهى.

2) غير أنه يجوز للموثقين أن ينجزوا عقودا بموجب أو نتيجة لعقود لم تنته آجال تسجيلها بعد ، شريطة أن يقع إرفاق هذه العقود بتلك التي نصّت عليها، وفي نفس الوقت يجب أن تكون خاضعة كذلك لإجراء التسجيل وأن يكون العدول مسؤولين مسؤولية شخصية ، ليس فقط عن حقوق التسجيل والطوابع ، ولكن أيضاً عن الغرامات التي يمكن أن تنتج عن

المادة 339. يحظر على كل موثق أو كاتب ضبط أن يستلم عقدا للإيداع دون تحرير عقد الإيداع.

المادة 340. يتم التنصيص وجوبا بكتابة حرفية على الطابع المفصل لحق التسجيل على مراسلات العقود العمومية والمدنية والقانونية الخاضعة للتسجيل

نفس التنصيص يتم على مسودات العقود العمومية أو المدنية أو العدلية وغير العدلية، والتي تتم بموجب عقود عرفية أو محررة بالخارج خاضعة للتسجيل.

المادة 341. - في حالة تزوير طابع التسجيل، تتم متابعة المخالف من قبل المدعى العام بناء على شكاية من المدير العام لأملاك الدولة بالتزوير وفقا للشروط المنصوص عليها في كتاب الإجراءات الضريبية.

المادة 342. أي عقد يتعلّق بكراء من الباطن أو بحلول أو بإلتنازل أو بإرجاع الكراء يجب أن يتضمّن الإستنساخ الحرفي لإشارة تسجيل الكراء الذي تمّت إحالته كليّا أو جزئيا.

القسم 2 – العقود العمومية – إيداع قائمة

المادة 343. – يتعين على االموثقين وعدول التنفيذ وكتاب الضبط عندما يقدمون عقودا أو أحكاما أو قرارات لغرض إجراء التسجيل أن يسلموا إلى المصلحة المختصة بالتسجيل قائمة موجزة عن هذه العقود والأحكام والقرارات المنجزة من قبلهم في نسختين.

وفي غياب ذلك ، يتم رفض إجراء التسجيل.

القسم 3 - قائمة المصاريف وذكر مبلغ الحقوق المدفوعة

المادة 344. يجب أن تبين في قوائم المصاريف التي يعدها محامو الدفاع والعدول المنفذون وكتاب الضبط والموثقون

،بشكل منفصل وفي عمود خاص طبيعة كل دفع و مبلغ الحقوق من كل نوع المدفوعة للخزينة.

القسم 4- سجلات الموثقين وعدول التنفيذ وكتاب الضبط

المادة 345- يمسك الموثقون وعدول التنفيذ وكتاب الضبط سجلات تتضمّن أعمدة يسجل عليها يوم بيوم ودون بياض أو فراغ بين الأسطر وحسب التسلسل العددي:

1° الموثقون: جميع التوثيقات والعقود التي يتلقونها ؟

2 ° عدول التنفيذ : جميع العقود والاشعارات التي تهم قطاعاتهم الوزارية ؟

3° كتاب الضبط: جميع العقود والأحكام التي يجب تسجيلها وفقا لمقتضيات هذا القانون.

المادة 346 حيتضمّن كل فصل من السجل:

1 ° رقمه،

° تاريخ العقد ، 2

> ° طبيعته، 3

°أسماء وألقاب الأطراف ومقر سكناهم ،

° بيان الأملاك ووضعيتها وثمنها ، اذا تعلق الامر بالعقود التي يكون موضوعها الملكية أو حق الانتفاع أو استغلال الممتلكات غير المنقولة ؛

6 ° علاقة التسجيل.

المادة 347- 1) يقدم الموثقون وعدول التنفيذ وكتاب الضبط سجلاتهم كل ثلاثة أشهر لمحصّل التسجيل الذي يؤشر عليها و تتضمن هذه التأشيرة عدد العقود المسجلة بها . ويتم هذا التقديم في العشر الأيام الأوائل من كل شهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر.

2) ويتعيّن عليهم أيضا تقديم سجلاتهم لوكلاء الضرائب كلما طلب منهم ذلك والذين يتوجّهون إليهم للتفتيش.

الجزء 5 - العقوبات

القسم 1 – أحكام عامة

المادة 348 - 1) مع مراعاة أحكام المواد من 350 الي 352، يترتب علي أي تأخير، سواء في تسجيل العقود والتصريحات والكتابات الخاضعة لاجراء التسجيل وفقا لمقتضيات هذه الأحكام أو في تقديم التصريحات أو تنفيذ الالتزامات التي تنص عليها ، أو في دفع الضرائب التي تتعلق بها ، دفع غرامات تأخير تساوي 20٪ عن كل شهر تأخير مع حد أقصى بـ 100 ٪ عندما تتسبب هذه المخالفة في أضرار للخزينة.

و لا يمكن أن تقل هذه الغرامة عن 20 أوقية.

2) يترتب على كل خطأ أو إغفال أو نقص تطبيق عقوبة تساوي 100٪ من الحقوق المتهرب منها مع حد أدنى بـ 20 أو قية.

3) كل مخالفة أخرى، لا تؤدّي إلى عدم دفع كل الضريبة أو جزء منها ، تكون عرضة لغرامة قدرها 20 أوقية.

4) يكون الموثقون وعدول التنفيذ وكتاب االضبط و السلطات الإدارية الذين أهملوا إخضاع العقود التي يتعيّن تقديمها للإجراء في الأجل القانوني إلى التسجيل ، معرّضون شخصيا للغرامة المنصوص عليها بالفقرة 1. بالإضافة إلى

أنَّهم ملزمون بدفع هذه الحقوق ، ما لم يقوموا برفع دعوي ضد الأطراف لاسترجاع هذه الحقوق فقط.

5) مع مراعاة أحكام الفقرة 2، يعتبر الأشخاص المتضامنين إزاء الخزينة في دفع الضريبة متضامنين أيضا في دفع الغرامات والعقوبات.

المادة 349.- 1) في الحالات التي لا يتم فيها إيداع الحقوق المتعلقة بالأحكام والعقود الإدارية لدى كتاب الضبط أو السلطات الإدارية خلال الأجل القانوني المقرر للتسجيل، فإنّه يتمّ متابعة التحصيل ضد الأطراف التي تتحمل بالإضافة إلى ذلك الغرامة.

2) لهذا السبب ، يجب على كتاب الضبط و السلطات الإدارية ان يقدموا لمحصل التسجيل ، في غضون العشرة (10) أيام الأولى من كل فصل، نسخ مصدقة من العقود والأحكام التي لم يتسلَّموا الحقوق المتعلقة بها من قبل الأطراف ، وإلاَّ فإنُّهم يتعرضون لدفع غرامة بـ 20 أوقية لكل عقد أوحكم لم يقدم في الاجل المنصوص عليه في هذه المادة، ويكونون علاوة على ذلك ، ملزمون شخصيا بدفع الحقوق زيادة على ذلك.

القسم 2- الإخفاء

المادة 350 م. 1) يعتبر باطل وأثره باطل كلّ اتفاق يتضمّن إخفاء جزء من ثمن نقل ملكية العقار أو الأصل التجاري أو الحق في الزبناء أو الحق في الكراء أو كل الفارق المكمّل أو جزء منه لمعاوضة أو مقاسمة تتعلّق بأملاك عقارية أو أصل تجاري أو الحق في الزبناء.

2) أي إخفاء في ثمن نقل الملكية أو الأصول التجارية أو الحق في الزبناء أو الحق في الكراء أو كل الفارق المكمّل أو جزء منه لمعاوضة أو مقاسمة يترتب عنه تطبيق غرامة تساوي 200 ٪ من الحقوق التي تمّ اخفائها.

يتم دفع هذه الغرامة بالتضامن من قبل الأطراف ، ما لم يقع توزيعها بينهم بالتساوي.

3) يتعين على الموثق الذي يتلقى عقد البيع أو المعاوضة أو المقاسمة أن يقرأ على الأطراف هذه المادة وإلا يكون معرّضا لغرامة قدرها 20 أوقية. وعليه أن ينص على هذه القراءة بالعقد ويؤكِّد بأنَّها ، تحت نفس العقوبة، على حد علمه. ولا يمكن تغيير هذا العقد أو مخالفته بأي عبارة تتضمّن زيادة في الثمن أو في الفارق المكمّل.

المادة 351. عندما يتم الاعتراف بالتراضي أو يثبت قضائياً أنه قد تم إخفاء الصبغة الحقيقية للشروط المنصوص عليها بالعقد أو الاتفاقية و تمّ إظهار شروط تؤدي إلى تخفيض الحقوق ، فإن غرامة تساوي 200٪ من الحقوق التي تم اخفاءها تكون مستوجبة.

و يتحمّل هذه الغرامة بالتضامن جميع الأطراف المتعاقدة.

القسم 3 - النقص

المادة 352.- 1) في حالات النقص الذي تم التثبت منه طبقا للأشكال المنصوص عليها بالمادة 305 ، يتضامن الأطراف و بصرف النظر عن الحقوق البسيطة المستوجبة على التقدير التكميلي في دفع:

(أ) ، عقوبة تساوي 50٪ من الحقوق التي تم اخفاءها إذا تمّ الاعتراف بالنقص بالتراضي ؟

(ب) عقوبة تساوي 100 ٪ من الحقوق التي تم اخفاءها في الحالات الأخرى ، .

إلاَّ أنَّه لا يتم فرض أي عقوبة إذا كان النقص أقل من خمس الثمن المذكور أو القيمة المصرح بها.

2) يمكن للإدارة وفي أجل الستة أشهر من يوم انتهاء إجراء التسجيل أن تمارس لفائدة الخزينة حق شفعة على العقارات والحقوق العقارية المتعلقة بكامل العقار أو بجزء منه، والتي قدرت فيها نقص في الثمن وذلك بدفع الثمن مضاف إليه العشر لفائدة من ألت لهم الحقوق.

ويتم تبليغ قرار ممارسة حق الشفعة بمحضر من العدل

العنوان 2 – حق الطابع

الجزء 1 – حقل الضريبة

القسم 1 - طرق الاستخلاص

المادة 353 ـ- يتم دفع حقوق الطابع عن طريق وضع طوابع ضريبية على الكتابات أو على الوثائق الخاضعة للضريبة.

المادة 354.- 1) يقع إبطال فاعلية الطوابع بوضع الحبر على الطابع و بإمضاء المكلفين بالضريبة أو بأحدهم و بتاريخ الإبطال.

2) يمكن تعويض الإمضاء بوضع ختم بحبر غامق يبين اسم الشخص والاسم الاجتماعي للمطالب بالضريبة أو تعيين المصلحة المتعهدة بتسليم الوثيقة الخاضعة لحق الطابع.

3) يجب أن يتم الإبطال بطريقة تمكّن من إظهار الإمضاء والتاريخ أو الختم في جانب على حق الطابع والجانب الأخر على الورقة الملصق عليها الطابع.

المادة 355. 1) يجوز لوزير المالية أن يأذن للمطالبين بالضريبة بدفع الحقوق على قائمات أو استبدال أشكال البصمات المطبوعة بواسطة آلات خاصة ومرخصة مسبقا من طرفه.

2) يتعيّن على المدينين بالضريبة المرخص لهم دفع حقوق طابع الحجم على قائمة أن يدفعوا في غضون خمسة عشر يوما الموالية لكل فصل من السنة المدنية مبلغ حقوق الطابع المستحقة.

3) يجب أن يكون الدفع مصحوبًا بقائمة توضح عدد الأوراق الصادرة خلال الربع المعين من السنة بالإضافة إلى مبلغ الحقوق المستوجبة.

يترتب على أي تأخير في دفع الحقوق أو خطأ أو إغفال أو نقص، وأي مخالفة أخرى تتسبب في إلحاق ضرر بالخزينة دفع حق يساوي 100٪ من مبلغ الحقوق التي تم اخفاءها

المادة 356.- 1) يتم إنشاء نموذج موحد من حقوق الطابع الضريبية بالنسبة لدفع حقوق الطابع المحددة بهذا القانون ، وبصفة عامة ، لجميع الضرائب أو المساهمات التي يكون تحصيلها مرخص فيه عن طريق وضع حقوق الطابع الضريبية.

2) يجب أن يحتوي كل حق طابع بشكل واضح على ثمنه وأن يتضمّن عبارة "الجمهورية الإسلامية الموريتانية ".

المادة 357.- بصرف النظر عن الأحكام السابقة ، يتم دفع حقوق الطابع المشار إليها بالمواد 367 و 371 إلى 374 و 376 و 377 بواسطة مخالصات الخزينة العامة.

القسم 2 - المدينون بالحقوق

المادة 358. بالنسبة للعقود المبرمة بين الدولة والأفراد تكون كلفة الطابع على عاتق الافراد.

المادة 359. مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون، يعتبرون متضامنين بدفع حقوق الطابع والغرامات :

- 1 ° كل الممضين لعقود ملزمة للطرفين .
- 2 ° المقرضين والمقترضين بالنسبة للسندات.
- 3 ° مأمورو الوزارات الذين استلموا أو حرروا عقودا لا تتضمن حقوق طوابع.

القسم 3- مختلف الأوامر والموانع

المادة 360. لا يمكن لأي شخص بيع الطوابع الضريبية إلا بترخيص من الإدارة.

إلاّ أنّ لموظفي الخزينة أو الوكلاء الخاصين أو المحصلين أو مديري مكاتب البريد ووكلاء الجمارك الحق المطلق في بيع الطوابع الضريبية.

المادة 361. يحظر على محصلي التسجيل تسجيل العقود الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والتي لا تحمل الطابع

الجزء 2- وعاء الضريبة - التعريفة

القسم 1 - طابع الحجم

المادة 362.- تخضع للطابع حسب حجم الورق المستخدم، المسودات والنسخ الأصلية والنسخ و الصور والمضامين والنسخ التنفيذية للعقود والكتابات التالية:

1° العقود والوثائق المقدمة لإجراء التسجيل ، بما في ذلك تلك المسجلة مجانا ، ما لم يتم إعفاؤها صراحة من الطابع ؟

2° عقود ودفاتر وسجلات الموثقين و كتاب الضبط و عدول التنفيذ وجميع المأمورين العموميين ومأموري الوزارات ؛

3 ° العقود المودعة برتبة نسخ لدي الموثقين أو المرفقة بعقد موثق ؛

4 ° الوثائق المقدمة لدى سلطة ادارية للتعريف بالإمضاء ؟

5° النسخ المطابقة للأصل المسلمة من السلطة الإدارية ؛

6 ° شهادات الاقامة

7° شهادات الجنسية ؛

8° تراخيص الحيازة و تراخيص البناء ؟

9° تراخيص استيراد الأسلحة والتراخيص لحمل الأسلحة ؛

10° الشهادات المسلمة من الإدارات المالية ؟

11 ° الطلبات المودعة قصد الانتفاع بامتياز في إطار نزاع أو صلح ؛

12° في المجال العقاري:

- طلبات الحصول على معلومات عقارية ؟
 - طلبات نقل الملكية،
- طلبات الحصول على نسخ نظيرة لاصل رخص الحيازة ووثيقة التنازل النهائي؛
 - طلبات الحصول على مخطط موقع.

المادة 363. – لا تخضع لطابع الحجم:

1 ° العقود والوثائق المعفاة من حق التسجيل ؛

2° الكمبيالات وسندات الأمر أو للحامل وجميع السندات القابلة للتداول أو التجارية.

3 ° الكتابات المتعلقة بإجراءات محامي الدفاع لمحامي الدفاع أمام جميع أنواع المحاكم ، وكذلك اشعارات تبليغ هذه الكتابات؛

4 ° كل الوثائق مهما كانت طبيعتها للحصول على إعانات عائلية ، وخدمات في حالة حوادث الشغل والأمراض المهنية والعجز والشيخوخة والوفاة، وكل خدمات الضمان الاجتماعي الأخرى المقدمة من قبل الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي.

5 ° سجلات الحالة المدنية ، بالإضافة إلى نسخ ومضامين جميع كتابات الحالة المدنية مهما كان نوعها التي يتم تسليمها للأفراد. وتستجل الأحكام المتعلقة بهذه الإجراءات مجانا وبدون طوابع ؛

6° الوثائق المقدمة للحصول على ترسيم العقارات ؟

7° نسخ العقود التي يتم إيداعها بمكتب حفظ الرهون والملكية العقارية قصد إشهار الحقوق العينية ؟

8 ° القوائم والشهادات والمضامين والنسخ التي حررها المحافظون بموجب القانون رقم 014-2017 الصادر بتاريخ 12: يونيو 2017 المتضمن لمدونة الحقوق العينية

9° نسخ التسجيل بالسجل التجاري المسلمة تنفيذاً للقانون.

10° البطاقات رقم 3 من سجل السوابق العدلية ؟

11° جميع الوثائق المسلمة لاثبات صفة الأجير.

المادة 364. - 1) تحدد تعريفة حق الطابع للأوراق التي يتعين على المكلفين بالضريبة اخضاعها لحق الطابع عن كل ورقة مطبوعة أو مكتوبة بخط اليد على النحو التالي وعلى أساس حجم الورقة:

حجم الورقة حتى A4 (21 x 29,7 سم) : 20 أوقية حجم الورقة حتى A3 (29,7 x 42 سم) : 50 أوقية حجم الورقة حتى A2 (59,4 x 42 سم) : 100 أوقية لا تحسب الصفحات البيضاء.

2) إذا كانت الأوراق التي يتعيّن على المكلفين بالضريبة اخضاعها لحق الطابع لها أحجام مختلفة عن تلك المشار إليها في الفقرة 1 ، فإنَّه يتم دفع الطابع حسب التعريفة المطبقة على الحجم الأكبر مباشرة.

القسم 2 - عقود النقل البحري ، تذاكر الشحن

المادة 365. تخضع تذاكر الشحن المعدة بمناسبة النقل البحري لحق طابع تضبط نسبه وطرق دفعه على النحو التالي:

1) يجب تقديم أربع نسخ أصلية في أن واحد لإجراء الطابع: تخضع النسخة الأصلية الممنوحة إلى الربان لحق طابع بقيمة 40 أوقية ؛ أما النسخ الأصلية الأخرى ، وكذلك تذاكر الشحن الإضافية فإنَّها تخضع لحق الطابع مجانا؛ و لا يتم إلاَّ وضع ختم عليها و بدون إشارة إلى الثمن.

- 2) يتم التخفيض في الحق المنصوص عليه بالفقرة 1 إلى 20 أوقية للشحنات بواسطة النقل البحري الداخلي من الميناء الموريتاني إلى الميناء الموريتاني.
- 3) يتم دفع حق الطابع على تذاكر الشحن التي يتم إصدارها في موريتانيا عن طريق وضع طوابع ضريبية أو عن طريق الحصول على مخالصة من الخزينة.

المادة 366. 1) تخضع تذاكر الشحن المتأتية من الخارج قبل استعمالها في موريتانيا لحقوق طابع تساوي تلك التي تخضع إليها تذاكر الشحن التي يتم اصدارها بموريتانيا.

 يدفع على تذاكر الشحن التي بحوزة الربان حق أدنى يقدر بـ 10 أوقية يمثل طابع تذكرة الشحن المشار إليها أعلاه و المرسل إليه السلعة.

القسم 3 - جوازات السفر والتأشيرات وبطاقات التعريف القسم الفرعي 1 - جوازات السفر وبطاقة التعريف المادة 367.- يخضع جواز السفر المسلم وكذلك التمديد فيه وتجديده لحق طابع محدد ب:

- 3.000 أوقية بالنسبة إلى جواز السفر العادي .
- 10.000 أوقية بالنسبة إلى جواز السفر ذا الحجم الكبير (64 صفحة)

وتعفى من الطابع جوازات السفر المسلّمة إلى الموظفين في مهمة بالخارج.

المادة 368. تخضع بطاقة التعريف الوطنية المسلمة وتجديدها لدفع حق طابع بمائة (100) أوقية .

المادة 369. يحدد مبلغ حقوق الطابع المستخلصة بمناسبة تعويض جواز السفر و/ أو بطاقة التعريف الوطنية (ب ت و) في حالة ضياع أو إتلاف قبل انتهاء مدة الصلاحية حسب التعريفة التالية:

- جواز السفر العادي (34 صفحة)
 - أوّل طلب: 4.000
 - ثاني طلب : 5.500
 - ثالث طلب : 7.500
 - رابع طلب: 10.000
- جواز السفر ذا الحجم الكبير (64 صفحة)
 - أوّل طلب : 12.000
 - ثاني طلب : 15.000
 - ثالث طلب: 17.500
 - رابع طلب: 20.000
 - بطاقة التعريف الوطنية (ب ت و)
 - أوّل طلب : 250
 - ثاني طلب : 400
 - ثالث طلب: 700
 - رابع طلب: 1.000

المادة 370. يحدد مبلغ مصاريف النقل المستخلصة بمناسبة إرسال جواز السفر أو بطاقة التعريف إلى الخارج حسب التعريفة التالية:

- جواز السفر العادي (34 صفحة): 210 أوقية
- جواز السفر ذا الحجم الكبير (64 صفحة): 420 أوقية
 - بطاقة التعريف الوطنية (ب ت و): 42 أوقية القسم الفرعي 2 – تأشيرة الدخول والإقامة

المادة 371. تخضع تأشيرات السفر المسلمة والمنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالهجرة لدفع حق طابع محدد كالتالي (بـ أوقية) :

- 1° تأشيرة العبور (مع أو بدون توقف)
- العالم العربي وإفريقيا: 1.500 أوقية
 - بقية العالم: 2.000 أوقية
 - 2° تأشيرة إقامة قصيرة (تصل إلى 3 أشهر)
- العالم العربي وإفريقيا: 2.500 أوقية
 - بقية العالم: 3.500 أوقية
 - 3° تأشيرة إقامة طويلة (من 3 أشهر إلى سنة)
- العالم العربي وإفريقيا: 5.000 أوقية
 - بقية العالم: 7.000 أوقية
 - 4° تأشيرة إقامة طويلة (من سنة إلى سنتين)
- العالم العربي وإفريقيا: 7.000 أوقية
 - بقية العالم: 10.000 أوقية
 - 5° تأشيرة إقامة طويلة (من سنتين إلى 3 سنوات)
- العالم العربي وإفريقيا: 10.000 أوقية
 - بقية العالم: 15.000 أوقية
 - 6° تأشيرة إقامة طويلة (من 3 سنوات فأكثر)
- العالم العربي وإفريقيا : 20.000 أوقية
 - بقية العالم: 30.000 أوقية

لا تخضع التأشيرة بالنسبة إلى جواز سفر الخدمة أو جواز السفر الديبلوماسي لدفع حق الطابع.

القسم الفرعي 3 ـ بطاقة الإقامة ً

المادة 372. تخضع بطاقة الإقامة المسلمة وتجديدها والمحددة بالتشريع المتعلق بالهجرة لحق طابع بـ 3.000 أو قية.

ويعفى من دفع الضريبة ، الأشخاص التالية:

1° الأطفال في الكفالة بموجب التشريع الضريبي.

2 ° رعايا الدول التي تعفى المواطنين الموريتانيين من هذه

القسم 4 - الحقوق المتعلقة بحركة المرور

المادة 373. تخضع شهادات السيارات الدولية ورخص السياقة الدولية أو التمديد في صلاحيتها لحق طابع محدد ب 1.000 أوقية .

يوضع الطابع على الصفحة رقم 1 من الشهادة أو الرخصة وفي حالة التمديد في الصلاحية على هامش كل تنصيص على التجديد .

المادة 374. يستوجب تسليم وصل تصريح وضع السيارة في التداول (البطاقة الرمادية) دفع حق طابع كما يلي :

- 1) شهادة تسجيل جديدة للسيارة (ش ت س)
- بالنسبة إلى السيارة أقل من 5 مقاعد: 1500
- بالنسبة إلى السيارة من 5 إلى 9 مقاعد :2.500 أوقية
- بالنسبة إلى السيارة أكثر 9 مقاعد 3.500: أو قية
- بالنسبة إلى عابرات الصحراء (WD4) مهما كان عدد المقاعد :4.500 أوقية
- بالنسبة إلى السيارة النفعية ذات حمولة تساوي أو تقل عن 8 أطنان :5.500 أوقية
- بالنسبة إلى السيارة النفعية ذات حمولة تتراوح بين 8 أطنان و 12 طن :6.500
- بالنسبة إلى السيارة النفعية ذات حمولة تفوق 12 طن :7.500 أوقية
 - 2) نقل ملكية (تغيير المالك)
 - * سيارة بأقل من 5 مقاعد : 1.500 أوقية
 - * سيارة من 5 إلى 9 مقاعد : 2.500 أوقية
- * سيارة بأكثر من 9 مقاعد باستثناء عابرات الصحراء: 3.500 أوقية
 - * عابرات الصحراء مهما كان عدد المقاعد: 4.500 أوقية
- * سيارة نفعية مع حمولة تساوي أو تقل عن 8 أطنان :
- * سيارة نفعية مع حمولة تتراوح بين 8 و 12 طن: 6.500
 - * سيارة نفعية مع حمولة تفوق 12 طن: 7.500 أوقية
 - 3) نقل ملكية (تغيير المالك) مصرح به بعد 3 أشهر:
- * سيارة بأقل من 5 مقاعد باستثناء عابرات الصحراء: 2.500 أوقية
 - * سيارة من 5 إلى 9 مقاعد : 4.500 أوقية
- * سيارة بأكثر من 9 مقاعد باستثناء عابرات الصحراء: 5.500 أوقية
- *سيارة عابرة للصحراء مهما كان عدد مقاعدها 6.500
- * سيارة نفعية مع حمولة تساوي أو تقل عن 8 أطنان : 7.500 أوقية
- * سيارة نفعية مع حمولة تتراوح بين 8 و 12 طن: 8.500
- * سيارة نفعية مع حمولة تفوق 12 طن : 9.500 أوقية المادة 375. تخضع لحق الطابع بـ 100 أوقية كل زيارة في اطار المراقبة الدورية للسيارات المعدة للاستغلال التجاري. المادة 376. تخضع رخص السياقة المسلمة وتجديدها لحق طابع محدد ب:

- تسليم الرخصة:
- فئة أ إلى ح: 800 أوقية
 - فئة ب: 1.500 أوقية
 - فئة ت: 2.000 أوقية
- فئة ث إلى ج: 2.000 أوقية
- تسليم نظير اصل من رخصة سياقة: 500 أو قية
 - تجديد رخصة سياقة: 400 أوقية

القسم 5 - عقود مختلفة

المادة 377. تخضع لحق الطابع المستحق عن كل وثيقة العقود التالية:

- 1) طابع بـ 500 أوقية:
- أ) على رخص الصيد الصغيرة المسلمة
- ب) على طلبات الرأي الضريبي المشار إليها بالمادة 1.64 من كتاب الإجراءات الضريبية.
 - طابع بـ 20 أوقية :
 - أ) على شهادة الميلاد المسلمة
- ب) على مستخرج من وثيقة الحالة المدنية المسلمة
- ت) على بطاقة رقم 3 من السوابق العدلية المسلمة
 - طابع بـ 50 أوقية
 - أ) على عقد الزواج المسلم
 - ب) على كتب الطلاق المسلم
 - ت) على شهادة الوفاة المسلمة
- المادة 378. تخضع تذاكر النقل الجوي أو البحري وتذاكر السفر لحق طابع بتعريفة 20 أوقية يتم دفعه بواسطة قائمة تطبيقا لأحكام المادة 355.

الجزء 3- العقوبات

المادة 379. تعتبر غير مستوفية لواجب حق الطابع الكتابات والوثائق التي تمّ وضع طابع عليها أو تمّ إلغاؤه بعد الإستعمال أو لم تستوف الشروط المنصوص عليها أو التي تم وضع طابع مستعمل عليها.

المادة 380. ما لم ينص على خلاف ذلك، أيّ مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بحق الطابع وكذلك النصوص المقررة لتطبيقها ، تكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالمادة ادنى بـ 20 أوقية عن كل مخالفة. 348 مع حد

المادة 381. يتعرض الاشخاص اللذين استخدموا عن علم أو قاموا ببيع أو حاولوا بيع الطوابع الضريبية المستعملة لعقوبة تتراوح من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر سجن ولغرامة من ألفي (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) أوقية أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط.

العنوان 3- حقوق الإشهار العقاري الجزء 1 – حقل الضريبة

المادة.382 - ينظم هذا العنوان طريقة تحديد الوعاء ، والحصص وقواعد تحصيل الحقوق لفائدة ميزانية الدولة ، وأجور حافظي الملكية العقارية ، وأتعاب كتّاب الضبط المستحقة على طالبي استكمال الإجراءات المنصوص عليها

في القانون رقم 014-2017 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2017 المتضمن لمدونة الحقوق العينية

المادة 383.- تعفى من أي حق أو أجر الإجراءات المتخذة للحصول على ترقيم العقارات التابعة لأراضى الدولة وكذلك نقل ملكيتها وكل التقييدات مهما كانت المتعلقة بهذه العقارات. وتستغيد الدولة والسلطات المحلية بنفس الإعفاء بالنسبة إلى نقل الملكية وكل التقييدات الأخرى المتعلقة بالعقارات التي سيتم اكتسابها من الأفراد.

إلاَّ أنَّ أصحاب المناقصات والمستفيدين وكل مقتن للعقارات من المجموعات المذكورة أنفأ يصبحون مدينين بمصاريف الترقيم اذا تم طلب ذلك مسبقا قبل اكتساب هذه العقارات.

الجزء 2 – وعاء الضريبة والتعريفة

القسم 1 - الحقوق الراجعة لميزانية الدولة

المادة 384. 1) يتكون وعاء الضريبة بالنسبة إلى الحقوق النسبية المحصّلة لفائدة ميز انية الدولة من:

 أ) في ما يخص الترقيم: القيمة السوقية المقدرة للعقار عند المصادرة ؛

ب) في ما يخص التقييد (إنشاء أو نقل أو الغاء الحقوق العينية): المبالغ المنصوص عليها في العقود في حالة تعلق الأمر بحقوق تم تكوينها أو نقلها أو الغاؤها عن طريق خصم نقدي مترابط أو في خلاف ذلك ، على القيمة التقديرية المقدمة من الأطراف والقيمة السوقية للحقوق المكونة أو المنقولة أو التي تمّ إبطالها.

2) يحدّد وعاء الضريبة بدون اعتبار ما قل عن 10 أوقية. المادة 385. 1) إذا قلت المبالغ المذكورة في العقود أو القيم المقدرة التي قدمها الأطراف عن القيمة الحقيقية للحقوق التي تم تكوينها ، أو نقلها أو إلغاؤها ، فإنَّه يجوز لحافظ الملكية العقارية طلب خبرة لتحديد قيمة الحقوق المذكورة بدقة.

2) يتخذ الإجراء المتعلق بطلب الخبرة حسب الطرق المحددة بالمادة L.43 من كتاب الإجراءات الضريبية. وتحتسب العقوبات في حالة التأكد من النقص في القيمة وفقا لنفس أحكام هذا القانون.

المادة 386. - تحدد تعريفة الحقوق المحصّلة لفائدة ميزانية الدولة على النحو التالي ، مع حد أدنى بمائتي (200) أوقية لكل إجراء:

1) الترقيم المنجز في السجلات العقارية: 2٪ على القيمة السوقية للعقار المرقم.

2) التقييد بالسجل العقاري لعقد مكوّن أو ناقل لحق عيني عقاري : 1,5٪ من قيمة المبالغ المذكورة.

ويتم تخفيض هذه النسبة إلى 0,5 ٪ بالنسبة إلى تقييد الرهن العقاري الإجباري للبائع أو كتلة الدائنين أو إحلال الرهن العقاري.

في حالة تعلق التقييد بعدة سجلات عقارية ، ومهما كان عددها فإنّ الحق لفائدة ميزانية الدولة لا يمكن أن يحصل إلا مرة واحدة على مجمل المبالغ موضوع التقييد.

3) التقييد بالسجل العقاري لعقد يتضمّن إلغاء حق عيني: .%0,5

4) تجديد تقييد مؤجل على سجل عقاري عند الترقيم: 1٪ على مبلغ التقييد.

5) إنشاء سجل عقاري جديد نتجة لتجمّيع أو انقسام سجلات سابقة: 1٪ من قيمة الاجزاء المنقولة فقط. يندمج هذا الحق في الحق المستوجب على تقييد نقل الملكية .

المادة 387. - في حالة نص التشريع على إلزامية تسليم سجل عقاري في نهاية أجل التقييم، فإنّه يتمّ معاينة ومتابعة وجوبية وتحصيل حقوق التسجيل والإشهار العقاري الذين تمّ احتسابهما عند إنشاء عقد التنازل وفقا للطرق والشروط المقررة بالنسبة إلى العقود الناقلة لملكية العقارات.

المادة 388. لا تؤدي الاجراءات من غير تلك المنصوص عليها صراحة في المادة 386 إلى أي حق.

القسم 2 - أجور حافظي الملكية العقارية

المادة 389. الأجور المقررة لفائدة حافظي الملكية العقارية تمثل التعويضات المستحقة عن المسؤولية التي يتحملونها عند تنفيذهم للإجراءات.

القسم الفرعي 1 - احتساب الأجر

المادة 390 - 1) تحتسب الأجور النسبية المستحقة لحافظي الملكية العقارية وفقا لنفس القواعد التي تحتسب عليها الحقوق النسبية المحصّلة لفائدة ميزانية الدولة.

2) في حالة معاينة نقص في القيمة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 305 اوفي المبالغ المنصوص عليها بالعقود أو القيم التقديرية التي تضمنتها ، فإنه يستحق أجر إضافي في جميع الحالات التي يكون فيها الحق مستوجبا .

المادة 391. - تستحق بعنوان أجور حافظ الملكية العقارية : الأجور النسبية :

أ) لاستكمال إجراءات الترقيم: 0.50 ٪ على القيمة السوقية للعقار المرقم.

ب) لتقييد عقد تكوين أو نقل ملكية حق عيني بالسجل العقاري: 0.20 ٪ من جملة المبالغ المنصوص عليها .

ويتم تخفيض هذه النسبة إلى 0.10 ٪ بالنسبة إلى تقييد الرهون العقارية الإجبارية للبائع أو كتلة الدائنين أو إحلال الرهن العقاري.

وفي حالة تعلق التقييد بعدة سجلات عقارية مهما كان عددها فإنّ الأجر النسبي لا يكون مستوجبا إلاّ مرة واحدة فقط على مجموع المبلغ موضوع التقييد.

ج) لتقييد عقد يتضمّن إلغاء حق عيني بالسجل العقاري: .% 0.10

د) لتجديد التقييد المؤجل بالسجل العقاري عند الترقيم: 0.20 / على مبلغ التقييد.

ه) لإنشاء سجل عقاري جديد نتيجة لتجمّيع أو انقسام سجلات سابقة: 0.20٪ من قيمة الاجزاء المنقولة فقط. ويندمج هذا الحق في الحق المستوجب على تقييد نقل الملكية .

(و) بالنسبة لجميع الحالات المشار إليها أعلاه ، يكون الحد الأدنى للتحصيل هو 10 أوقية.

2) الأجور الثابتة:

- أ) لتقييد عقد معدّل لحق عيني في السجل العقاري أو لوثيقة رسمية ترخّص التقييد المؤقت أو التصنيف المسبق أو الإحتجاج في حالة التقييد المتأخر: 10 أوقية
- (ب) لتقييد أو الغاء إذن بمصادرة أو شرط بعدم الاتاحة: 10
 - ج) لإصدار كل شهادة تقييد : 2 أوقية
- د) للإشعار بتقييد الحقوق العينية لأصحاب نسخ الرسوم العقارية أو شهادة التقييد على المسودة أو النسخة: 2 أوقية
- (هـ) لإنشاء كل نظير اصل من سجل عقارى لأجل تنسيقه مع كل نسخة من سجل عقاري: 10 أوقية ؛ ولتحضير كل نظير من جدول تحليلي: 1 أوقية لكل جدول
- و) لإنشاء سجل عقاري جديد نتجة لتقسيم سجلات سابقة ، لا ترتبط بنقل ملكية: 10 أوقية
- (ز) لدمج اثنين أو أكثر من السجلات في سجل واحد ، إما عن طريق التجميع في أحد السجلات أو عن طريق إنشاء سجل مستقل: 10 أوقية
- ح) للتنصيص على عقد موضوع التقييد بعد التقسيم في دفتر الحجة: 2 أوقية
- 3) الأجور المستحقة بمناسبة الإطلاع على الدفاتر العقارية من قبل العموم:
- أ) لكل شهادة تناسق لنسخة أو لشهادة تقييد مع السجل العقاري : 6 أوقية
- (ب) لكل قائمة لحقوق عينية تخص شخص معين أو تترتب علي عقار معين : 2 أوقية لكل فصل مع حد أدنى بـ 10 أو قية
- (ج) لكل نسخة من عقد أو جدول تحليلي : 2 أوقية لكل
 - (د) لكل نظير من مخالصة: 1 أوقية
- المادة 392.- لا تؤدي إلى أي أجر الحالات الأخرى غير المنصوص عليها صراحة في المادة السابقة.

القسم الفرعي 2 - الاقتطاع من الأجور

- المادة 393.- 1) تخضع الأجور الخام السنوية الحقيقية لحافظي الملكية العقارية لاقتطاع لفائدة ميزانية الدولة بنسبة محددة حسب التعريفة التالية:
 - من 0 إلى 12.000: 0% أوقية
 - من 12.001 إلى 20.000: 55 % أوقية
 - من 20.001 إلى 30.000: 60 %أوقية
 - من 30.001 إلى 40.000: 65 % أوقية
 - من 40.001 إلى 80.000: 75 % أوقية
 - من 80.001 إلى 140.000: 80 % أوقية
 - من 140.001 إلى 200.000: 85 % أوقية
 - من 200.001 إلى 500.000 : 90 %أوقية
 - أكثر من 500.000 : 92 % أوقية
- 2) يتم إجراء الاقتطاع كل ربع سنة من قبل حافظ الملكية العقارية نفسه.
- المادة 394. يقوم حافظ الملكية العقارية بإعداد قائمة في الأجور وإرسالها إلى مدير أملاك الدولة ، في الخمسة عشر

- يومًا الأولى من كل فصل من السنة ، تتضمن الأجور المحصّلة خلال الربع السابق منذ بداية السنة مع تاريخ وتفاصيل الدفع.
- لغرض تحديد أقساط النسب المئوية للاقتطاعات المطبقة على الأجور الفصلية يتم الأخذ بعين الاعتبار جميع الأجور المحصلة منذ بداية السنة.
- أي تأخير في دفع الاقتطاعات يترتب عنه دفع فائدة بـ 6٪ سنوياً على المبالغ الواجب دفعها. وفي حالة تغيير مسؤول الملكية العقارية خلال السنة ، أو في حالة النيابة المؤقتة ، فإنّ الاقتطاع يحتسب على الناتج الإجمالي للسنة ويتحمّله المعنيين بصفة نسبية حسب الأجور المدفوعة لكل منهم خلال السنة المعنية.

القسم 3 - مرتبات كتاب الضبط

- المادة 395. يوظف لفائدة كتاب الضبط من المحاكم المختصة بالنسبة إلى نشر مستخرج الطلبات للعموم وتحرير الشهادة : 20 أوقية.
- ويتم تسوية جميع المرتبات الأخرى المستحقة في حالة حدوث نزاع بين المدعين والمعارضين وفقاً لمقتضيات القانون العام.

الجزء 3 - أحكام عامة

- المادة 396. في حالة لم يتم البت في طلب الترقيم ، مهما كان سبب تعليق الإجراء ، يقع الخصم من المبلغ المدفوع:
- 1° في جميع الحالات ، مبلغ الأجور التي حصل عليها كاتب الضبط؛
- 2° في حالة تمّ تحديد القطعة ، نصف الضريبة النسبية الراجعة لميزانية الدولة.
- ويتم إرجاع الفارق المحتمل إلى مقدم الطلب الذي قدم
- المادة 397. لا يجوز تأجيل دفع الحقوق والأجور التي يطالب بها حافظ الملكية العقارية لأي سبب كان ، ماعدا بالنسبة للأطراف التي قامت بالدفع و التي تقدمت بطلب الإسترجاع لدى المدير المسؤول عن أملاك الدولة.
- المادة 398.- 1) إنّ مجموع المبالغ المحصلة عندما تكون الإجراءات مطلوبة من قبل مكتب حافظ الملكية والحقوق العقارية يجب أن يتم التنصيص عليها بأرقام ظاهرة كما يلى
- (أ) بالنسبة لإجراء الترقيم ، في أسفل الصفحة الأولى من الغلاف الذي يحمى نسخة السجل العقاري الممنوح لمقدم
- (ب) بالنسبة للتنصيصات اللاحقة ، في أسفل نظير الجدول التحليلي للعقد المنصوص عليه ويجب أن تظل ملحقة بنفس
- 2) يتعيّن على حافظ الملكية العقارية أن يسلّم للطرف الذي قدّم الطلب ، تفصيلا كتابيا عن الضرائب والأجور وغيرها من الحقوق التي تكوّن المبلغ الاجمالي المسجّل على النحو المذكور في المادة السابقة.

كتاب الإجراءات الضريبية

المادة L.1. 1) يحدد هذا الكتاب الإجراءات المطبقة على الضرائب والرسوم التي تحكمها المدونة العامة للضرائب.

2) لا تحول احكام هذا الكتاب دون تطبيق الأحكام المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة المدرجة في الاتفاقيات الدولية الملزمة لموريتانيا.

المادة L.2. 1) إنّ الأجال المنصوص عليها في هذا الكتاب هي أجال تقويمية ما لم ينص على خلاف ذلك.

> 2) عندما يتم التنصيص على الأجل بعدد الأيام ، فإنّه: أ) لا يتم احتساب اليوم الأول ؛

ب) عندما يتزامن يوم انقضاء الأجل مع يوم عطلة ، فإنه يتم تمديده حتى أول يوم عمل يليه.

3)عندما يتزامن تاريخ الواجب الخاص بالتصريح أو بالدفع المنصوص عليهما وفقا لأحكام هذه المدونة مع يوم عطلة فإنَّه يجب تقديم الواجب إلى آخر يوم عمل يسبق الاجل.

العنوان 1 - واجبات المكلفين بالضريبة

الجزء 1- الواجبات الخاصة بالتصريح

المادة 1.3. 1) يتعيّن على المكافين التصريح ودفع مبلغ الضرائب والرسوم في الأجال المحددة وفقا لهذه المدونة .

2) يتم التصريح بهذه الضرائب والرسوم على شكليات نظامية صادرة عن الادارة العامة للضرائب.

وفي حالة عدم تمكّن المكلف بالضريبة من إرسال التصاريح الضريبية في شكل ورقى ، فإنه يمكن و بترخيص من الإدارة العامة للضرائب إرسال هذه التصاريح في شكل إلكتروني.

4) يمكن ايضا القيام بالواجب التصريحي عبر ألية التصريح عن بعد وفقا للشروط التي يحددها مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية

القسم 1 - التصريح بالوجود أو التغييرات

المادة ١.4. 1) كل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للضريبة على الشركات أو الضريبة على أرباح الأعمال للأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على القيمة المضافة أو مكلف بإجراء استقطاعات الضرائب من المنبع ، وبغض النظر عن النظام الضريبي الذي يخضع له طبق أحكام هذا القانون وعن مكان إقامته ، يتعيّن عليه القيام بالتصريح بالوجود لدى الادارة العامة للضرائب ، خلال العشرين (20) يوما من تكوينه النهائي أو ابتداء من نشاطه في موريتانيا، عن طريق شكلية نظامية تتضمن الأسم واللقب والاسم الاجتماعي والمهنة أو النشاط والعنوان أو مقر الشركة. ويمكن أن يقوم بهذا الإجراء ممثل المدين بالضريبة المؤهل قانونيا لذلك .

2) يجب على الأشخاص الاعتباريين إضافة إلى ذلك الإشارة

أ) الشكل القانوني ، والمدة ومكان الإقامة الرئيسي ؛

ب) تاريخ العقد التأسيسي (ترفق بالتصريح نسخة ورقية مصدقة لا تحمل طابعا جبائيا) ؛

ج) ألقاب وأسماء ومقر إقامة المديرين أو المسييرين ،و بالنسبة للشركات التي لم يجزّأ رأس مالها إلى أسهم ، أسماء وألقاب ومقر إقامة كل شريك ؛

د) طبيعة وقيمة الأملاك العقارية و المنقولة التي تكوّن المساهمات ؟

ه) عدد وشكل ومبلغ:

1° الاصدارات من الأوراق المالية القابلة للتداول مميزين بين الأسهم والسندات محددين بالنسبة للأولى مبلغ تحرير كل سهم ، وبالنسبة للثانية ، مدة السداد و نسبة الفائدة.

2° حصص اجتماعية (حصص في رأس مال) غير ممثلة بأوراق مالية قابلة للتداول.

3° الحقوق الأخرى مهما كان نوعها الممنوحة للشركاء من قسمة الأرباح أو أصول الشركة ، سواءً منحت هذه الحقوق على شكل اسهم أو لا.

و) مخطط يحدد موقع الإستغلال ؛

ز) بالنسبة للأشخاص المعنوبين الذين يكون مقرهم الاجتماعي في الخارج، تفاصيل طبيعة انشطتهم وعملياتهم في موريتانيا، ومقر هم الرئيسي وكذلك أسم ولقب وعنوان ممثلهم القانوني في موريتانيا الذي يلتزم بالوفاء بالإجراءات الواجب القيام بها من قبل المدين بالضريبة ودفع الضرائب والرسوم بدلا عنه.

المادة L.5. عند استلام التصريح بالوجود ، وبعد التثبت من الموقع الفعلى للمكلف بالضريبة والتصديق عليه ، تقوم الادارة العامة للضرائب بمنح هذا الأخير رقم تعريف ضريبي.

المادة L.6. في حالة حدوث تغيير جوهري يؤثر على الإستغلال ، يتعين على المكلف بالضريبة إعلام ادارة الضرائب عن طريق مراسلة توجه إلى المدير العام للضرائب في غضون عشرين (20) يوما التي تلي هذا التغيير.

و يجب التصريح خاصة ب:

1° تغيير المدير ؛

2 ° التنازل عن المؤسسة الفردية أو وضعها على وجه كراء للتسيير ؛

 3 تعديل اسم الشركة أو شكلها القانوني أو هدفها أو مدتها ؟ 4° التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو المساهمة المباشرة أو غير المباشرة ، بما يفوق او يساوي 10٪ في رأس مال الشخص الاعتباري ؟

5° توقف النشاط أو إغلاق المؤسسة ؛

6° تغيير العنوان.

المادة 1.7 يعاقب عن كل اخلال بواجبات التصريح المنصوص عليها في المادتين L.4 و L.6 بغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50000) إلى خمسمائة ألف (500000) أوقية مع مراعاة تطبيق الغرامات والعقوبات الضريبية المنصوص عليها بالمواد L.131 وما يليها.

القسم 2 - التصاريح السنوية

- المادة 1.8. يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي أن يصرحوا كل سنة:
- بتفاصيل النفقات المالية والخدمات المصرفية . ويترتب علي عدم التصريح بهذه المصاريف دمج نسبة 25٪ من هذه المبالغ في حساب النتيجة الخاضعة للضريبة
- اذا كانوا من المكلفين المشار اليهم في الفقرة 3 من المادة 61 من المدونة العامة للضرائب بتفاصيل المشتريات والخدمات المحققة مع مورديهم وفقا للشروط المنصوص عليها في نفس الفقرة تحت طائلة دمج 40٪ من هذه النفقات في حساب النتيجة الخاضعة للضريبة
- المادة L.9. يتعين على وسطاء الجمارك المرخصين التصريح قبل يوم 15 من الشهر الموالي بالمعاملات المنجزة باسم زبنائهم مفصلة حسب الاسم والاسم الاجتماعي ورقم التعريف الضريبي لدى ادارة الضرائب.
- ويترتب على أي اخلال بهذا الواجب تعريض وسيط الجمارك لتطبيق أحكام المواد L.134 و L.142. L.146. ل
- المادة L.10. 1) يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يدفعون أثناء ممارستهم لنشاطهم لأطراف أخرى لا ينتمون إلى أجرائهم، مرتبات أو سمسرة أو أتعاب عرضية أو غير عرضية أو مكافآت أو أي تعويضات أخرى، التصريح بهذه المبالغ لدي ادارة الضرائب خلال شهر يناير من كل سنة بغض النظر عن قيمتها، وفقا لشكلية مطابقة للنموذج المعد من قبل ادارة الضرائب.
- 2) يتم تقديم التصريح في نسختين ويجب ان يبين بالنسبة لكل شخص من الاشخاص المعوضين خلال السنة المنصرمة التفاصيل التالية: الاسم واللقب أو الشكل القانوني والمقر ورقم التعريف الضريبي.
- 3) يتعين على المؤسسات و الشركات والجمعيات والمؤسسات العامة التي تقوم باستخلاص ودفع حقوق المؤلف أو المخترع أن تصرح حسب الشروط المشار إليها في الفقرة 1 بالمبالغ التي استخلصتها أو دفعتها لأعضائها أو ممثليها القانونيين.
- 4) يعاقب كل إغفال أو عدم دقة في التصريح بتطبيق غرامة تبلغ (1.000) أوقية عن كل إغفال أو عدم دقة.
 - 5) يعاقب على التأخير في التصريح:
- أ) بغرامة قدرها ألف (1.000) أوقية ، إذا كان التأخير لا يتجاوز شهرين ؟
- ب) بدمج المبالغ المدفوعة في حساب النتيجة الخاضعة للضريبة اذا تجاوز التأخير شهرين.
- المادة 1.11. 1) يتعين على مسيري شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والجمعيات والشركات المدنية أن يقدموا لمصلحة الضرائب في نفس وقت التصريح السنوي للنتيجة ، بيان يشير إلى :
 - أ) اللقب (الألقاب) والاسم (الأسماء) واقامة الشركاء ؛

- ب) جزء الأرباح من السنة المالية أو السنوات المالية المنتهية خلال السنة المنصرمة المتعلقة بحقوق كل عضو من أعضاء الشركات المدنية وكل من الشركاء في شركات التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية البسيطة ؟
- ج) مبلغ الأرباح الموزعة على الشركاء الموصى لهم خلال السنة المنصرمة من قبل شركات التوصية البسيطة التي مارست الخيار المنصوص عليه في المادة 70 من المدونة العامة للضر ائب ،
- 2) يتعين على مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة أن يقدموا لمصلحة الضرائب ، في نفس وقت التصريح السنوي بالنتائج بيان ينص على:
 - أ) الاسم (الأسماء) واللقب (الألقاب) واقامة الشركاء ؟
- ب) عدد الحصص الاجتماعية التي يملكها كل شريك ملكية كاملة أو انتفاعا ؟
- ج) المبالغ المدفوعة لكل من الشركاء خلال السنة المالية السابقة ، على شكل مرتبات أو مكافآت أو تعويضات أودفوعات أخرى سواء كانت فوائد أو أرباح لأسهم أو غير ذلك من المبالغ الناتجة عن حصصهم الاجتماعية .
- 3) يتعين على مسييري شركات المحاصة أن يقدموا لمصلحة الضرائب ، في نفس وقت التصريح السنوي بالنتائج بيان ينص على:
- أ) الاسم (الأسماء) ، اللقب (الألقاب) و المهنة ومقر إقامة الشركاء المسييرين والشركاء المتشاركين؛
- ب) حصص أرباح السنة المالية السابقة الراجعة لكل شريك مسير وكذلك لكل شريك متشارك يستغل شخصياً مؤسسة أو يمارس مهنة تدخل في عائداتها حصته من الأرباح ؟
- ج) مبلغ الأرباح الموزعة على المتشاركين الأخرين خلال السنة المنصرمة.
- 4) يتعين على الشركات خفية الإسم والشركات خفية الإسم الوسيطة وشركات التوصية بالأسهم أن تقدم دعما لتصريحها السنوي بالنتائج بيان ينص على ما يلى:
- أ) مقدار المبالغ المدفوعة خلال السنة المنصرمة إلى أعضاء مجلس إدارتها والخاضعين للضريبة على رؤوس الأموال المنقولة ؛
- ب) الألقاب ، الاسم (الأسماء) أو الاسم التجاري وعناوين المساهمين.
- 5) كل مخالفة للشروط المشار إليها أعلاه تؤدي إلى تطبيق غرامة قدر ها(1.000) أوقية عن كل معلومة غير مقدمة في هذا البيان أو غير دقيقة.
- المادة L.12. 1) يتعين على الشركات التي تصدر أسهم لحاملها أن يقدموا لإدارة الضرائب هوية أصحابها بالتنصيص على أسمائهم وألقابهم وعناوينهم في اجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الاصدار.
- 2) في حالة التنازل عن الأسهم لحامليها ، فإنّه يتعين على البائعين أيضا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ البيع، إعلام ادارة الضرائب بذلك مع ذكر أسم ولقب وعنوان الحامل الجديد والتاريخ الفعلى للتنازل.

3) يتعين على الشركات التي قامت بإصدار أوراق مالية لحامليها قبل 1 يناير 2020 التعريف بأصحابها والتصريح بهويتهم لدى المصالح الضريبية قبل 30 يونيو 2020.

4)يجب على كل شركة خفية الإسم أو شركة خفية الإسم مبسطة أو شركة توصية بالأسهم أن تمسك بمقرها الاجتماعي سجلا للأسهم حسب الترتيب الزمني يتضمّن الاكتتابات والتناز لات لكل صنف من القيم االمنقولة الإسمية. المادة 1.13. 1) لا يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري يمتهن دفع فوائد أو أرباح أسهم أو مداخيل أو غيرها من عائدات القيم المنقولة أو يمتهن هذا النوع من العمليات بصفة ثانوية ، أن يقوم على ذلك الاساس بدفع أي مبلغ أو فتح أي حساب دون مطالبة المستفيد بإثبات هويته وذكر مقر اقامته

- 2) يتعين أيضا على الاشخاص المشار اليهم في الفقرة 1 من هذه المادة تقديم كشف لمصلحة الضرائب المختصة بالمبالغ التي دفعوها تحت أي شكل من الأشكال وذلك بتقديم أو بتسليم قصاصات أو أي وثيقة تمثل قصاصة . ويجب أن يتضمن الكشف ألقاب وأسماء كل مستفيد ورقم تعريفه الضريبي ومقر اقامته الفعلي والمبلغ الصافي المقبوض من طرفه.
- 3) تطالب المجموعات الإقليمية بالالتزام بنفس الواجبات فيما يتعلق بأرباح الأسهم والفوائد المتعلقة بأسهمهم الخاصة وحصصهم أو سنداتهم التي يدفعونها لأشخاص أو لشركات غير أولئك المسؤولين عن تسيير قصاصاتهم.
- 4) يتعرض الاشخاص والشركات الخاضعين لمقتضيات هذه المادة والذين لا يلتزمون بأحكامها او يقدمون ضمنيا معلومات مغلوطة بخصوص الكشف المقدم من قبلهم للإدارة العامة للضرائب لعقوبة تقدر ب 1000 اوقية عن كل اغفال او خطأ.
- 5) تعتبر القصاصات المقدمة ملكا للمستفيد منها ما لم يثبت خلاف ذلك.

في حالة تقديم هذه القصاصات لحساب الغير من طرف المستفيد ، يمكنه ان يقدم للمؤسسة التي تقوم بالدفع بيان يتضمّن بالإضافة إلى لقبه و اسمه (أسماء) ومقره الفعلي، القاب واسماء ومقرات اقامة المالكين الحقيقيين الفعلية وكذلك مبلغ القصاصات الخاصة بكل منهم .

- 6) يجب على المؤسسة التي تقوم بالدفع أن ترفق هذا البيان بكشف المبالغ المدفوعة تنفيذا للفقرة 2 من هذه المادة.
- 7) يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق التي تمكّن من التحقق من الكشوف المنصوص عليها بهذه المادة حتى نهاية السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم فيها دفع المبالغ المتعلقة بها مالم تخضع لأجال أطول للحفظ.
- 8) يترتب على كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة تطبيق غرامة (30.000) أوقية.

المادة 1.14. 1) يتعين على الشركات و وكلاء الصرف والمصرفيون والقائمين بالخصم والمأمورين العموميين أو ومأموري الوزارات والجمعيات وجميع الأشخاص الذين يستقبلون عادة قيم منقولة كودائع ، أن يوجّهوا إلى مصلحة الضرائب اشعار بفتح وإغلاق أي حساب يتعلق بإيداع سندات

أو قيم أو نقود أو حسابات تسبيقة أو حسابات جارية أو

- 2) تحرّر الإشعارات على مطبوعات حسب النموذج الذي حددته الإدارة ؛ تتضمن الإشارة إلى اللقب (ألقاب) و الاسم (الأسماء) و رقم التعريف الضريبي وعناوين أصحاب الحسابات ويتم إرسالها خلال العشر الأيام الأوائل (10) من الشهر الموالى لفتح أو إغلاق الحسابات. مع منح وصل الاستلام.
- 3) يتعيّن على المؤسسات المشار إليها بالفقرة 1 من هذه المادة أن يقدموا قبل 1 فبراير من كل سنة لمصلحة الضرائب المختصة بيان بالقصاصات التي سجلت خلال السنة المنصرمة في حسابات أصحاب ودائع السندات أو الأوراق المالية أو حسابات التسبقة أو الحسابات الجارية أو الحسابات المشابهة.
- 4) يترتب على كل مخالفة لأحكام هذه المادة تطبيق غرامة قدر ها ألف (1.000) أوقية عن كل إغفال أو خطأ.

الجزء الثاني: الواجبات المحاسبية

القسم 1 – مسك المحاسبة

المادة 1.15. 1) يجب على كل مؤسسة مستغلّة في موريتانيا ان تمسك فيها محاسبة .

- 2) يجب على كل مؤسسة مستغلة في موريتانيا من قبل غير مقيم أن تمسك فيها محاسبة مستقلة بالنسبة إلى الأنشطة المحققة في موريتانيا.
- ويجب على هذه المؤسسات أيضًا تقديم نسخة من قوائمها المالية.
- 3) يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يستغلون في نفس الوقت مؤسسات تقع في أماكن مختلفة أن يمسكوا لكل مؤسسة محاسبة مستقلة.
- 4) اي وثيقة او تصريح اجباري وفقا لمقتضيات هذا القانون مكتوب بلغة غير العربية او الفرنسية يكون المكلفون بالضريبة ملزمون بترجمته الى احدي هاتين اللغتين من قبل مترجم معتمد

المادة L.16. 1) يجب أن تكون المحاسبة:

- أ) ممسوكة باللغة العربية أو الفرنسية ؛
- ب) وأن تكون مطابقة لأحكام النظام المحاسبي الموريتاني.
- 2) يجب أن تكون المحاسبة بواسطة نظام معلوماتي ممسوكة على حوامل وبرامج مرخصة من قبل الادارة العامة للضرائب، وخاضعة للشروط القانونية المتعارف عليها للاثبات من حيث الضمان والشمولية والحفظ.
- 3) يجب ان تسجل عمليات الاستيراد علي سجل خاص يبين بالنسبة لكل عملية القيمة ورقم التصريح بالوضع للاستهلاك.
- المادة L.17 . 1) يجب أن تكون المحاسبة التي يمسكها المكلفون بالضرائب الخاضعين لنظام الربح الحقيقي العادي مصادق عليها من قبل خبير محاسبي معتمد من قبل الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين بموريتانيا.
- 2) يعاقب على عدم التصديق بغرامة قدرها خمسمائة ألف (500.000) أوقية.

المادة L.18. استثناء للمادة L.16 يجوز للمكلفين بالضرائب الخاضعين حسب نظام الربح الحقيقى الوسيط مسك محاسبة مبسّطة تتضمّن وجوبا:

- 1 ° دفتر نفقات يتضمّن التنصيص على المشتريات والمصاريف العامة والرواتب والاعباء الاجتماعية ؛
- 2 ° دفتر ايرادات يتضمّن التنصيص على المبيعات والخدمات المسداة ؟
- 3 ° دفتر صندوق ، يمسك يوما بيوم ويبن جميع الإيرادات و النفقات ؟
- 4 ° كتاب جرد المخزون والأصول الثابتة والمستحقات والديون

القسم 2- حفظ الوثائق المحاسبية

المادة L.19. يجب أن تحفظ السجلات المحاسبية والوثائق المبررة لها خاصة منها تراخيص تحويل العملات والتصاريح الجمركية وفواتير الشراء والمبيعات ووثائق الإيرادات والنفقات على الأقل طيلة العشر سنوات (10) الموالية للسنة التي تم فيها ادراج الواردات أو المشتريات أو المبيعات أو الخدمات في القيود المحاسبية.

القسم 3 - العقوبات

المادة L.20. 1) مع مراعاة تطبيق أحكام المواد L.131 وما يليها ، فإن عدم مسك السجلات المحاسبية يترتب عنه تطبيق غرامة قدرها اثني عشر ألف (12.000) أوقية عن كل سجل.

- 2) يعاقب عدم تقديم السجلات المحاسبية في الأجال القانونية بتطبيق غرامة قدرها ألفي (2.000) اوقية عن كل سجل لم يتم تقديمه.
- 3) يعاقب كل اغفال او خطأ يلاحظ في السجلات المحاسبية التي يعد مسكها اجباريا او في المعلومات المكتوبة المقدمة اسنادا للتصريح بغرامة قدرها 1000اوقية عن كل اغفال او خطأ

الجزء 3 - واجبات الفوترة

المادة L.21. 1) يجب على الصناعيين والتجار ومقدمي الخدمات وكذلك المؤسسات العمومية التي تمارس أنشطة ذات طابع صناعي أو تجاري، تسليم فواتير إلى زبنائهم بغض النظر عن نظامهم الضريبي.

- 2) يجب أن تنص الفاتورة بوضوح على:
- 1° التعريف الدقيق للمدين بالضريبة الذي يصدر الفاتورة:
- اللقب (الألقاب) واسم (أسماء) إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو الشكل القانوني والاسم الاجتماعي للشركة إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ؟
 - رقم التعريف الضريبي
- العناوين الجغرافية ومحددات الموقع وصندوق البريد ورقم الهاتف ؟
 - رقم التسجيل في السجل التجاري
 - رقم الحساب أو الحسابات البنكية.
 - 2° رقم الفاتورة لسلسلة غير منقطعة ؟

- 3° تاريخ إصدار الفاتورة ؛
- 4° الموضوع الدقيق للعملية ؛
 - 5 ° مبلغ الفاتورة:
- بالنسبة للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة: المبلغ دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة و نسبة ومبلغ الضريبة المستحقة أو عند الاقتضاء ، التنصيص على كلمة "معفى" و المبلغ الإجمالي باعتبار جميع الضرائب الازم دفعه من قبل الزبون
- بالنسبة لغير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة: المبلغ الإجمالي الازم دفعه من قبل الزبون.

6 ° تعريف هوية الزبون:

- الألقاب والأسماء إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي والشكل القانوني والاسم الاجتماعي للشركة إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ؟
- رقم التعريف الضريبي اذا تعلق الامر بمبيعات لأشخاص اعتباريين أو لتجار ؟
 - العنوان الجغرافي.

العنوان 2 - الرقابة الضريبية

المادة L.22. 1) تتولى ادارة الضرائب رقابة وتصحيح جميع الضرائب والرسوم المستحقة على المكلف والتي تقع ضمن اختصاص الإدارة العامة للضرائب.

- 2) تراقب التصاريح وكذلك مختلف العقود و الوثائق المستعملة لتأدية الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو المساهمات أو الإتاوات وذلك مهما كانت طبيعتها.
- 3) وتراقب أيضا الوثائق المقدمة بهدف الحصول على إعفاء أو طرح او استثناء أو استرجاع أو ارجاع أو افادات

الجزء 1 - حق الرقابة

القسم 1 - أصناف الرقابة

القسم الفرعي 1 - التدقيق على الوثائق

المادة 1.23. 1) تتكون االرقابة على الوثائق من جميع أعمال إدارة الضرائب التي تقوم خلالها بالتدقيق في صحة التصاريح المقدمة من قبل المكلفين في مقرات إدارة الضرائب ودون إرسال إشعار بالتدقيق. وتتم الرقابة على أساس المعلومات والوثائق الواردة في تصريح المكلف أو في الردود على طلبات المعلومات المتوفرة لدى إدارة الضرائب.

- 2) تهدف الرقابة على الوثائق إلى:
- أ) تصحيح الوضعية الضريبية للمكلفين المخالفين؟
- ب) إجراء التصحيحات الناتجة عن فحص الملفات ومعالجة طلبات المعلومات وكشوف الإستقصاء.
- ج) اختيار المكلفين الذين سيكونون موضوع رقابة على عين المكان ؛
- د) إعداد كشوف المعلومات الضرورية لرقابة مختلف الضرائب والرسوم.

القسم الفرعى 2- الرقابة في عين المكان

المادة L.24. تتمثل الرقابة في عين المكان في تدقيق محاسبة المكلفين بالضريبة الملزمون بمسك وتقديم الوثائق المحاسبية . ويمكن أن يكون هذا التدقيق عاما يطال محاسبة السنوات الثلاث (3) الأخيرة الغير متقادمة أو تدقيقا ظرفيا محدود على عدد من الضرائب والرسوم.

أالتدقيق العام للمحاسبة

المادة L.25. 1) يستدعى التدقيق العام إجراء رقابة على جميع الضرائب والرسوم وكذلك على المحاسبة المصرح بها والممسوكة خلال الفترة غير المعنية بالتقادم.

- 2) لا يمكن أن تتجاوز عمليات التدقيق في عين المكان في الشركة ثلاثة (3) أشهر. غير أنّ هذا الأجل يمكن تمديده بخمسة وأربعين (45) يومًا إضافية إذا لم يوفر المكلف بالضريبة في الأجال المطلوبة الوثائق أو المبررات التي طلبها المدققون.
- 3) إذا لم يوفر المكلف بالضريبة خلال مدة التدقيق وفي الأجال المطلوبة الوثائق والمبررات التي طلبت منه، فإن ذلك يمثل اعتراضا على الرقابة الضريبية ويعاقب عليه بأحكام المواد L.54 و L.135و L.145. وبالتالي فإنّ إدارة الضرائب تصبح غير ملزمة بالأجال المحددة في هذه المادة عندما يلاحظ المدقق الاعتراض على الرقابة ويعلم المكلف بالضريبة بذلك.

التدقيق الظرفي

المادة L.26. 1) يتمثل التدقيق الظرفي خاصة في إجراء رقابة علي ضربية أو عدة ضرائب أو رسوم أو عنصر محدد من المحاسبة خلال سنة مالية غير متقادمة.

- 2) لإجراء هذا التدقيق يتعين على إدارة الضرائب التنصيص عليه ضمن الإشعار بالتدقيق.
- 3) لا يمكن أن تتجاوز عمليات التدقيق الظرفي أكثر من شهر واحد (1) وإلاَّ فإنَّها تكون باطلة .
- إلاَّ أنَّه يمكن التمديد في هذا الأجل بشهر (1) آخر إذا تعذر إنهاء التدقيق الظرفي خلال الأجل الأصلي بسبب سلوك المكلف.
- 4) إذا استمر المكلف في عدم تقديم الوثائق المطلوبة بعد أجل شهرين (2) ، فإن هذا التصرف يشكل اعتراضا علي الرقابة الضريبية يعاقب عليه وفقا لأحكام المواد L.54 و L.135. وبالتالي فإنّ إدارة الضرائب تصبح غير ملزمة بالأجال المحددة في هذه المادة عندما يلاحظ المدقق الاعتراض علي الرقابة ويشعر المكلف بذلك.

القسم 2 - أحكام عامة

المادة 1.27. يتولى وكلاء الضرائب برتبة مفتش على الاقل القيام بالرقابة في عين المكان لوعاء جميع الضرائب والرسوم المستحقة على المكلفين موضوع التدقيق. ويمكنهم الاستعانة بوكيل برتبة أقل.

المادة 1.28. يجب على السلطات المدنية والعسكرية مساعدة وكلاء الضرائب في أداء واجباتهم ، كلما طلب منهم ذلك. المادة 1.29. 1) يجب علي الادارة الضريبية وقبل 15 يوما من التاريخ المحدد لبدء اول تدخل ان تسلم للمكلف بالضريبة

موضوع الرقابة في عين المكان اشعارا بالتدقيق في ظرف مضمون الوصول او يدا بيد مع اشعار بالاستلام مصحوبا بنسخة من ميثاق المكلف بالضريبة.

- 2) يجب أن يتضمن الإشعار بالتدقيق المعلومات التالية:
 - أ) التاريخ المحدد للتدخل الأول ؛
- ب) فترة وطبيعة الضرائب والرسوم موضوع التدقيق ؛
 - ج) اسم ورتبة الوكيل المكلف بالتدقيق؛
- د) إمكانية استعانة المكلف بمستشار قانوني من اختياره ؟
- هـ) إمكانية استعانة إدارة الضرائب بخبير تطبيقا للمادة .

- 3) في حالة عدم احترام إدارة الضرائب للأجال و الواجبات المنصوص عليها بالفقرة السابقة يخول للمكلف رفض النفاذ لسجلاته المحاسبية طالما لم يتم احترام الإجراءات. ويجب على المكلف إشعار إدارة الضرائب كتابة بأسباب رفضه. ويتم إبطال كل إشعار يتم إرساله بشكل يخالف الإجراء المذكور أعلاه.
- 4) يمكن للمكلف أثناء إجراء الرقابة في عين المكان الإستعانة بمستشار من اختياره شريطة توكيله لهذا الغرض وتسليم هذا التوكيل للمدققين قبل بداية التدخل الأول. وكل مانع أو تعديل لتاريخ التدخل الأول يجب أن يكون موضوع إشعار للمكلف مع تحديد التاريخ الجديد للتدخل في نفس الإشعار.
- المادة 1.L.30) ابتداء من استلام الإشعار بالتدقيق ، يحق للمكلف تقديم طلب كتابي ومعلل لتأجيل التدقيق وذلك في أجل يومين (2) من أيام العمل .
- 2) تلزم إدارة الضرائب بالرد خلال يومين (2) من أيام العمل من تاريخ استلام طلب المكلف . ويعتبر عدم رد إدارة الضرائب خلال هذا الأجل موافقة ضمنيّة.
- المادة L.31. في حالة تأجيل التاريخ الأصلي للتدخل الأول ، بناء على مبادرة من إدارة الضرائب ، يجب إرسال إشعار تعديلي للتدقيق من قبل هذه الأخيرة إلى المكلف.
- المادة 1.32. 1) بصرف النظر عن إجراءات الرقابة في عين المكان المنصوص عليها بهذا الكتاب ، فإنّ كل تدخل من جانب إدارة الضرائب في إطار الرقابة الضريبية يجب أن يكون موضوع محضر يوضح حيثيات هذا التدخل.
- 2) يتضمّن المحضر فقط الوقائع والمؤشرات التي عاينها الوكيل شخصيًا. ويجب التنصيص بوضوح على اسم الوكيل ورقم التعربف الضريبي وعنوان ونشاط المكلف بالضريبة وكذلك تاريخ المحضر. ويتم إمضاء المحضر من قبل الوكلاء الذين شاركوا في التدخل ومن قبل المكلف. ويتم التنصيص على رفضه المحتمل للإمضاء وفي جميع الحالات يتم إرسال نسخة من المحضر إلى المكلف.
- المادة L.33. 1) يتم إجراء التدقيق في عين المكان (التدقيق العام أو التدقيق الظرفي) في مقر المؤسسة أو في مقرها الرئيسي. غير انه بناء على طلب صريح ومعلل من المكلف بالضريبة ، يمكن أن يجرى التدقيق في مكاتب ممثله القانوني.

2) لا يجوز للمدقق أن يأخذ دفاتر او سجلات محاسبية للمكلف إلى مكتبه إلا بموافقة خطية منه مقابل وصل يتضمّن قائمة مفصلة بالوثائق التي تصبح مؤقتا في عهدة الإدارة.

المادة 1.34. 1) استثناء للأحكام السابقة، يمكن لإدارة الضرائب أن تقوم بإجراء تدقيق فوري لوضعية المكلف شريطة تسليمه إشعار بالتدقيق ونسخة من ميثاق المكلف أوتسليمهما لممثله القانوني عند أول تدخل مقابل وصل بالاستلام.

2) يمكّن هذا الإشعار المدققين من النفاذ الفوري إلى السجلات المحاسبية للمؤسسة.

3) عندما تكون المحاسبة ممسوكة بواسطة نظام معلوماتي فإنّه يجوز لإدارة الضرائب انجاز نسختين (2) من الملفات المتعلقة بالمعلومات والبيانات والمعالجات المعلوماتية بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بالتحليلات والبرمجة و تنفيذ المعالجات.

4) لا يترتب عن التدقيق الفوري أي تصحيح ضريبي ، إلا أنَّه يمكن استخدام نتائجه المدرجة في محضر كعناصر سببية لتصحيح ضريبي لاحق.

المادة 1.35. عندما لا يتضمن الإشعار أي إشارة إلى الضرائب والحقوق والرسوم أو ذكر السنوات أو الفترات الخاضعة للتدقيق ، فإن جميع الضرائب التي يكون فيها المكلف مدينا بعنوان الفترة غير المتقادمة هي التي تكون موضوع التدقيق . و في هذه الحالة ، يطلق على التدقيق تسمية "التدقيق العام."

المادة L.36. 1) يمكن للتدقيق أن يشمل سنة مالية أو أكثر خارج الفترة الغير متقادمة عندما تسجّل هذه السنوات المالية عجزا. و تكون الخسائر المحققة بعنوان احدي هذه السنوات قابلة للترحيل والخصم من نتائج اول سنة غير متقادمة.

2) يمكن للتدقيق أيضا أن يشمل مدة خارج الفترة الغير متقادمة عندما تظهر هذه الاخيرة رصيد من الضريبة على القيمة المضافة متأتي من أول تصريح غير متقادم.

المادة L.37. 1) عندما تعتزم مصلحة الضرائب تغيير مدي التدقيق ليطال فترة أو ضريبة أو رسم لم يتم تحديده ضمن إشعار التدقيق الأولى ، يجب عليها إرسال إشعار تكميلي حسب الشروط والأجال المحددة في المادتين L.24 وL.25، مع التنصيص على الفترة الجديدة أو الضريبة الجديدة الخاضعة للتدقيق .

2) يمثل التدقيق العام ابراء ذمة بخصوص السنوات المالية موضوع التدقيق مالم تظهر عناصر جديدة تتعلق بالوعاء الضريبي أو نسبة الضريبة.

المادة L.38. 1)عند انتهاء التدقيق العام لسنة مالية معينة بخصوص ضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب والرسوم ، فإنه لا يجوز لإدارة الضرائب القيام بإجراء تدقيق جديد لنفس هذه الضرائب أو الرسوم و خلال نفس الفترة.

2) إلا أنَّه إذا اكتشفت إدارة الضرائب لاحقا وبعد إغلاق التدقيق العام عناصر جديدة نتيجة أعمال تهرب فإنها تحتفظ بحق إجراء تدقيق جديد لنفس تلك الفترات.

المادة 1.39. لا يتم تصحيح اجراء ضريبي سابق عندما يثبت المكلف بالضريبة أنه امتثل عن حسن نية لتأويل رسمي لنص ضريبي من قبل إدارة الضرائب بموجب إجراء عام تمّ نشره.

المادة L.40. 1) عندما يتطلب تدقيق المحاسبة أو أي إجراء تصحيحي معرفة فنية خاصة ، يحق لإدارة الضرائب أن تطلب الاستعانة بخبراء تقنيين حسب اختيارها.

2) يتحمل هؤلاء مسؤوليتهم المهنية ويلتزمون بالسر المهني وفقاً لأحكام المادة.L.72.

المادة 1.41. 1) عندما تكون المحاسبة ممسوكة بواسطة نظام معلوماتي يتعيّن على المكلف موضوع تدقيق المحاسبة مدّ المدقق منذ بداية عمليات الرقابة بنسخة من ملف القيود المحاسبية مطابق للنظام المحاسبي العام الموريتاني بواسطة وسيلة إلكترونية. وتنطبق هذه الأحكام أيضًا على سجلات العمليات المحاسبية لكل مكلف خاضع بموجب هذا القانون لواجب مسك وتقديم الوثائق المحاسبية ويمسك محاسبة بواسطة نظام معلوماتي.

2) يمكن أن يقوم المدقق بإجراء معالجة معلوماتية على أساس البيانات التي تحتفظ بها المؤسسة موضوع التدقيق. وفي هذه الحالة ، يجب على المدقق أن يقدم كتابيا للمكلف بالضريبة توضيحا عن طبيعة التحقيقات المطلوبة.

يمكن للمكلف بالضريبة أن يختار كتابيا ، أن تتم المعالجة:

- إمّا من قبل المدقق على معدات المؤسسة ؟
- أو من قبل المدقق على نسخ الملفات المقدمة من المؤسسة ؛
- أو من قبل المؤسسة نفسها على أساس المواصفات المحددة كتابة من قبل المدقق تبيّن خاصة الأعمال المنجزة وكذلك الأجل المحدد لانجازها.

اذاما استحال تحقيق المعالجة المعلوماتية بالطريقة التي اختارها المكلف بالضريبة فإنه يحق للمدقق اختيار الطريقة الأنسب للقيام بهذة المعالجات.

3) يحق لإدارة الضرائب أيضا أن تطلب طبقا لأحكام المادة L.40 استشارات تقنية من خبراء بغرض إجراء اختبارات على أجهزة المعلوماتية التي تأوي التشغيل وتتحقق من:

- نظام التشغيل المحاسبي ؛
- جميع المعلومات والبيانات والمعالجات التي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تحديد النتائج المحاسبية أو الضريبية وإعداد الوثائق الاجبارية بموجب هذه المدونة؛
- الوثائق المتعلقة بالتحليلات والبرمجة وتنفيذ المعالجة.

القسم 3 - طلبات التوضيحات والتبريرات

المادة L.42. 1) يتعين على المكلف أن يقدم بناء على طلب الوكيل المكلف بالوعاء الضريبي جميع الوثائق المحاسبية و قوائم الجرد و نسخ الرسائل و وثائق الإيرادات والنفقات و كل عنصر يثبت بطبيعته دقة النتائج الواردة بالتصريح.

 إذا رفض المكلف الرد على طلب شفهي أو عندما يعتبر الوكيل المكلف بالوعاء أنّ الإجابة على هذا الطلب هي بمثابة

رفض الإجابة على جزء أو كل النقاط التي تحتاج إلى توضيح فإنّه يتعيّن على الوكيل المكلف بالوعاء تجديد طلبه

3) يجب أن تذكر جميع الطلبات الكتابية بوضوح النقاط التي ترى فيها مصلحة الضرائب ضرورة الحصول على توضيحات أو تبريرات وتمنح للمكلف بالضريبة لتقديم رده أجلا بخمسة عشر (15) يوما يحتسب من اليوم الأول الموالى لاستلام الطلب.

القسم 4 – إجراءات التعديل الضريبي

أسباب وإجراءات التصحيح التحاججي القسم الفرعي 1-

المادة L.43. 1) عندما تعاين إدارة الضرائب نقصا أو عدم دقة أو إغفالا أو إخفاء في العناصر المستخدمة كأساس لاحتساب الضرائب أو الحقوق أو الرسوم المستحقة بموجب هذه المدونة، فإن التصحيحات المترتبة تتم وفقا للإجراءات التحاججية الموصوفة بالمواد التالية.

2) يقع عبء الإثبات على عاتق إدارة الضرائب.

المادة 1.44. 1) يجوز لإدارة الضرائب استبعاد العقود التي تخفى حقيقة عملية ما سواء أكانت هذه العقود صورية أو ترمى إلى تجنب أو تخفيف الأعباء الضريبية التي قد يتحملها الشخص المعني بالنظر إلى وضعيته أو نشاطه الحقيقي في غياب هذه العقود أوعدم إنجازها.

 في هذه الحالة ، يجوز لإدارة الضرائب إرجاع الصبغة الحقيقية للعملية المعنية وتحديد الوعاء الضريبي وفقًا لذلك.

3) يقع على إدارة الضرائب عبء إثبات الصبغة الصورية للعناصر المشكوك في صحتها أو نية المكلف بالضريبة في التهرب من الضريبة أو تخفيفها.

المادة L.45. 1) يمكن لإدارة الضرائب رفض كل نفقة أو خسارة تحملتها المؤسسة غير مرتبطة بالتسيير العادي. ويمكنها أيضا دمج كل ايراد كان من الممكن تحقيقه في إطار التسيير العادي ، ولكن لم يتم تقييده بالمحاسبة ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.

2) التسيير الغير طبيعي هو التصرف الحاصل لفائدة الغير على حساب المؤسسة دون مقابل أو الذي لا يحقق للمؤسسة إلا حد أدنى من الفائدة لا يتناسب مع الإمتياز الذي انتفع به الغير. ويؤدي إلى تحمل المؤسسة لنفقة أو خسارة أو حرمانها من مداخیل دون ان یکون له مبرر لصالح الاستغلال التجاري.

3) يقع عبء إثبات التسيير الغير طبيعي على عاتق إدارة الضرائب.

المادة 1.46 عندما تكتشف إدارة الضرائب علامات ومؤشرات تبين أن ثروة المكلف بالضريبة قد زادت بشكل ملحوظ أو أن النفقات التي تحملها لا تتناسب مع الدخل المصرح به خلال سنة مالية معينة و لا يستطيع المكلف تقديم توضيحات تبرر هذه الزيادة أو هذه النفقات ،فانه يمكنها أن تضيف إلى الدخل الخاضع للضريبة قيمة الزيادة في الثروة أو النفقات التي تمت معاينتها استنادا إلى هذه العلامات والمؤشرات كوسيلة للإثبات.

المادة L.47. يجوز لإدارة الضرائب عندما تعاين تقييما غير صحيح في الوعاء الخاضع للضريبة أن تقوم بتصحيحه مع الأخذ بعين الاعتبار لنتائج الأنشطة المماثلة إن وجدت.

المادة L.48. 1) في الحالات المذكورة في المواد من L.43 إلىL.47 ، ترسل إدارة الضرائب إلى المكلف بالضريبة اعلام بالتصحيح معللا ومبينا بالأرقام بهدف تمكين هذا الأخير من تقديم ملاحظاته أو قبوله في أجل خمسة عشر (15) يومًا يحتسب من تاريخ استلامه للاشعار.

2) يعتبر عدم الرد خلال الأجل المحدد بالفقرة السابقة من قبل المكلف بالضريبة قبولا ويتم تحصيل الضرائب والرسوم المفروضة عليه فورا.

المادة 1.49. إذا اعتزمت إدارة الضرائب الإبقاء على التصحيحات الأولية ، فيجب عليها توجيه رسالة للمكلف بالضريبة ترد فيها على ملاحظاته في أجل خمسة عشر (15) يومًا اذا تعلق الامر بالتدقيق في عين المكان.

المادة L.50. إذا كانت الملاحظات التي أدلى بها المكلف بالضريبة مقبولة جزئياً ، فإن إدارة الضرائب تقوم بتبليغه بذلك عن طريق رسالة ترد فيها على ملاحظاته خلال أجل ستين (60) يومًا. و يمكن لهذا الاخير الرجوع إلى اللجنة متساوية الاطراف أو تقديم عريضة تظلم وفقا لأحكام المواد156 L وما يليها.

المادة L.51. يجب على الإدارة عندما لا تعاين أي مخالفة أو خلل في محاسبة المؤسسة، أن ترسل إلى المكلف بالضريبة اعلام بغياب التصحيح خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما يحتسب من تاريخ أخر تدخل. وفي حالة عدم الاشعار خلال هذا الأجل ، يعتبر غياب التصحيح مستحقا للمكلف بالضريبة.

المادة L.52. يمكن إلغاء الاشعار بالتصحيح في الحالات التالية:

1° عدم إرسال ميثاق المكلف بالضريبة مع إشعار التدقيق ؛ 2° عدم السماح للمكلف بالضريبة بالاستعانة بمستشار من اختياره ؟

3 ° عدم احترام الأجال الممنوحة للمكلف بالضريبة قبل التدخل الأول في عين المكان ؟

4 ° غياب التعليل بالقانون والوقائع للاشعار بالتصحيح الموجّه للمكلف ؟

5° عدم الرد على ملاحظات المكلف ؛

6 ° غياب النقاش الشفهي والتحاججي في إطار إجراءات التصحيح التحاججي.

المادة 1.L.53) في حالة غياب أو عدم تحديد مكان المكلف أو رفض المكلف أو ممثله القانوني تسلّم الإشعار بالتدقيق أو الإشعار بالتصحيح، يجب على إدارة الضرائب تبليغ مكتب الدائرة الإدارية بالمراسلة غير المقدمة أو الخطاب الغير مستلم مرفوقا بالبيانات التحديدية التي بحوزتها للمكلف (الولاية ، إذا كان منشأ المكلف بالضريبة أو مقره في الأماكن الرئيسية للولاية أو المقاطعة ، بالنسبة لأولئك الذين أنشأوا أو استقروا خارج الاماكن الرئيسية للولاية).

- 2) يتعيّن على السلطات الإدارية أخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان ايصال موضوع هذا الإشعار
- 3) يعتبر ابلاغ ادارة الضرائب للدائرة الادارية بمثابة استلام من قبل المكلف

القسم الفرعي 2- إجراءات الفرض والتعديل التلقائي للضريبة

أ. الفرض التلقائي للضريبة:

المادة L.54. 1) مع مراعاة أحكام المادة L.56 يتمّ فرض الضريبة تلقائيا على كل مكلف:

- أ) لم يقم بالتصريح بضريبة أو بحق أو برسم أو بأتاوة مطالب به؛
 - ب) الذي قدم تصاريح ولم يوفر تبريرات كافية لها ؟
 - ج) لم يمسك محاسبة ؛
 - د) يمسك محاسبة غير صحيحة اوغير اثباتيه
- هـ) لم يقم بالتصريح بالوجود المنصوص عليه في هذه المدو نة؛
- و) قد غير بانتظام محل إقامته أو منشئه الرئيسي دون إشعار إدارة الضرائب ؟
 - ز) يمارس نشاط غير قانوني ؟
- ح) يعارض بشكل مباشر أو غير مباشر عمليات الرقابة الضريبية ؛
- ط) لا يرد خلال الأجل القانوني على مراسلات الادارة المتعلقة بالإشعار بالانذار أو بطلب الحصول على معلومات أو تبريرات .
- 2) أي فرض تلقائي للضريبة يؤدي إلى التطبيق الصارم للعقوبات المنصوص عليها بهذا الكتاب.
- 3) يحتفظ المكلف موضوع الفرض التلقائي بحق الطعن لدى إدارة الضرائب وفقا لأحكام المواد L.156 وما يليها.
- 4) يقع عبء الإثبات على عاتق المكلف الذي يجب أن يبرر بكل الوسائل المتاحة له أن المبالغ المفروضة عليه تلقائيا بنيت علي اسس غير صحيحة.

ب التعديل التلقائي للضريبة:

المادة L.55. 1) يجوز للإدارة أن تعدل التصاريح طبقا للإجراء المنصوص عليه في المادة. L.23.

- 2) يمكن تعديل النتائج المصرح بها تلقائيًا في الحالات التالية:
- أ) في حالة عدم تقديم المحاسبة أو دفتر الحسابات الخاص بالواردات ؟
- ب) في الحالات التي توجد فيها أخطاء أو إغفالات أو عدم دقة جسيمة ومتكررة تمت معاينتها في التقيد المحاسبي للعمليات المنجزة.
- ج) عندما تكون المحاسبة ليست لها قيمة اثباتية بسبب غياب الوثائق المبررة لها

ج. أحكام عامة

المادة 1.56. 1) كل مكلف يجد نفسه في إحدى الحالات التي تمّ تعدادها بالمادتين L.54 و L.55 يجب ان يكون محل إشعار بالانذارمن قبل الإدارة لتصحيح وضعيته خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ استلامه للاشعار.

- 2) يعتبر الإشعار غير ضروري عندما يكون المكلف: أ) مقيم بالخارج ؟
- ب) معترضا كلياً أو جزئياً على إجراء الرقابة الضريبية؛
- ج) لم يستجب لطلبات المعلومات التي تقدمت بها الإدارة أو قدم ردًا يعتبر بمثابة الرفض ؛
- د) يمثل خطرا كبيرا في ترتيب تهربه أو إخفاء المعلومات اللازمة لعمليات الرقابة ؟
 - ه) يخضع للنظام التقديري،
 - و) غير محدد جغرافيا من قبل الإدارة.
- المادة L.57. 1) يحتفظ المكلف بالضريبة الذي يتعرض لفرض او لتعديل تلقائى للضريبة بحقه في التظلم أمام إدارة الضرائب تطبيقا لأحكام المادة L.156.
- 2) يقع عبء الإثبات على عاتق المكلف بالضريبة الذي يجب أن يبرر بكل الوسائل المتاحة له أن المبالغ المفروضة عليه مبالغ فيها أو بنيت علي اسس غير صحيحة .

القسم 5 - حدود حق الرقابة

القسم الفرعي 1- التقادم في مجال الرقابة

المادة L.58. 1) يمكن تصحيح الإغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذلك الأخطاء المرتكبة عند احتساب الضرائب أو في تطبيق التعريفات أو في احتساب المشاركات حتى نهاية السنة الثالثة الموالية للسنة التي بعنوانها استحقت الضريبة.

يمدد أجل التدارك المنصوص عليه في الفقرة السابقة بأربعة وعشرين (24) شهراً في حالة تنفيذ إجراءات تبادل المعلومات المنصوص عليها باتفاقيات المساعدة المتبادلة المتعلقة بوعاء ومراقبة وتحصيل الضريبة أو بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف لتبادل المعلومات لأغراض ضريبية. وفي كل الحالات يتم إشعار المكلف بالضريبة كتابيا بتمديد أجل التدارك.

2) يمكن إصلاح هذه الإغفالات تلقائيا من قبل المكلف بالضريبة نفسه قبل إرسال إشعار التدقيق أو قبل إرسال طلب الحصول على معلومات في حالة التدقيق على الوثائق. وفي هذه الحالة ، يجوز لإدارة الضرائب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد L.131 وما يليها دون اعتبار سوء النية.

المادة L.59. في مايخص الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الاستهلاك وغيرها من الضرائب غير المباشرة فان حق التدارك الذي تتمتع به إدارة الضرائب يمكن ممارسته حتى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة التي تمّ خلالها إنجاز العمليات الخاضعة للضريبة.

المادة 1.60. 1) يجوز ممارسة حق التدارك الذي تتمتع به إدارة الضرائب فيما يتعلق بحقوق التسجيل وحقوق الطابع وحقوق الإشهار العقاري مع مراعاة الأحكام الخاصة المشار إليها في المادة السابقة حتى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة التي تم فيها بما فيه الكفاية الكشف عن وجوبية دفع هذه الحقوق والرسوم عن طريق تسجيل عقد أوعملية دون الالتجاء ضرورة إلى ابحاث لاحقة.

2) لا يمكن أن يحتج على الخزينة بتاريخ العقود العرفية بحجة تقادم الحقوق والعقوبات المترتبة عنها، ما لم تكن هذه العقود قد اكتسبت تاريخاً ثابتا بوفاة أحد الطرفين أو غير

القسم الفرعي 2 - استثناءات التقادم الثلاثي

المادة L.61) كل خطأ مرتكب من قبل الادارة الجبائية في اسقاط ضريبة ما يمكن تصحيحه من قبلها حتى نهاية السنة الموالية لسنة صدور قرار اسقاط الضربية الاصلية.

2) كل إغفال أو نقص في مبلغ الضريبة يتم الكشف عنه إما عن طریق دعوی قضائیة أو تظلم یجوز تصحیحه ودون المساس بالأجل العام للتدارك المحدد بثلاث (3) سنوات حتى انتهاء السنة الموالية لسنة القرار الذي اختتم الدعوى. المادة L.62 في جميع الحالات التي لايوجد فيها اجل تدارك اقل فان حق التدارك الممنوح للادارة الجبائية لايمكن ان يتجاوز 10سنوات ابتداءا من اول يوم من تاريخ الحدث المنشئ للضريبة . مع مراعات مقتضيات احكام المادة L.60 القسم الفرعي 3- الأعمال الموقفة للتقادم

المادة 1. L.63) يوقف التقادم بالاشعار بالتصحيح أو

بالتصاريح أو بالتبليغ بالمحاضر و بكل أعمال القانون العام الموقفة الأخرى.

- 2) في حالة التدقيق ، يجوز لإدارة الضرائب تقديم اشعارات بالتصحيح جزئية تتعلق بسنة مالية واحدة أو أكثر دون المساس بالسريان العادي للإجراءات اللاحقة.
- 3) الإشعار بسند التحصيل يوقف أيضا التقادم في ما يتعلق بالتحصيل ويجدد لتاريخ احتساب التقادم الرباعي.

القسم 6- المكتوب الضريبي

المادة L.64) يحق للادارة الجبائية إصدار مكتوب ضريبي يحدد موقف الإدارة فيما يتعلق بتطبيق التشريع الضريبي على وضعية مقترحة من قبل المكلف بالضريبة.

- 2) لا يتعلق طلب المكتوب إلا بالضرائب المشار إليها في الكتاب 1 و الكتاب 2 والتي هي من اختصاص الادارة
 - 3) يجب توجيه الطلب ، حسب الحالة:
- أ) إما قبل تاريخ انتهاء الأجل الذي يتمتع به المكلف بالضريبة لتقديم تصريحه؛
- ب) أما في حالة غياب واجب التصريح ،فيكون قبل تاريخ دفع الضريبة المعنية.
- 4) يجب توجيه طلب المكتوب الضريبي كتابة إلى المدير العام للضرائب ويتضمّن المعلومات التالية:
- أ) اسم وعنوان طالب المكتوب الضريبي ورقم تعريفه الضريبى؛
- ب) عرض دقيق وكامل وصادق للوضعية المعروضة على الإدارة الضريبية؛
- ج) الاشكال المحدد الذي يرغب المكلف الحصول على موقف إدارة الضرائب منه ؟

د) النص الضريبي الذي على أساسه النجأ المكلف لإدارة الضرائب لاتخاذ موقف منه، وإن امكن الأمر تحليل طالب المكتوب الضريبي.

يجب وضع طابع ضريبي على الطلب حسب التعريفة المنصوص عليها بالمادة 377 من المدونة العامة للضرائب.

- 5) في حالة تقديم طلب غير مكتمل، يحق للادارة الجبائية دعوة مقدم الطلب لتقديم معلومات تكميلية.
- 6) ترد ادارة الضرائب خلال أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام الطلب أو في حالة عدم اكتمال الطلب من تاريخ استلام المعلومات الإضافية المطلوبة.
- 7) يتم الإحتجاج بالمكتوب الضريبي المتحصل عليه بخوص وضعية المكلف ضد الإدارة الضريبية إذا تم استيفاء الشروط الثلاثة التالية:
- التزام المكلف بالموقف أو التعليمات الصادرة عن الادارة الجبائية ؛
 - ان يكون المكلف بالضريبة حسن النية؛
- ان تكون وضعية المكلف مطابقة لتلك التي اتخذت فيها إدارة الضرائب موقفا.

ومع ذلك ، يتوقف الضمان المنصوص عليه بالفقرة السابقة إذا:

- لم تعد وضعية المكلف مطابقة للوضعية المقدمة في طلبه ؛
 - تطور التشريع المنطبق على وضعية المكلف.
- قيام إدارة الضرائب بتعديل تقييمها للوضعية المعروضة عليها من قبل المكلف و يصبح التقييم السابق ملغى منذ اليوم الذي تم فيه إبلاغ المكلف بهذا التغيير، وبالنسبة للمستقبل فقط.

الجزء 2 – حق الاطلاع

المادة 1.65 المادة الطلاع لدى الأشخاص المشار اليهم بالمواد المذكورة لاحقا السجلات الممسوكة طبقا للقانون التجاري وكل الوثائق المحاسبية ووثائق الإيرادات والنفقات، المفروضة على المؤسسة حسب التشريع المعمول به وذلك لتحديد وعاء الضريبة ومراقبة وتحصيل الضرائب والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة ، دون أن تتم معارضتهم بحجة السر المهني.

2) يجب الاحتفاظ بالوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة لمدة عشر (10) سنوات من تاريخ إعدادها.

ويعاقب على عدم الاحتفاظ بالوثائق خلال الأجل المحدد في الفقرة السابقة بغرامة قدرها (2.500) أوقية عن كل وثيقة

القسم 1 - الأشخاص الخاضعين لحق الإطلاع

المادة L.66) يخضع لحق الإطلاع جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يدفعون أجورا أو أتعابا أو حقوق تأليف ، ومسيري الشركات وجميع الأشخاص الذين لديهم صفة الصناعي أو التاجر أو الممارس لمهنة حرة.

2) وكذلك ، فإن البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين ، وبصفة عامة أي شخص طبيعي أو اعتباري يملك أو يحتفظ بأموال أو أملاك لصالح الغير ، ملزمون بتوفير جميع المعلومات المتعلقة بحسابات المكلفين بالضريبة وفتح الاعتمادات والمبالغ بالعملة الأجنبية الممنوحة لهم، على عين المكان أو عن طريق المراسلات ، عند طلب وكيل الضرائب أو الخزينة من رتبة مفتش على الأقل.

المادة L.67. لا يجوز للدولة أو المجموعات الإقليمية أو المؤسسات التابعة أو المراقبة من قبل هذه الجماعات العمومية وكذلك جميع المؤسسات أو الهيئات المختلفة الخاضعة لرقابة السلطة الإدارية ، أن تحتج بالسر المهنى ضد وكلاء الضرائب الذين يطلبون الإطلاع على وثائق العمل التي يمسكونها والذين لهم على الأقل رتبة مراقب من أجل تحديد الضرائب المقررة بمقتضى هذه المدونة،.

ا**لمادة 1.68.** يتعين على القائمين على سجلات الحالة المدنية وسجلات الضرائب وجميع الجهات الأخرى المكلفة بالأرشيف وإيداع المستندات العمومية بأن يمكنوا وكلاء المصالح الضريبية عند طلبهم من الإطلاع على هذه الوثائق في عين المكان دون نقلها وأن يسمحوا لهم دون مصاريف بأخذ المعلومات والنسخ الضرورية لصالح الخزينة.

وتنطبق هذه الأحكام على موثقي العقود والعدول المنفدون وكتاب الضبط وكتاب الإدارات المركزية والترابية فيما يخص الوثائق المودعة لديهم.

المادة 1.69. يجب على السلطة القضائية أن تطلع إدارة الضرائب على كل معلومة يمكنها الحصول عليها من شأنها المساعدة في كشف تهرب تم ارتكابه بخوص الضريبية أو أي مناورة من أي نوع نتجت عنها مخالفة أو مساس بالضريبة سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية أو بمعلومة جنائية وحتى ولو انتهت بعدم رفع الدعوى.

القسم 2 - ممارسة حق الإطلاع

المادة 1.70. 1) يتم اثبات رفض الاطلاع علي الوثائق والمعلومات المشار اليها في المادة L.65 في عين المكان بواسطة محضر. ويعاقب بغرامة تتراوح مابين 10.000 و100.000 اوقية وباغلاق يدوم من يوم المي ثلاثة ايام كل رفض اطلاع يقوم به بنك او مؤسسة مالية او شركة تأمين او أي مؤسسة تابعة لشخص طبيعي او معنوي.

2) يتبع رفض الرد على المراسلات بالاطلاع المشار اليه في المادة L.65 بانذار عبر رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالاستلام . وتطبق غرامة ضريبية ب 10.000اوقية على المخالف بعدم الرد بعد انقضاء اجل 15 يوما على استلام هذا لانذار مع تطبيق زيادة 5000 اوقية عن كل شهر تأخير او جزء منه.

القسم 3 - الحق في التحقيق

المادة L.71. 1) قصد البحث عن مخالفات إجراءات الفوترة ومسك المحاسبة والتصاريح التي يخضع لها المكلفون بالضريبة، يحق لوكلاء إدارة الضرائب الذين لهم على الأقل رتبة مراقب أن يقدموا انفسهم في ساعات النشاط المهني

وذلك لمعاينة المحاسبة المادية والدفاتر والسجلات والوثائق المهنية الواجب مسكها طبقا للنصوص المعمول بها.

ولهذا الغرض فإنه يمكنهم النفاذ خاصة إلى:

- المباني المهنية وكذلك الأراضي والمستودعات؛
- وسائل النقل المعدة للاستعمال المهنى وحمولتها وإلى المكان الذي يتم فيه ممارسة النشاط؛
- مبانى ومناطق المحطات والموانئ والمطارات وشركات النقل.
- 2) يحق لهم استلام نسخ من الوثائق التي يرونها ضرورية لإتمام مهمتهم.
- 3) عند أول تدخل ، يتم تقديم إشعار بالتحقيق إلى المكلف بالضريبة أو ممثله.
- 4) في الأيام الثمانية (8) الموالية للتدخل الأخير أو الجلسة الأخيرة ، يقوم وكلاء إدارة الضرائب بإعداد:
- محضر يسجل المعاينات المنجزة والمخالفات التي تمّ رصدها أو غياب المخالفات؛
- قائمة بالوثائق التي تمّ تسلم نسخة منها ،و عند الضرورة إرفاقها بالقائمة.

يتمّ دعوة المكلف و ممثله القانوني و مستشاره إن أمكن ، للتصديق بالإمضاء على المحضر أو تقرير الجلسة و في حالة الرفض ، يتم الإشارة صراحة إلى ذلك في المحضر.

5) لا يمكن الاحتجاج بنتائج المحضر ضد المكلفين بالضريبة بالنسبة لأي نوع من الضرائب ، إلا في إطار إجراءات الرقابة المنصوص عليها بالمواد 2.23 وما بعدها باستثناء تطبيق الغرامات الضريبية بالنسبة إلى عدم تقديم الوثائق في الأجال المنصوص عليها مثل التصاريح أو القوائم أو البيانات أو المضامين أو الوثائق أو نسخ الوثائق التي يجب تقديمها إلى إدارة الضرائب تطبيقا للأحكام الواردة في هذه المدونة.

الجزء 4 – السر المهني

المادة L.72. 1) يلزم بالسر المهني وفقا لشروط ولمدلول القانون الجنائي ، كل شخص مدعو بسبب وظائفه أو اختصاصاته إلى التدخل في وضع أو تحصيل أو معالجة نزاع في مجال الضرائب المشار إليها بهذه المدونة.

- 2) لا تتعارض هذه الأحكام مع تبادل المعلومات مع الإدارات المالية للدول والهيئات التي أبرمت مع موريتانيا اتفاقية للمساعدة المتبادلة في المجال الضريبي.
- 3) استثناء للمبدأ العام للسر المهني ، فإنّ وكلاء الضرائب في مهامهم يعتبرون في حلّ من السر المهني تجاه وكلاء الإدارات والكيانات الأخرى العاملين في إطار وظائفهم واختصاصاتهم ، وذلك طبقا للقوانين المعمول بها.
- 4) يجب على المجموعات الإقليمية وإدارة الضرائب أن يطلع كل منهما الأخرعلى المعلومات اللازمة لوضع الضرائب. ويخضع الوكلاء و المنتخبون من الجماعات المشار إليها لنفس واجبات السر المهني بالنسبة إلى المعلومات المقدمة.
- 5) عندما يتم تقديم شكوى قانونية من قبل إدارة الضرائب ضد المكلف بالضريبة ويتم فتح التحقيق فإنّ وكلاء إدارة

الضرائب يكونون في حل من السر المهنى تجاه قاضى التحقيق الذي يستجوبهم عن الوقائع موضوع الشكوى.

 6) يمكن لكل محكمة يتم رفع دعوى أمامها ترمى إلى إدانة مالية، إذا رأت جدوى في ذلك ، أن تطلب من الأطراف أو من مصالح الضريبة اطلاعها على الوثائق ذات الطبيعة الضريبية التي يكون تقديمها مفيدا في حل النزاع. ولتطبيق هذه الفقرة تصبح مصالح الضريبة في حل من السر المهني. المادة L.73. 1) يمكن للمكلف بناءً على طلب كتابي مرفوق بجميع الوثائق المبررة لوضعيته الضريبية الحصول على شهادة تثبت تسوية وضعيته الضريبية من قبل المصالح المختصة والمكلفة بوعاء وتحصيل الضرائب.

2) ومع ذلك ، لا يسمح بتسليم المكلفين بالضريبة سجلات الضرائب والرسوم إلاً في ما يتعلق بضرائبهم الخاصة.

المادة L.74. لا يمكن للمحصّل المكلف بالتسجيل تسليم نسخا من سجلاته أو من العقود المودعة لديه إلا بموجب أمر من القاضى إذا كان الطلب ليس مقدما من الأطراف المتعاقدة أو من يخلفهم.

العنوان 3 - تحصيل الضريبة

الجزء 1 - وضع ودفع الضرائب

القسم 1- سجلات التصفية والإشعار ببدء التحصيل

المادة 1.1.75 ما لم ينص على خلاف ذلك ، يتم تحصيل الضرائب المباشرة والضرائب المماثلة عن طريق إشعارات فردية ببدء التحصيل.

2) يمثل إشعار التحصيل سند تنفيذي للتحصيل الإجباري للضرائب والحقوق والرسوم والعقوبات والغرامات والزيادات وحقوق المتابعة.

3) تتعلق إشعارات التحصيل الفردية بمبلغ الضريبة الأصلي ومبلغ الضريبة الإضافي الموضوع نتيجة لتنازل أو لتوقف نشاط أو لإحالة مؤسسة و المبالغ الموضوعة نتيجة للتدقيق أو تصحيح التصريح و المبالغ الناتجة عن تدارك الاغفالات أو عدم الدقة وأيضا كل تصفية ناتجة عن الإخلال بالتصريح أو بالدفع بالنسبة إلى الضرائب التي تدفع تلقائيا.

4) يتم وضع الإشعار ببدء التحصيل وتبليغه إلى المكلف عندما يكون التصريح غير مرفوق بالدفع أو في حالة عدم التصريح أو في إطار عمليات الرقابة.

5يتم إمضاء الإشعار ببدء التحصيل من قبل المدير العام للضرائب أو مفوضه ويتم إرساله إلى محصل الضرائب مرفوقا ببيان بالتصفية وبمذكرة تعهد . ويقوم هذا الأخير بتبليغ الإشعار بالتحصيل إلى المكلف بالضريبة الذي يتمتع بأجل ثمانية (8) أيام لتسديد دينه.

المادة 1.76. 1) يتم تحصيل الضرائب والرسوم البلدية عن طريق سجلات تصفية جماعية تصبح نافذة بامضاءها من قبل عمد البلديات ويترتب عليها إصدار سندات تحصيل.

2) يتم تحديد تاريخ بدء تحصيل سجلات التصفية من قبل عمد البلديات فيما يخص الضرائب والرسوم البلدية.

3) توجه سجلات التصفية والبيانات الخاصة بالتحصيل التي أصبحت نافذة من قبل عمد البلديات مباشرة إلى المحاسبين المكلفين بالتحصيل دعما لسندات التحصيل.

المادة L.77. يعتبر سجل التصفية الذي تم إشعار التحصيل بشأنه نافذا ليس فقط على المكلف بالضريبة الذي تم تقييده فيه ولكن أيضًا على ممثليه أو من يخلفه.

المادة 1.78. تتضمن السجلات والإشعارات ببدء التحصيل خاصة كل المعلومات التي تسمح بالتعريّف بالمكلف بالضريبة (الاسم ، اللقب ، العنوان ، تاريخ ومحل الميلاد ، رقم التعريف الضريبي) وطبيعة ووعاء ونسبة ومبلغ الضريبة وتاريخ الإشعار ببدء التحصيل والشروط الوجوبية و شروط الزيادات إضافة إلى تحديد المحاسب المكلّف بالتحصيل.

المادة 1.79. 1) يوجّه الإشعار ببدء التحصيل إلى المكلف بالضريبة بمنزله أو مقره أو بمقر ممارسة نشاطه.

2) يتعين على موظفى مكتب البريد مساعدة إدارة الضرائب في توزيع إشعارات التحصيل فيما يتعلق بالضرائب المنصوص عليها بهذه المدونة.

3) تستفيد الإشعارات ببدء التحصيل وجميع الرسائل والإعلامات التي ترسلها إدارة الضرائب إلى المكلفين بالضريبة من الإعفاء البريدي.

المادة L.80. 1) يمكن اعلام المدينين بالضريبة باصدار سجلات التصفية بكل وسائل الإشهار القانونية باشراف من المدير العام للضرائب أو رؤساء الدوائر الإدارية.

2) غير أنه يجب على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المدينين بالضريبة والذين لم يصلهم الإشعار ببدء التحصيل المتعلق بهم إلى تاريخ 1 يوليوالتوجه الي محصل دائرتهم من اجل الاطلاع علي وضعيتهم.

المادة L.81. 1) يجب على المحصّلين والمحاسبين المسؤولين عن تحصيل الضرائب أن يصدروا بدون مصاريف لكل شخص يطلب ذلك مستخرجا من إشعار ببدء التحصيل أو بسجل التصفية المتعلق به.

2) يتم تسليم شهادات الإعفاء من الضريبة من طرف المصلحة المكلفة بوعاء الضريبة.

3يتم تسليم البراءات الضريبية من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل.

المادة L.82. 1) يعتبر الخازن العام للخزينة ومحاسبوها مسؤولين عن تحصيل سجلات التصفية التي تكفلوا بها.

2) يعتبر محصلو الضرائب مسؤولين عن تحصيل إشعارات بدء التحصيل التي تكفلوا بها.

و المحصلون هم محاسبون عموميون محلفون وجوبا . ولهذا الغرض يقومون بتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم التي تتم تصفيتها ودفعها تلقائياً من قبل المكلفين بالضريبة وذلك بالإضافة إلى تحصيل المبالغ التي تمت تصفيتها من قبل ادارة الضرائب.

3) ويطالبون بإثبات التحصيل الكلى للضرائب المقيدة بسجلات التصفية وبإشعارات بدء التحصيل ، باستثناء تطبيق أحكام المواد L.125 وما يليها.

القسم 2 - وجوب الدفع

المادة L.83. 1) تصبح سجلات التصفية واجبة الأداء اعتبارا من اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ بدء تحصيلها.

- 2) ومع ذلك ، فإن سجلات التصفية الصادرة بعد 1 يوليو وتلك المتعلقة بالتصحيحات اوالفرض التلقائي للضريبة المتعلقة بالضرائب القابلة للدفع تلقائيا تستحق كليا اعتبارا من تاريخ بدء تحصيلها.
- 3) في حالة المغادرة النهائية أو الانتقال وكذلك في حالة البيع الاختياري أو الإجباري أو الإفلاس أو التصفية القضائية أو بيع المؤسسة أو التوقف عن النشاط أو ممارسة مهنة تجارية أو حرة فإن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تصبح واجبة الأداء فورا.

القسم 3 - طرق الدفع

القسم الفرعي 1- وسائل الدفع

المادة 1.84. وسائل الدفع المقبولة في موريتانيا هي: 1 ° الدفع نقدًا

2° التحويل المصرفي

3° الشيك المصدق

- 4 ° إشعارات الاعتمادات الصادرة عن سلطة إدارية مختصة
- 5° الدفع عن بعد ، وفقا للشروط التي يحددها مقرر من الوزير المكلف بالمالية ؟
- 6 ° المقاصات المرخّص بها من المدير العام للضرائب أو من يمثله ؛
- 7 ° أو أي وسيلة دفع مرخص فيها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.

المادة L.85. يجوز لمحاسب إدارة الضرائب المختص وبترخيص من المدير العام للضرائب تخصيص المبالغ التي تم إرجاعها والاسقاطات واسترجاع الضرائب والحقوق والرسوم والعقوبات المسجلة لفائدة المدين لدفع الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو العقوبات المستحقة عليه. ولا تكون هذه المقاصة ممكنة إلا إذا كانت هذه المستحقات تمت تصفيتها وواجبة الدفع.

القسم الفرعي 2- اثبات الدفع

المادة L.86. 1) كل دفع يؤدي إلى تسليم مخالصة أو وثيقة اخري تقوم مقامها من قبل المحصّل أو محاسب الضرائب.

القسم الفرعي 3- طرق طرح الدفوعات الجزئية

المادة L.87. تطرح الدفوعات الجزئية بصفة نسبية من الحقوق الاساسية والعقوبات والزيادات وحقوق المتابعة.

القسم الفرعي 4- الدفع التدرجي للدين الضريبي

ا**لمادة L.88.** 1) يمكن للمحاسبين العموميين و بصفة استثنائية ووفقا لبعض الشروط المحددة أدناه ، وضع خطة تسوية كتابية لفائدة المكلف بالضريبة لغرض تحصيل ديون الخزينة العامة بتدرج.

- 2) يؤدي إمضاء خطة التسوية إلى تعليق إجراءات المتابعة ويجب أن تستوفي الشروط التالية:
- لا تتعلق خطة التسوية إلا بالديون التي صدر بشأنها إشعار ببدء التحصيل لم تتم تسويته نهائيا أو
- يجب على المدين بالضريبة الذي يطلب خطة التسوية أن يثبت لإدارة الضرائب أنه يمر بصعوبات مالية استثنائية ؛
- يجب أن يكون المدين بالضريبة منتظما في جميع واجباته التصريحية ؟
- التزام المدين بالضريبة الصارم باحترام الأجال النهائية لخطة التسوية التي يجب أن لا تتجاوز مدة اثني عشر (12) شهرًا،الا باستثناء خاص من المدير العام للضرائب.

3)كل خرق لأحد الشروط المذكورة في هذه المادة ينهي تطبيق خطة التسوية ويرخص للمحاسب العمومي بتنفيذ جميع التدابير المتاحة له لتحصيل ديون الخزينة.

الجزء 2 - إجراءات التحصيل الجبري

القسم 1 - المتابعة

المادة 1.89. يكون عرضة للمتابعة كل مكلف بالضريبة لم يقم في الأجال القانونية بدفع الضرائب مهما كانت طبيعتها و المفروضة لفائدة ميزانية الدولة والمجموعات الاقليميةالتي يكون فيها مدينا .

المادة 1.90. 1) تكون كل سندات المتابعة المسلمة من قبل حامليها باطلة إذا لم تنصّ على مبلغ حقوق المتابعة.

2) تعفى سندات ووثائق المتابعة من إجراء الطابع والتسجيل

المادة L.91. 1)تعتبر التدابير الخاصة بالمتابعة أعمال إدارية وبالتالي يمكن الطعن فيها أمام إدارة الضرائب.

2) تختص المحاكم بالنظر في صحة أعمال المتابعة.

3) لا يترتب عن رفع الدعوى من قبل المدين بالضريبة للطعن في صحة أعمال المتابعة أمام المحاكم بأي حال من الأحوال تعليق تحصيل الضريبة.

القسم الفرعي: إجراءات المتابعة في القانون العام

المادة L.92. تشمل إجراءات المتابعة ضد المدين ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: الأمر بالدفع ؟

الدرجة الثانية: حجز وإغلاق المحلات أو المتاجر أو المخازن أو المؤسسة أو المكاتب ، أو أي اجراء آخر يمكن أن يؤدي إلى التوقف الكلِّي أو الجزئي لنشاط المدين ؟ الدرجة الثالثة: بيع كل أصول المدين اللازمة لتغطية الديون المستحقة للخزينة.

أ. الأمر بالدفع

المادة 1.93. يعد الإشعار ببدء التحصيل أمرا بالدفع ويخوّل جميع درجات المتابعة الأخرى المذكورة أعلاه.

المادة 1.94. يتعين على المكلف بالضريبة تسديد دينه خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ استلامه للإشعار ببدء

التحصيل. وعند نهاية الأجل تباشر إدارة الضرائب فورا تنفيذ مرحلة المتابعة .

ا**لمادة L.95.** بالإضافة إلى الأمر بالدفع وغياب إبرام خطة التسوية المنصوص عليها بالمادة كله ، يمكن لوكيل المتابعة الشروع في حجز أو إغلاق المحلات أو المتاجر أو المخازن أو المقرات التمثيلية أو المكاتب و / أو المقر.

ب حجز وإغلاق وسائل الاستغلال

طبيعتها مستحقة

المادة 1.1.96 يتم الحجز أو الإغلاق لكل وسيلة استغلال طبقا للشروط المحددة بقانون الإجراءات المدنية.

2) بالنسبة إلى إغلاق المحلات يرافق وكيل المتابعة وجوبيا من قبل السلطات المختصة بالنظام و يتم تعيين المكلف بالضريبة حارسا لمحلاته . ويحرر محضر بإغلاق المحلات أو المتاجر أو المخازن أو المقرات التمثيلية أو المكاتب.

المادة L.97. 1) يتمّ تنفيذ الحجز على المحلات أو المتاجر أو المقر أو المقرات التمثيلية بصرف النظر عن الاعتراض. 2) غير أنّه إذا عرض المكلف بالضريبة تسديد دينه كليًا أو جزئيًا ، فإنّه يرخّص للمحصّل المختص ترابيا تعليق التنفيذ . 3) ويمكن منح المكلف بالضريبة خطة تسوية بموجب المادة L.88 . وفي مثل هذه الوضعية تبقى حقوق المتابعة والأمر بالدفع ومصاريف التحصيل الأخرى مهما كانت

المادة 1.98. ٢بالنسبة لطلبات استحقاق الأشياء المحجوزة أو المودعة في المخازن أو المتاجر أو المستودعات المغلقة فانها تبلغ للحارس وكذلك للحاجز والمدين، ويجب أن تكون مسبوقة بتقديم مذكرة مدعومة بكل الوثائق المثبتة إلى الخازن العام أو المدير العام للضرائب كل في ما يعنيه.

2) عند انقضاء أجل شهر دون صدور قرار، وكذلك في حالة ما إذا كان القرار الصادر لا يرضيه، يمكن للمطالب أن يلجأ إلى المحكمة المختصة في المجال.

3) في انتظار صدور الحكم تتخذ كل الإجراءات التحفظية من طرف وكيل المتابعة.

المادة 1.99. في حالة عدم دفع الضرائب والرسوم والعقوبات المستحقة على المدينين، يمكن أن يلتجأ محصل الضرائب لإجراء الحجز بالاسناد أو معارضة للمبالغ المذكورة بين يدي المودع لديهم أو مديني المدينين بالضريبة انفسهم. ويجرى إجراء الحجز بالاسناد بناء على طلب من محاسب الضرائب وذلك دون إذن مسبق وحسب الشروط المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية.

المادة L.100. تتخذ أيضا الإجراءات التحفظية بعد موافقة الخازن العام أو المدير العام للضرائب ، كل في ما يعنيه، عندما ياخذ وكيل المتابعة أو المحاسب علما ببدء سرقة خفية للأشياء التي تشكل رهن الدين أو يوجد تخوّف من اختفائها. ج. البيع

المادة L.101. 1) لا يمكن إجراء البيع إلا بموجب ترخيص خاص من المدير العام للضرائب و بناء على طلب صريح من المحصّل المكلّف بالتحصيل.

2) يعلم المدير العام للضرائب الوزير المكلف بالمالية بنيته في الشروع في البيع.

3) يجب على الوزير المكلف بالمالية أن يتخذ قرارا في أجل سبعة (7) أيام من إعلامه بذلك. ويخفّض هذا الأجل إلى ثلاثة (3) أيام في حالات معينة من حالات الطوارئ المتأكدة. 4) يمنح للمكلف بالضريبة أو لوكيله القانوني إمكانية تفويض عدل منفذ لمعاينة شروط البيع المنصوص عليها في هذه

المادة L.102. يترتب على كل عملية بيع في حضور محصل الضرائب اعداد محضربذلك. ويتم دفع حصيلة البيع فوراً إلى محاسب الضرائب في حدود مبلغ الدين ويقوم بتسليم مخالصة الى المدين بالمبلغ المدفوع. وفي حالة عدم كفاية السداد تستمر عملية التحصيل.

المادة 1.103. كل حجز أو بيع يتعارض مع الإجراءات المحددة هذا الكتاب يؤدي إلى متابعة القائمين به وتبقى المصاريف على عاتقهم.

المادة L.104. 1) في حالة الاهانة أو التمرد ضد وكلاء المتابعة ، يقوم هؤلاء بإبلاغ رئيس الدائرة الإدارية و يحررون محضرا بذلك.

2) وتطلع السلطة الإدارية المحاكم المختصة على الوقائع التي جرت.

القسم الفرعي 2-الإجراءات الخاصة للمتابعة أ. إشعار للغير الحائز

المادة L.105 1) يتعين على المؤجرين والمصرفيين والمستأجرين والمحصّلين والمقتصدين والموثقين و المودع لديهم والمدينين بالأموال لفائدة المكلفين بالضرائب ، ان يدفعوا نيابة عن المكلفين بالضريبة من الأموال التي هم مدينون بها أو التي تحت أيديهم على أساس الإشعار للغير الحائز الذي تمّ إعلامهم به من قبل محصّلي للضرائب وذلك لحين السداد الكلى أو الجزئي للضرائب المستحقة على هؤلاء

2) يتم توجيه الإشعار إلى الغير الحائز عن طريق البريد مع الإعلام بالاستلام ، أو شخصيا مع إفادة الاستلام أو بكل وسيلة تسليم قانونية أخرى. ويجب تنفيذه خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة كحد أقصى ، كما يتم فورا تجميد الأموال المودعة لدي الغير الحائز و اطلاع إدارة الضرائب على الرصيد المتوفر وذلك بغض النظر عن اعتراضات الدائنين الأخرين.

3) يظل الإشعار إلى الغير الحائز ساري المفعول إلى أن يتم الغاءه بإعلام برفع اليد مسلم من إدارة الضرائب.

المادة L.106) يمكن ان يتعرض بصورة مباشرة للمتابعة بما يتابع به المدين بالضريبة الغير الحائز الذي يرفض طلب محاسب الإدارات المالية .

2) يتم اخذ المبلغ المستحق للمخالصة المقدمة من قبل محصل الضرائب في الحسبان بالنسبة لحساب المدين بالضريبة . وتسلم المخالصة وجوبا إلى الطرف الدافع. 3) إذا لوحظ بعد استلام الإشعار إلى الغير الحائز أن المكلف بالضرائب لم يعد مدينا فانه يتوجب على المحصل ان يقوم

برفع اليد عن اموال المدين المحتجزة . ويتم تبليغ رفع اليد على التوالي إلى الغير الحائز وإلى المكلف بالضريبة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالاستلام أو بكل وسيلة تسليم قانونية أخرى.

4) تطبق أحكام هذه المادة أيضًا على المسيرين والإداريين والمديرين أو مصفي الشركات بالنسبة إلى الضرائب المستحقة على هذه الأخيرة.

المادة L.107. اذاكان المودع لديه أو مدين المدين بالضريبة مطالب بتنفيذ عدة إشعارات للغير الحائز صادرة بالتوالي من محصّلي ومحاسبي الإدارات المالية فانه يجب عليه تنفيذ هذه الإشعارات بما يتناسب مع مبالغهم على التوالي وذلك في حالة عدم كفاية الأموال التي بحوزته.

المادة L.108 عند استلامه ، يترتب على الإشعار للغير الحائز تخصيص المبالغ التي في حيازته لدفع الضرائب بغض النظر عن تاريخ استحقاق هذه المبالغ لصالح المدين بالضريبة حتى لو كان هذا الاستحقاق بشروط او لاجل.

المادة L.109 يبقى كل إشعار موجّه للغير الحائز ساري المفعول إلى حين انقضاء الدين الذي أنشئ من أجله أو إلى أن يتم الحصول على رفع اليد الذي يتمّ تسليمه من إدارة الضرائب.

ب. تجميد الحسابات البنكية أو البريدية

المادة L.110) في حالة عدم الدفع في الأجال يجوز لمحاسب الضرائب أن يشرع في تجميد الحسابات المصرفية والبريدية والودائع في الخزينة العائده للمدين بالضريبة وذلك إلى أن يتم السداد الفعلي للحقوق المستحقة.

2) تتم متابعة الغير الحائز الذي لا يذعن لطلب المحصل مباشرة بالمبالغ المستحقة علي المدين الرئيسي.

ج. تعليق رقم التعريف الضريبي

المادة L.111. اذا لم يقم المكلف بالضريبة بدفع ديونه الضريبية يجوز للمدير العام للضرائب أو من يمثله ان يعلق استعمال رقم تعريفه الضريبي كمنعه من المشاركة في الصفقات العمومية أو القيام بإجراءات عمليات جمركة بضائعه

د. حجز السيارة

المادة L.112. – يتمّ حجز السيارات التي لم يثبت دفع الضريبة في شأنها أو عند الاقتضاء رسم المهنة وجميع الضرائب والرسوم و تكون تكاليف الحجز على حساب أصحابها وعلى مسؤوليتهم الخاصة.

القسم 2- ضمانات التحصيل

القسم الفرعي 1- امتياز الخزينة

المادة 1.113. 1) تتمتع الخزينة بامتياز عام لتحصيل الضرائب والرسوم والغرامات المنصوص عليها بهذا القانون مهما كانت طبيعتها .

- 2) يمارس امتياز الخزينة قبل كل شيء على الأثاث والمنقولات التابعة للمدين بالضريبة أينما كانت.
- 3) علاوة على امتياز الخزينة يمكن لمصالح تحصيل إدارة الضرائب ، كأي دائن ، أن تنفذ ضد المدينين جميع إجراءات

الجبر المتاحة قانونًا بهدف تحصيل الديون المستحقة للخزينة

المادة 1.114. لا يؤثر الامتياز المرتبط بالضريبة على الحقوق الأخرى التي يمكن أن تمارسها الخزينة ، كأي دائن ، على أملاك المكلفين بالضريبة.

المادة L.115. 1) إذا كان المدين بالضريبة موظفاً أو أجيرا أو موردا أواي شخص يتلقى مبالغ من صناديق الخزينة ، فإن الوكيل المكلف بالتحصيل يقوم باقتطاع المبالغ المستحقة تلقائيا أو إرسال إشعار يحدد المبلغ و رقم مادة سجل التصفية إلى محاسب المكان الذي يجب أن يتم فيه الدفع.

2) غير أن الاقتطاع لا يمكن أن يتجاوز حصة من مبلغ الأجر أو الراتب مستثناة منه التعويضات ذات الطبيعة العائلية، وتحدد هذه الحصة على النحو التالى:

- 15 %على الجزء الأقل من أربعة آلاف 4.000
- 25 % على الجزء بين أربعة ألاف 4.000 وستة عشر ألف16.000 أوقية شهريًا.
- 50 % على الجزء ما بين ستة عشر ألف 16.000 وعشرين ألف 20.000أوقية شهريًا
- 100% على الجزء الأكبر من عشرين ألف 20.000 أوقية شهريًا.

المادة L.116. تنطبق أحكام المواد السابقة على الضرائب الصادرة لفائدة المجموعات الاقليمية؛ غير أنّ الامتياز الممنوح للضرائب المحلية يأتي مباشرة بعد ذلك الممنوح لتحصيل ضرائب الدولة.

المادة L.117. في حالة الإفلاس أو تصفية الأصول أو التسوية القضائية ، تحتفظ الخزينة بحقها في المتابعة المباشرة لدينها الممتاز على جميع الأصول التي يتعلق بها امتيازها ؟ ويتعلق الامتياز بأصل المبلغ مضاف إليه العقوبات والزيادات والغراملت المتعلقة بالفترة السابقة لإعلان الحكم.

القسم الفرعي 2- الرهن القانوني للخزينة

المادة L.118. لتحصيل الضرائب بمختلف أنواعها والغرامات الضريبية المنصوص عليها بهذا القانون ، فإنّ الخزينة تملك رهنا قانونيا على جميع الاملاك الغير منقولة للمكلفين بالضريبة . ويأخذ الرهن ترتيبه من تاريخ تسجيله لدي مكتب السجل العقاري. ولا يمكن تسجيله إلا من تاريخ بدء التحصيل الإجباري للضرائب والغراما ت المعنية بمختلف أنواعها.

القسم الفرعي 3 - التضامن في الدفع

المادة L.119. 1) يكون الإشعار ببدء التحصيل المعدّ بصفة صحيحة نافذا ضد المكلف بالضريبة وخلفه وممثليه والغير

2) وفي هذا الإطار ، يكون كل مؤجر أو مستأجر أو بصفة عامة كل مدين أو غير حائز مطالب بالدفع نيابة عن المدين بالضريبة في حدود المبالغ المودعة لديه او التي هو مدين بها

لفائدة المدين بالضريبة وذلك بناء على طلب من وكيل التحصيل .

3) يعتبر الغير الحائز متضامنا في دفع المبالغ المطلوبة في حالة إثبات التواطئ.

المادة L.120. 1) في حالة التنازل عن أصل تجاري أو عقار أو مسؤولية أو مكتب أو مؤسسة أو الحق في ممارسة مهنة غير تجارية يكون المشتري مسؤولاً بصفة تضامنية مع البائع عن دفع الضرائب والرسوم والمشاركات ذات الصلة المستحقة في تاريخ التنازل ما لم تستوفي شروط الفقرة 2 من المادة 41 وكذلك إجراءات التسجيل المنصوص عليها بالمادتين 313 و 316 من المدونة العامة للضرائب. ومع ذلك ، يكون المشتري مسؤولاً فقط عن ثمن التنازل إذا كان بمقابل أو عن القيمة التي تمّ اعتبارها لاحتساب حق نقل الملكية بين الأحياء إذا كان بدون مقابل .

2) يكون مالك الأصل التجاري مسؤولاً بالتضامن مع مستغل هذا الأصل في دفع الضرائب المفروضة علي استغلاله. ولا يمكن الطعن في هذا التضامن إلا بخصوص المدة الغير متقادمة.

المادة L.121. تمكن متابعة الورثة و الموصى لهم بصفة تضامنية ومشتركة بخصوص الضرائب التي لم يدفعها المتوفى وذلك في حدود مبلغ الأصول الموروثة.

المادة L.122. عندما يتم التهرب من تحصيل الضرائب والغرامات المستحقة على الشركات مهما كانت طبيعتها أو يتمّ ترتيب إعسارهذه الشركات عن الدفع عن طريق ممارسات احتيالية من قبل أشخاص قاموا بالتسيير القانوني أو الفعلى لهذه الشركات ، فإنّ هؤلاء الأشخاص يكونون مسؤولين بالتضامن عن دفع الضرائب والغرامات وحقوق

القسم الفرعي 4 – التقادم في مجال التحصيل

المادة L.123. 1) إنّ المبالغ المستحقة على المكلفين بالضريبة بالنسبة للضرائب التي تدفع بموجب اشعار ببدء التحصيل أو أي طريقة أخرى التصفية تتقادم بعد أجل أربع (4) سنوات اعتبارا من تاريخ ارسال الإشعار ببدء التحصيل أو وضع سند التصفية أو من آخر إشعار للغير الحائز أو من أخر إجراء للمتابعة.

- 2) لا يمكن الاستناد إلى التقادم المذكور أعلاه في إطار الضرائب المقتطعة من المنبع أو تلك التي يكون فيها المدين بالضريبة مجرد مكلف بجمعها.
- 3) في حالة لم يشرع محصل الضرائب في أي إجراء متابعة ضد المدينين بمتأخرات ضريبة لمدة أربع سنوات (4) متتالية من تاريخ بدء التحصيل، فانه يفقد حقه في رفع الدعوى وتسقط جميع الحقوق وجميع الإجراءات ضد هؤلاء.

المادة 1.124. إذا حصل التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة دون قيام المحصل بالمتابعة المنصوص عليها من اجل التحصيل ، فإنَّه يكون مسؤولاً مسؤولية ﴿ شخصية ومالية.

الجزء 3 - قبول طرح الديون غير القابلة للتحصيل

المادة L.125. يجوز للمحاسب المكلف بالتحصيل أن يطلب قبول طرح الديون غير القابلة للتحصيل وذلك كل سنة ابتداء من السنة الموالية للإشعار ببدء التحصيل او سجل التصفية . و تعتبر الديون الغير القابلة للتحصيل تلك التي تعذّر تحصيلها بسبب غياب أو وفاة أو إعسار المكلف بالضريبة. ولا يلغي طرح الديون دين المكلف بالضريبة.

المادة 1.126. يوجّه المحاسب المكلف بالتحصيل طلبات طرح الديون الغير قابلة للتحصيل إلى المدير العام للضرائب عن طريق سجلات فردية أو جماعية. وترفق هذه الطلبات بمحضر يتضمّن ذكر أهم أسباب عدم إمكانية التحصيل .

المادة L.127. يجب أن تنصّ السجلات المذكورة في المادة السابقة بالنسبة لكل دين غير قابل للتحصيل على طبيعة الضريبة وتفاصيل الإشعار ببدء التحصيل والمبلغ الذي لم يتم تحصيله ، وعلى وجه التحديد كل الوسائل الرامية الى اثبات أن الديون كانت أو أصبحت غير قابلة للتحصيل ويجب أن تكون مدعومة بوثائق تبرر التدابير المتخذة من أجل

المادة L.128. يمكن لمحصّلي الضرائب المسؤولون مسؤولية شخصية ومالية عن تحصيل الضرائب الحصول على براءة و إخلاء مسؤوليتهم كليا أو جزئيا وذلك عندما يتم قبول طرح الديون علي انها غير قابلة للتحصيل من قبل الوزير المكلّف بالمالية بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية وفقا لمقترح من المدير العام للضرائب.

ا**لمادة L.129**. تكون الديون المقبولة الطرح على انها غير قابلة للتحصيل محل افادة اسمية موقعة من الوزير المكلف بالمالية. ويتم إبلاغ هذه الافادات إلى المحصل المعنى لاستخدامها كدليل على تعليق عملية التحصيل والإبراء المؤقت لذمة المحصّل.

العنوان 4 - العقوبات

الجزء 1 - العقوبات الضريبية

المادة 1.L.130) تتقادم العقوبات المرتبطة بوعاء الضريبة وبالتحصيل وفقا لنفس الاجال وتبعا لنفس شروط تقادم الحقوق البسيطة المترتبة عنها.

2) تتقادم الغرامات الضريبية المحددة في هذه المدونة بانتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة التي ارتكبت فيها المخالفات.

القسم 1 – عقوبات وعاء الضريبة

القسم الفرعي 1 - عقوبات عدم الإيداع أو الإيداع الجزئي أو المتأخر للتصاريح أو الوثائق الاجبارية

المادة L.131 1) يعاقب على التأخير في إيداع التصريح بالضرائب والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة بعقوبة تساوي:

- 10 % من قيمة الحقوق المستحقة عادة عندما يكون التأخير أقل من (2) شهرين ؟
 - 25 % عندما يتجاوز التأخير شهرين (2)

- 2) يعاقب على التأخير في إيداع تصريح الضريبة على القيمة المضافة الدائن او باشارة لاشيء بغرامة قدرها ألفي (2000) أوقية عن كل شهر.
- 3) يعاقب على عدم إيداع التصريح السنوي أو أي وثيقة إلزامية بغرامة قدرها 1٪ من رقم الاعمال باعتبار جميع الضرائب المقدر إن لزم الأمر من قبل إدارة الضرائب و لا يمكن أن يكون مبلغ هذه الغرامة أقل من:
- خمسين ألف (50000) أوقية بالنسبة إلى المكلفين بالضريبة بموجب نظام الربح الحقيقي العادي ؟
- إلى خمسة وثلاثين ألف (35000) أوقية بالنسبة إلى المكلفين بالضريبة بموجب نظام الربح الحقيقي الوسيط ؟
- مائة وخمسين ألف (150.000) أوقية بالنسبة إلى الشركات المتعاقدة أو المستفيدة من نظام إعفاء مؤقت والخاضعة لنظام الربح الحقيقي العادي ؟
- خمسة وسبعون ألف (75000) أوقية بالنسبة إلى الشركات المتعاقدة أو المستفيدة من نظام إعفاء مؤقت والخاضعة لنظام الربح الحقيقي الوسيط.
- 4) في حالة إيداع وثيقة اجبارية غير مطابقة للنماذج الموضوعة من قبل إدارة الضرائب قبل نهاية السنة المالية المعنية ، تتمّ دعوة المكلف بالضريبة بموجب تذكير كتابي بإعادة إيداع الوثيقة من جديد وفقا للصيغة التي وضعتها إدارة الضرائب في أجل خمسة عشر (15) يومًا. وفي غياب ذلك ، فإن المكلف بالضريبة يتعرض لغرامة بنسبة 1 ٪ من قيمة رقم الاعمال باعتبار جميع الضرائب المقدر إذا لزم الأمر من قبل إدارة الضرائب، والتي لا يقل مبلغها عن:
- خمسين ألف (50000) أوقية بالنسبة إلى المكلفين بالضريبة بموجب نظام الربح الحقيقي العادي؛
- إلى خمسة وثلاثين ألف (35000) أوقية بالنسبة إلى المكلفين بالضريبة بموجب نظام الربح الحقيقي الوسيط ؟
- مائة وخمسين ألف (150000) أوقية بالنسبة إلى الشركات المتعاقدة أو المستفيدة من نظام إعفاء مؤقت والخاضعة لنظام الربح الحقيقي العادي ؟
- خمسة وسبعون ألف (75000) أوقية بالنسبة إلى الشركات المتعاقدة أو المستفيدة من نظام إعفاء مؤقت والخاضعة لنظام الربح الحقيقي الوسيط.
- في حالة أول مخالفة ، لا يمكن أن تتجاوز الغرامة خمسة ملايين (5000000) أوقية.
- 4) يترتب على عدم تقديم التصريح السنوي المتعلق بسعر التحويل المشار إليه بالمادة 65 من المدونة العامة للضرائب في الأجل المحدد لذلك تطبيق غرامة ضريبية قدرها مليونين وخمسمائة ألف (2500000) أوقية.

- 5) يترتب عن عدم الرد أو الرد الجزئي على الاشعار بالانذار المنصوص عليه بالمادة 66 من المدونة العامة للضرائب تطبيق غرامة تساوي 0.5٪ من مبلغ المعاملات المعنية بالمستندات أو التكميلات التي لم يتم توفيرها للإدارة بعد الإشعار بالانذار لكل سنة مالية تمّت مراقبتها. ولا يمكن أن يكون مبلغ الغرامة أقل من خمسمائة ألف (500000)
- 6) يترتب عن عدم توفير التصريح المنصوص عليه في المادة 67 من المدونة العامة للضرائب في الأجل المحدد لذلك تطبيق غرامة ضريبية تبلغ أربعة ملايين (4000000) أوقية.

القسم الفرعى 2 - العقوبات المفروضة على التصريح المنقوص أو غير الكافي

المادة L.132 1) عندما يظهر من التصريح أنّ الأساس الضريبي أو العناصر التي تم الاستناد إليها في احتساب الضرائب ، غير كافية أو غير دقيقة أو ناقصة، فانه تتمّ زيادة مبلغ الضريبة المستحقة إذا ثبت حسن نية المكلف ب:

- -10 % إذا كان المبلغ المتهرب به لا يتجاوز نصف الحقوق المستحقة فعلاً ؟
- -25 % إذا كان المبلغ المتهرب به يتجاوز نصف الحقوق الواجبة حقا مع حد أدنى بعشرة آلاف (10000) أوقية في حالة الفرض التلقائي للضريبة المطبق عند عدم التصريح.
- 2) إذا ثبت سوء نية المكلّف بالضريبة تتم زيادة المبلغ المستحق بنسبة 40 ٪.
- 3) في حالة حدوث تصرفات ذات طابع تحايلي تتم زيادة المبلغ المستحق بنسبة 80٪.
- المادة L.133 1) استثناء لأحكام المادة السابقة، يعاقب على الإغفال وعدم الدقة الذين تمت معاينتهما في التصاريح المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة بعقوبة تساوي 40٪ من الحقوق المتهرب بها .
- 2) تتم زيادة نسبة هذه العقوبة الى 80٪ اذا لم يكن حسن نية المكلف مستساغا نظرا لطبيعة المخالفة المرتكبة.
- المادة L.134 1) كل وكيل أعمال أو خبير أو جمعية أو تجمّع أو شركة تمتهن أو تقدّم المساعدة على مسك السجلات المحاسبية لزبنائها أو كل شخص آخر ساعد في إنشاء أو استخدام وثائق أو معلومات ثبت عدم دقتها، يكون ودون المساس بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة L.146 عرضة لغرامة ضريبية محددة بعشرة آلاف 10.000 أوقية عن كل مخالفة .
- 2) يكون المخالف وزبونه مسؤولين بالتضامن عن دفع الغرامة.

القسم الفرعى 3 – الاعتراض على الرقابة

المادة L.135 1) مع مراعاة العقوبات المطبقة بموجب المادة L.145 ، فإن الاعتراض الجزئي على عملية الرقابة و لا سيما من خلال عدم تقديم بعض الوثائق الضرورية للسير المنتظم لعمليات الرقابة، يعاقب عليه بغرامة تقدر بأربعين ألف (40000) أوقية.

- مع مراعاة العقوبات المطبقة بموجب المادة L.145 ، اذا اعترض المكلف بالضريبة على الرقابة اعتراضا كليا من خلال منع وكلاء الضرائب بشكل منتظم من الحصول على وثائق تعتبر ضرورية للسير المنتظم لعمليات الرقابة او اعترض كليا علي الخضوع للرقابة فانه يعاقب بغرامة قدرها مائة ألف (100000) أوقية.
- 3) تطبق هذه الغرامات بالإضافة إلى الضرائب المفروضة نتيجة للتدقيق.

القسم 2 - غرامات التحصيل

القسم الفرعي 1. مخالفات دفع الضرائب والرسوم الواجب التصريح بها

المادة L.136 1) إنّ عدم الدفع أو النقص في السداد أو التأخر في دفع الضرائب والرسوم الواجب التصريح بها تلقائيا والتي صدرفي حقها إشعار ببدء التحصيل يتم الزيادة فيها بنسبة 10 ٪ من المبلغ الأصلى.

يتم احتساب غرامات التحصيل من اليوم التاسع الموالي للإعلام بإشعار ببدء التحصيل إلى المكلف بالضريبة.

2) بالنسبة للضرائب والرسوم التي يتم تحصيلها على السجلات الاسمية والتي لم يتم دفعها خلال شهرين (2) من تاريخ بدء تحصيلها فانه تتم زيادتها آليا بنسبة 10٪. غير أنّه بالنسبة للسجلات الصادرة بموجب التصحيحات والفروض التلقائية للضريبة المتعلقة بالضرائب التي تدفع تلقائيا فإنّ الزيادة فيها تتم من تاريخ بدء تحصيلها .

ا**لمادة L.137** الاسقاطات والخصومات والتخفيفات الممنوحة للمكلف بالضريبة تفضلا أو منازعة يترتب عليها قانونا الإلغاء الكلى أو النسبي للزيادة المذكورة.

المادة L.138 يمكن أن يخصص جزء من حصيلة الزيادة من اجل منح علاوات لعمال مصالح التحصيل و إنشاء صندوق خاص لتشجيع التحصيل حسب طرق يتم تحديدها بموجب مرسوم.

القسم الفرعي 2- مخالفات الاقتطاع من المنبع

المادة 1.139) يعاقب كل شخص ملزم وفقا لأحكام هذه المدونة باقتطاع ضريبة او رسم من المنبع لم ينجز ذلك الاقتطاع او قام باقتطاع ناقص بان يصبح شخصيا مدينا بمبلغ الاقتطاع الغير منجز وبالغرامات المترتبة عليه.

2) علاوة على ذلك ، فإنه يفقد حقه في إدراج مبلغ الاقتطاع ضمن أعباءه المهنية اثناء احتساب ضرائبه.

القسم الفرعي 3 ـ حقوق المتابعة

المادة L.140) تحدد تعريفة حقوق المتابعة على النحو التالي ، مع حد أقصى بستة آلاف وخمسمائة (6500) أوقية لكل نوع من الاجراءات المنفذة:

- الحجز: 5٪
- التنبيه الرسمي ومعاينة الموجودات المحجوزة:
- الإعلام بالبيع و الإعلانات و معاينة ما قبل البيع و محضر المبيع: 1٪
- 2) في حالة رفع الحجز بسبب الدفع الفوري ، يتم تخفيض تعريفة حقوق المتابعة إلى 1٪. وينطبق نفس الشيء في حالة تسديد المدين بالضريبة خلال يوم واحد (1) من الحجز.

الجزء 2 - العقوبات الجزائية

القسم 1 - تعريف المخالفات والعقوبات

القسم الفرعي 1 – الجنح العامة والخاصة

أ- الجنح العامة للغش الضريبي

المادة L.141 1) مع مراعاة العقوبات الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50000) إلى مليون (1000.000) أوقية وحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) ، كل شخص يغش بطريقة احتيالية أو حاول الغش احتياليا عند احتساب أو دفع الضرائب المشار إليها في هذا القانون كليًا أو جزئيًا ، سواء أغفل إراديا القيام بتصريحه خلال الأجال المحددة أو أخفى اراديا جزءًا من المبالغ الخاضعة للضريبة ، أو أنه رتب إعساره أو وضع عراقيل بحيل أخرى ضد تحصيل الضريبة أو بالتصرف بأي طريقة احتيالية أخرى.

2) تطبق أيضا العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما يكون الغرض من الغش الحصول على استرجاعات غير مبررة من الدولة.

ب- جنحة الغش المحاسبي

المادة L.142 1) تنطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أيضاً على كل شخص يمسك محاسبة غير قانونية سواء كان ذلك اغفالا بعلم منه عن تسجيل أو الامر بتسجيل جميع القيود المحاسبية الضرورية أو جزء منها ، أو عن عدم تسجيل أو تسجيل قيود محاسبية غير دقيقة أو وهمية عن علم او بعدم مسك أو إتلاف الوثائق التي يكون مسكها الزاميا قبل الآجال القانونية أو بأي طريقة أخرى ، خصوصا من خلال التخفيض بشكل ملحوظ في المبالغ المصرح بها .

- 2) لا يحول هذا الحكم دون تطبيق عقوبات القانون العام.
 - ج. جنحة التزوير الاحتيالي أو جنحة الزور

المادة L.143 يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة : L.141

1° كل شخص يقوم بتزوير أحكام هذه المدونة أو أي نص آخر يجعله مدينا بالضريبة من أجل عدم التصريح أو عدم دفع كل أو جزء من الضريبة أو الحق أو الرسم أو الأتاوة وكذلك العقوبات والغرامات المرتبطة بها ؟

2° كل شخص يقدم عن عمد معلومات غير دقيقة أو يدلى بوثائق مزيفة لغرض الحصول على اسقاط أو مزايا منصوص عليها في هذا القانون.

د ـ جنحة عدم دفع الاقتطاعات من المنبع

المادة L.144 مع مراعاة العقوبات الضريبية التي نصت عليها هذه المدونة ، كل من قام باقتطاع الضريبة على المرتبات والأجور او الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة او الضريبة على المداخيل العقارية او الضريبة على القيمة المضافة او رسوم الاستهلاك او غيرها من الضرائب غير المباشرة المتحملة من قبل الزبناء ، وامتنع عن دفع هذه المبالغ للخزينة في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الاقتطاع أو من تحمّيلها للزبناء يكون عرضة لغرامة تتراوح من خمسين ألف (50000) إلى مائة ألف (100000) أوقية وللحبس لمدة تتراوح ما بين سنة (واحدة) إلى خمس (5) سنوات ، أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ه. جنحة الاعتراض على فرض أ و رقابة أو دفع الضريبة

المادة L.145) يكون عرضة لغرامة تتراوح مابين خمسين ألف (50000) إلى خمسمائة ألف (500000) أوقية مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كل من:

- أ) رفض الانصياع لأوامر موظفي الضرائب والوكلاء المحلفين والمكلفين بتطبيق أو رقابة الضرائب والحقوق والرسوم والإتاوات والعقوبات والغرامات المتعلقة بها.
- ب) اعترض بأي شكل من الأشكال على ممارسة واجبهم أو أهانهم أو اعتدى عليهم ؟
- ج) نظم أو شارك في الرفض الجماعي لدفع ضريبة أو حق أو رسم أو أتاوة و كذلك العقوبات والغرامات المرتبطة بها ؟
- د) شجع العموم على رفض أو تأخير دفع الضريبة أو الحق أو الرسم أو الأتاوة أو العقوبات والغرامات المرتبطة بها ؟
- 2) في حالة تكرار المخالفة ، يمكن للمحكمة علاوة على هذه العقوبات أن تحكم بسجن المخالف لمدة (6) أشهر.

و. التواطؤ في المخالفات الضريبية والمحاسبية

المادة L.146 1) يعاقب بنفس عقاب المرتكبين المباشرين للغش الضريبي كل شريك في التواطؤ وعموما كل شخص

كان لديه مصلحة من التحايل مع مراعاة العقوبات التأديبية إذا كان موظفا عموميا أو وزاريا أو خبيرا محاسبا .

2) عندما تنسب الأفعال المذكورة أعلاه لشخص اعتبارى فإنّه يتم تنفيذ الإجراءات والعقوبات المطبقة على مسيريها أو مديريها أو مجلس إدارتها المؤقت أو وكيلها ، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً مدنيا عن دفع المصاريف والغرامات.

القسم الفرعي 2 - التكرار

المادة L.147 - في حالة تكرار مخالفة منصوص عليها في المواد من L.141 إلى L.145 خلال أجل خمس (5) سنوات فان مرتكبها يعاقب بالسجن لمدة أربع سنوات (4) سنوات وبغرامة بمليوني (2000000) أوقية.

القسم الفرعي 3 - العقوبات التكميلية

المادة L.148- يحرم كل شخص حكم عليه بموجب أحكام المواد من L.141 إلى L.145 من حقوقه المدنية والأسرية ، وفقاً لأحكام قانون العقوبات.

المادة L.149- يمكن ان يمنع كل شخص محكوم عليه بموجب أحكام المواد من L.141 إلى L.146 من الحصول على طلبيات من الدولة ومن المؤسسات العمومية لمدة عشر (10) سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه الإدانة نهائية. وينطبق نفس الشيء على كل شخص اعتباري تصرف من ورائه الشخص المحكوم عليه والمستبعد من المشتريات العامة قصد التهرب من هذا المنع ، أو كل مؤسسة مدينة بالضريبة المتهرب بها يكون مسيرها القانوني أو الفعلي هو الشخص المحكوم عليه بالمنع.

المادة L.150- يمكن ان يمنع الأشخاص الطبيعيون الذين أدينوا بإحدى المخالفات المشار إليها في المواد من L.141 إلى L.146 في ما يخص الضرائب المباشرة وغير المباشرة وحقوق التسجيل وحق الطابع وحقوق الملكية العقارية من ان يمارسوا بشكل مباشر أو غير مباشر ولحسابهم الخاص أو لحساب الغير، مهنة حرة أو تجارية أو صناعية ومن قيادة أو تسيير أو إدارة أو رقابة مؤسسة تجارية أو صناعية أو شركة تجارية بأي صفة مهما كانت بشكل مباشر أو غير مباشر لحسابهم الخاص أو لحساب الغير

المادة L.151- يحق للمحكمة أن تأمر بنشر قرارها الصادر حسب الشروط المنصوص عليها بقانون العقوبات، فضلا عن عرضه لمدة ثلاثة (3) أشهر على أعمدة البلدية التابع لها مقر الشخص المحكوم عليه و كذلك على الباب الخارجي لمؤسسته المهنية.

القسم الفرعي 4 - التخفيض في العقوبة في حالة الإبلاغ من المرتكبين الآخرين أو المتواطئين

المادة L.152- تُخفض إلى النصف مدة العقوبة السالبة للحرية و المحكوم بها على الجانى أو شريكه في إحدى

المخالفات المنصوص عليها بالمواد من L.141 إلى L.145 إذا ما أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بمخالفته وسمح لها بمعرفة المرتكبين الآخرين أو شركائهم.

القسم 2 - القيام بالمتابعات الجزائية

المادة L.153- يتم الشروع في المتابعات الجزائية بناء على شكوى المدير العام للضرائب ودون أي حاجة ، لإشعار الشخص المعني بالأمر مسبقا بإتمام تصريحه.

المادة L.154- يتمّ إثبات المخالفات المنصوص عليها في المواد من L.141 إلى L.146 بكل الوسائل القانونية، وتتم ملاحظتها من خلال المحاضر أو من خلال الاشعار بالتصحيح المعد من قبل الوكلاء المحلّفين التابعين لإدارة الضر ائب.

العنوان 5: طرق التقاضي للمكلف بالضريبة

الجزء 1: نزاع الضريبة

المادة 1-L.155) تعتبر من اختصاص قضاء المنازعات الدعاوى المتعلقة بالضرائب والمساهمات والحقوق والرسوم والغرامات من أي نوع المفروضة او المحصلة من قبل وكلاء مصلحة الضرائب اذا كان هدفها الحصول على تصحيح الأخطاء في وعاء الضريبة أو طريقة احتسابها او الاستفادة ، من حق ناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي.

2) توجّه إلى المدير العام للضرائب الدعاوي النزاعية المتعلقة بالضرائب والرسوم التي ترجع مهمة تحصيلها إلى الجماعات المحلبة

القسم 1: التقاضي الاولي أمام إدارة الضرائب

القسم الفرعى 1 - أحكام عامة

المادة 1-L.156) توجّه الدعاوي مهما كان المبلغ المتنازع عليه إلى المدير العام للضرائب أو من يمثله من قبل المكلف بالضريبة أو خلفائه أو وكلائه المعينين بصفة قانونية أو ممثليه القانونيين مع تبرير سلطاتهم أو من قبل جميع الأشخاص الذين يتم إشعارهم شخصيا لدفع ضريبة لا يعتبرونها مستحقة.

- 2) يجب توجيه الدعاوي إلى العمدة بالنسبة إلى الضرائب التي تصدرها الجماعات المحلية.
- 3) يعتبر المأمورون العموميون أو الوزاريون في الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 331 من مدونة الضرائب العامة مؤهلون دون توكيل صريح لرفع دعوي تتعلق بالضرائب والحقوق والرسوم المطالبون بدفعها وفقا لهذه المادة.

المادة L.157- الأجل المحدد لتقديم الدعوي أمام المدير العام للضرائب أو مفوضه هو ثلاثة (3) أشهر من:

1) تاريخ استلام بدء الإشعار بالتحصيل أو سجل التصفية أو الإعلام بسند الإستخلاص أو بدفع الضريبة المتنازع عليها

إذا لم تؤدّ هذه الضريبة إلى وضع إشعار ببدء التحصيل أو بكشف التصفية أو أيضا إلى إعلام بسند الإستخلاص.

2) تحقيق الحدث الذي يعلّل الدعوي.

المادة 1.158- يجب أن تستوفي الدعاوي الشروط التالية وإلاَّ تكون غير مقبولة:

1 ° أن توجه إلى المدير العام للضرائب أو العمدة بالنسبة للضرائب المحلية ؟

- 2 ° أن تتضمّن التنصيص على الضرائب المطعون فيها ؟
 - 3° أن تتضمن عرضا موجزا للحجج والاستنتاجات ؟
 - 4 ° أن تكون مؤرخة وتحمل توقيع مقدم الطلب .
- 5° أن تكون مصحوبة بنسخة من اشعار التحصيل او مستخرج من سجل التصفية أو نسخة من مخالصة المحصّل.

المادة L.159- 1) يرد المدير العام للضرائب أو ممثله والعمد على دعاوي المكلف بالضريبة التي رفعها أمامهم في إطار الدعاوي المشار إليها في المادة L.156 وما يليها في أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديم الدعوي .

يملك المدير العام للضرائب سلطة البت في المنازعات الضريبية المتعلقة بالضرائب والرسوم المقبوضة لصالح ميزانية الدولة اذا كان مبلغ الحقوق محل النزاع لايتجاوز 1.000.000 اوقية للمادة. اما بخصوص الضرائب والرسوم التابعة للمجموعات المحلية فتنحسر سلطات العمد في حدود 50.000 اوقية للمادة بينما يتولى مدير الضرائب سلطة اسقاط مازاد عن ذلك الحد دون ان تتجاوز 1.000.000 اوقية للمادة فيما يكون اسقاط مازاد عن هذا المبلغ الاخير من اختصاص الوزير المكلف بالمالية في كلتا الحالتين.

ويتم إعلام المكلف بالضريبة بالقرار والذي يتضمن في حالة الرفض الكامل أو الجزئي للدعوي عرضا موجزا

2) يعتبر عدم رد إدارة الضرائب بعد أجل الثلاثة (3) أشهر على أنه رفض ضمني للدعوي يترتب عنه إمكانية قيام المكلف بالضريبة بنقل نزاعه أمام الغرفة المدنية للولاية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة L.168.

المادة L.160- عندما تكون حجج المكلف بالضريبة ثابتة كليا أو جزئيا، يصدر قرار بإسقاط الضرائب محل الدعوي عن الوزير المكلف بالمالية أو عن المدير العام للضرائب بحسب مبلغ الاسقاط المطلوب.

القسم الفرعى 2 - تعليق الدفع

المادة L.161 - 1) عندما يرفع المكلف بالضريبة دعوي تظلمية بخصوص احقية المبالغ المطالب بها فانه يمكنه طلب تعليق دفع الجزء الغير معترف به من قبله شريطة ان يطلب ذلك من خلال الدعوي محددا المبلغ او مفصلا اسس الاسقاط المطلوب

- 2) ويلزمه لهذا الغرض:
- دفع الضرائب المعترف بها،

- وضع ضمانات عن طريق إيداع مبلغ يساوي مبلغ الضرائب المطعون فيها في حساب انتظار في الخزينة أو تقديم ضمان بنكي بالمبلغ قابل للتحقيق عند أول طلب لفائدة الخزينة العامة. ويجب ان تكون صلاحية هذا الضمان تمتد علي طول فترة معالجة التظلم كما ينص عليها كتاب الاجراءات الضريبية.
- 3) في حالة رفض الدعوي خلال الأجل القانوني المنصوص عليه في هذا الكتاب ، يصبح المبلغ المودع مستحقا للخزينة العامة لاستخدامه في تسوية الضريبة المتنازع عليها.
- 4) في حالة عدم إيداع الضمان ، يمكن متابعة المكلف بالضريبة في جزء الضرائب المتنازع عليها.
- 5) غير أنّه و حتى يتم اتخاذ قرار من قبل الوزير المكلّف بالمالية أو مفوضه ، فإنه لا يجوز إصدار أمر بالبيع الجبري. 6) يجوز تعليق المتابعة اثراقتراح باسقاط الضريبة موقع من قبل المدير العام للضرائب أو من يفوضه.

القسم الفرعى 3 - التقاضى أمام اللجنة المتساوية الأطراف المادة L.162- تختص اللجنة المتساوية الأطراف الموضوعة تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية او من يفوضه بالنظر في الدعاوى الناشئة عن المطالبة بحقوق بسيطة تفوق أو تساوي 30% من رقم الاعمال الخاص بالسنة المالية موضوع الرقابة الظرفية أو نسبة 30٪ من رقم الاعمال الخاص بالسنوات المالية التي تمت رقابتها في إطار رقابة عامة أو ظرفية.

المادة L.163- يتمتع المكلف بالضريبة بأجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ استلامه للإشعار ببدء التحصيل لرفع طعنه أمام اللجنة المذكورة و يجب علىه أولا دفع المبالغ المعترف بها. ينتج عن عرض النزاع على اللجنة المتساوية الأطراف تعليق عملية تحصيل المبالغ المتنازع عليها لمدة خمسة وأربعين (45) يومًا.

المادة L.164- يتمتع رئيس اللجنة المتساوية الأطراف بخمسة (5) أيام لتأكيد قبول الطعن. وفي غياب الرد خلال هذا الأجل يعتبر الطعن مقبولا من قبل اللجنة.

المادة L.165- تتكون اللجنة ، برئاسة وزير المالية أومن يفوضه ، من:

- الوزير المكلف بالمالية أو من يفوضه ، الذي يرأس اللجنة
- (2)ممثلين عن إدارة الضرائب يعينهما المدير العام
- (1)ممثل عن أرباب العمل المعين من قبلهم ، ويفضل أن يكون من القطاع المهني التابع لمجال نشاط المكلف بالضريبة الذي رفع طعنه أمام اللجنة ؟
 - المكلف بالضريبة نفسه.
 - مستشار المكلف بالضريبة من اختياره.

المادة L.166- 1) يجوز للجنة تعيين مقررين لأعمالها والتي في ختامها يجب عليها إعلام إدارة الضرائب والمكلف

- بالضريبة بالقرار المعلّل الذي أصدرته بشأن الطعن الذي رفع أمامها خلال الخمسة والأربعين (45) يومًا من تاريخ رفع الطعن.
- 2) يتم اتخاذ هذا القرار بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات فإنّ صوت الوزير المكلف بالمالية أو من يفوضه يكون راجحا.
- 3) يتم الإبقاء على الحقوق موضوع الطعن أو تعديلها طبقا لقرار اللجنة
- 4) عندما تقترح اللجنة المتساوية الأطراف اسقاط للضريبة فإنّه يتم تنفيذ القرار من قبل المدير العام للضرائب أو من يفوّضىه.
- 5) في غياب الإعلام بالقرار في الأجل المنصوص عليه بالفقرة (1)، تتخلى اللجنة عن الدعوى وتقوم مصالح إدارة الضرائب بإجراء بدء تحصيل الحقوق.
- المادة L.167- إنّ الحقوق التي تمّ إخضاعها لتحكيم اللجنة المتساوية الأطراف، لا يمكن أن تكون بعد ذلك موضوع الطعن المنصوص عليه بالمواد من L.155 إلى .L.160 ، إلاّ أنّ قرار اللجنة يبقى قابلا للطعن أمام الغرفة المدنية لمحكمة الولاية.

القسم 2 - الطعن القضائي

- المادة L.168- 1) يجوز الطعن في قرار المدير العام للضرائب أومن يفوضه أمام الغرفة المدنية لمحاكم الولايات عند اعتراض مقدم الطلب على مآل طلبه.
- 2) يحدد أجل الطعن أمام الغرفة بشهرين (2) يحتسب من تاريخ استلام قرار المدير العام للضرائب.
- 3) يعتبر الطعن أمام الغرفة المدنية للمحاكم مقبولا أيضاً في الاجل المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة ، في حالة عدم تلقى مقدم الطلب ردأ من المدير العام للضرائب أومن يفوّضه خلال أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديم اعتراضه.
- 4) لا يجوز للمدعي أن يقوم بطعن قضائي قبل تقديم طعن إداري مسبقا وإلا فإن إجراءاته تكون باطلة .
- المادة L.169- يتم التمديد في أجل الطعن تبعا للمسافة بالنسبة للمدعين المقيمين خارج موريتانيا ، وفقا للمادة 108 من قانون الإجراءات المدنية.
- المادة L.170- 1) يجب تقديم الدعاوي إلى كتابة الغرفة المعنية لمحاكم الولايات.
- 2) يتم إصدار إشعار بالاستلام للأشخاص الذين قدموا الدعوي.
- 3) لهذا الغرض ، فإنّه يجب على المدعى و الغرفة المدنية للمحاكم إرسال نسخة من الدعوي إلى المدير العام للضرائب مباشرة بعد تسجيلها في كتابة المحكمة.
- المادة L.171- 1) لا يجوز للمدعي الطعن أمام الغرفة المدنية في ضرائب مغايرة لتلك المشار إليها في اعتراضه الأصلى أمام إدارة الضرائب.
- 2) في حالة إدخال عناصر جديدة ، يجب على الغرفة المدنية إعادة إرسال الملف إلى إدارة الضرائب للفحص الأولى.

القسم 3 - الاسقاط التلقائي

المادة L.172- يجوز للوزير المكلف بالمالية أومن يفوضه في أي وقت أن يعلن تلقائيا منح الاسقاط أو ارجاع الضرائب أو جزء من الضرائب التي لم تكن مستحقة.

القسم 4 - المقاصة في الوعاء

ا**لمادة L.173-** 1) إذا طلب المكلف بالضريبة إلغاء أو تخفيض مبلغ الضريبة المفروضة بعنوان أي من الضرائب أو الرسوم المشار إليها في الكتاب 1 و 2 ، فإنَّه يمكن لإدارة الضرائب، في كل مرحلة من مراحل الإجراءات وعلى الرغم من انقضاء الأجال القانونية ، أن تقوم بالمقاصة في حدود الضريبة المتنازع عليها، بين الاسقاطات التي تم إقرار إثباتها وحالات النقص أو الإغفال من أي نوع التي تمت معاينتهما في التحقيق في وعاء أو حساب الضريبة المطعون

- 2) يمكن تطبيق المقاصة المنصوص عليها في الفقرة (1) وفق الشروط نفسها بالنسبة لحقوق التسجيل والطابع المستخلصة لفائدة الدولة.
- 3) يتم إجراء المقاصة المنصوص عليها في الفقرات السابقة وفق الشروط نفسها لفائدة المكلف بالضريبة الذي خضع لإجراء التصحيح من قبل إدارة الضرائب وذلك عندما يدعى المعني بالأمرانه تضرر من فرض ضريبة زائدة أو عندما يظهر التصحيح ازدواجا ضريبيا.

الجزء 2 - القضاء الولائي

القسم 1 - التخفيض الولائي

المادة 1.174- 1) ينظر القضاء الولائي في الطلبات التي تهدف إلى خصم او تخفيف الضرائب المباشرة الموضوعة قانونيا أو التخفيض في الغرامات عن طريق الخصم أو التخفيف أو التفاهم.

- 2) كما يبت في طلبات محصّلي الضرائب ومحاسبي الخزينة المكلفين بتحصيل الضرائب المباشرة والتي تهدف إلى قبول طرح الديون الغير القابلة للتحصيل أو إلى إخلاء الذمة.
- 3) فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة والحقوق والرسوم المنظمة بموجب الكتاب 2 و 3 من هذا القانون ، لا ينظر القضاء الولائي إلا في الطلبات التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيف العقوبات والغرامات.

المادة L.175- يملك المدير العام للضرائب سلطة البت في طلبات الخصم او التخفيف عندما لايتجاوز مبلغها 100.000 اوقية للضريبة وعند تجاوز هذا المبلغ فإنّ قرار الخصم اوالتخفيض الولائي يصبح من اختصاص الوزير المكلف بالمالية .

المادة 1.176 لا يخضع المكلفين بالضريبة الذين يطلبون بصفة ولائية تخفيضا أو تخفيفا ضريبيا لأجل خاص. 2) يجب عليهم ان يقدموا لإدارة الضرائب كل التبريرات التي تبين استحالة دفع كل أو جزء ديونهم الضريبية.

المادة L.177 - 1) يجب أن ترد إدارة الضرائب على طلب المكلف بالضريبة خلال أجل الستة (6) أشهر. وفي حالة الرفض الجزئي أو الكلى للطلب أو في حالة عدم وجود رد

خلال أجل الستة (6) أشهر، يجوز للمكلف بالضريبة أن يعرض الأمر على الوزير المكلف بالمالية خلال أجل الثلاثين (30) يومًا.

- 2) يمكن ان ترتبط الصبغة النهائية للخصومات أو التخفيفات الممنوحة بتوفر شروط يترتب على المستفيد تحقيقها.
- 3) لا يمكن للقرارات التي يتم اتخاذها في إطار طلب الخصومات او التخفيفات ان تكون موضوع أي إجراء تناز عي.

القسم 2 - الصلح الإداري

المادة L.178- 1) يجوز للمدير العام للضرائب أومن يفوضه أن يمنح في إطار صلح ما ، تخفيفا كلياً أو جزئياً للغرامات في الحالتين التاليتين:

- أ) قبل بدء تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وفقا لإجراءات التصحيح التحاججي ؟
 - ب) خلال إجراءات النزاع.
- 2) إذا قبل المكلف بالضريبة اقتراح الصلح فإنه يلتزم صراحة بـ:
 - أ) عدم تقديم اعتراضات لاحقة ؟
- ب) أن يدفع فوراً جميع الحقوق والغرامات المتبقية في ذمته. المادة L.179 عندما لا يحترم المكلف بالضريبة الشروط المتفق عليها مع إدارة الضرائب في إطار الإجراء المنصوص عليه في المادة L.162 ، يصبح الصلح لاغ . وتقوم الإدارة من ذلك الحين بمتابعة التحصيل الكلَّى لأصل الدين والغرامات والعقوبات الضريبية المستحقة قانونا.

المادة 180 : تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة. 181. ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 29 ابريل 2019

محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول محمد سالم ولد بشير وزير الاقتصاد والمالية المختار ولد اجاي

قانون رقم 2019-019 يتضمن مدونة التحكيم بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

القصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تعريفات

يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات التالية ما يلي: التحكيم: هو طريقة بديلة لحل النزاعات من قبل محكم أو أكثر يقوم بواسطته أشخاص طبيعية أو معنوية بإسناد مهمة البت في نزاعهم بموجب اتفاق تحكيم، وتنتهي مسطرة التحكيم بالنطق بقرار نهائي يسمى قرار التحكيم؛

- المحكم: هو الشخص الطبيعي الذي يكلفه الأطراف بمهمة البت في نزاعهم؛
 - **هيئة التحكيم**: المحكم الفرد أو فريق المحكمين؛
- نظام التحكيم: هو الوثيقة المقبولة من أطراف النزاع قبل انطلاق مسطرة التحكيم والتي تحدد الإجراءات العملية لمسطرة التحكيم وتترك للأطراف هامشا كبيرا لتنظيم سير المسطرة؛
- المحكم المفوض للصلح: المحكم الذي يبيح له اتفاق التحكيم أن يبت في موضوع النزاع وفق مبادئ العدالة والإنصاف، لا طبق القواعد القانونية؛
 - المحكمة: هيئة أو جهاز من النظام القضائي؛
- اتفاق التحكيم: هو التزام أطراف على أن يفضوا بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي قد تقوم بينهم بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية. ويكتسي الاتفاق صيغة شرط التحكيم أو صيغة عقد التحكيم؛
- شرط التحكيم هو اتفاق يلتزم بموجبه أطراف عقد بإخضاع النزاعات التي قد تتولد عن ذلك العقد للتحكيم ينتج عنه الخروج من اختصاص النظام القضائي؛
- عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يخضع بمقتضاه أطراف نزاع قائم هذا النزاع على هيئة تحكيم مشكلة من محكم فرد أو عدة محكمين، ويجوز إبرام عقد التحكيم ولو أثناء نشر قضية أمام

المادة 2: ضرورة الإثبات بالكتابة

لا يثبت اتفاق التحكيم إلا بمكتوب، سواء كان رسميا أو عرفيا أو محضر جلسة أو محضرا محررا لدى هيئة التحكيم التي وقع اختيار ها

يعتبر الاتفاق ثابتا بمكتوب إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال التي تثبت وجود الاتفاق أو في تبادل طلبات أو مذكرات الدفاع التي يدعي فيها أحد الأطراف وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الاخر. وتعتبر الإشارة في عقد من العقود إلى وثيقة تشتمل على شرط تحكيم بمثابة اتفاق تحكيم بشرط أن يكون العقد ثابتا بمكتوب وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءا من العقد.

المادة 3: الأهلية

لا يمكن أن يبرم اتفاق التحكيم إلا شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بأهلية التصرف في حقوقه.

المادة 4: مجال التطبيق

- لا يجوز التحكيم:
- 1. في المسائل المتعلقة بالنظام العام؛
 - في النزاعات المتعلقة بالجنسية؛
- في النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لا تخضع للتحكيم الوارد في هذه المدونة باستثناء الخلافات المالية الناشئة عنها؛

غير أن لكل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أن يلجؤوا إلى التحكيم في كافة الحقوق التي لهم حرية التصرف فيها بما في ذلك الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية. المادة 5: بداية إجراءات التحكيم

تبدأ إجراءات التحكيم في نزاع معين في اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلبا بإحالة ذلك النزاع إلى التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 6: تعيين المحكمين وأهليتهم

يجب أن يكون المحكم شخصا طبيعيا راشدا كفؤا، ومتمتعا بكامل حقوقه المدنية وبالاستقلالية والحياد إزاء الأطراف. إذا عين اتفاق التحكيم شخصا معنويا، فإن مهمة هذا الأخير تنحصر في تعيين هيئة التحكيم.

يجوز للقاضي أو للعون العمومي أن يكون محكما بشرط عدم الإخلال بوظائفه الرئيسية والحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة قبل القيام بأية مهمة في التحكيم.

المادة 7: قبول مهمة التحكيم

يثبت قبول المحكم لمهمته أو تخليه عنها بكتابته أو بتوقيعه على عقد التحكيم أو بقيامه بعمل يدل على شروعه في المهمة. لا يجوز له التخلي بعد القبول دون مبرر مقبول تحت طائلة التعويض عن الأضرار.

المادة 8: العزل والرد

لا تقبل طلبات عزل المحكم أو رده عندما تقدم بعد ختم المرافعة.

المادة 9: نظم التحكيم

يمكن أن يكون التحكيم خاصا أو مؤسسيا.

وفي حالة التحكيم الخاص تتولى هيئة التحكيم تنظيمه بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك أو يختاروا نظام تحكيم معين.

في حالة التحكيم لدى مؤسسة تحكيم فإن هذه المؤسسة تتولى تنظيمه طبقا لنظامها

المادة 10: المحكم المفوض

يجب على المحكمين أن يطبقوا القانون، ما لم يمنحهم الأطراف في اتفاق التحكيم صفة المحكمين المفوضين للصلح، وفي هذه الحالة لا يلزم المحكمون بتطبيق القواعد القانونية وإنما يبتون وفق قواعد العدل والإنصاف.

المادة 11: قرار التحكيم باتفاق الأطراف

إذا اتفق الأطراف خلال إجراءات التحكيم على تسوية النزاع فيما بينهم فإن هيئة التحكيم تختم الإجراءات. وعليها، إذا طلب منها الأطراف ذلك، ولم ترى مانعا من الاستجابة له، أن تقرر التسوية بقرار تحكيم باتفاق الأطراف.

يصدر قرار التحكيم باتفاق الأطراف وفقا لأحكام المادة 26 أو المادة 53 من هذه المدونة وينص فيه على أنه قرار تحكيم، ولهذا القرار نفس الآثار التي لقرارات التحكيم الصادرة في أصل القضية، وفي جميع الحالات يجب أن تحترم مبادئ الإجراءات المدنية والتجارية، وعلى الخصوص القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

الفصل الثاني: في التحكيم الداخلي

المادة 12: مجال عقد التحكيم وشرط التحكيم

مع مراعاة أحكام المادة 4 من هذه المدونة يجوز الاتفاق على عقد التحكيم في نزاع معين موجود، كما يجوز اشتراط شرط

تحكيم فيما قد ينشأ من النزاعات المتعلقة بالالتزامات والمبادلات المدنية والتجارية والنزاعات بين الشركاء في شأن عقد الشركة.

المادة 13: بطلان عقد التحكيم

يجب أن يحدد عقد التحكيم موضوع النزاع مع بيان أسماء المحكمين صراحة أو بوضوح كاف لا يبقى معه ريب في أشخاصهم وإلا كان العقد باطلا.

المادة 14: تعيين المحكمين

إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا.

وإذا كان عدد المحكمين المعينين من قبل أطراف النزاع شفعا فإن هيئة التحكيم تكمل بمحكم تبعا لتقدير الأطراف.

في غياب التقدير يختاره المحكمون المعينون. فإن لم يتفقوا على ذلك يختاره رئيس محكمة الولاية التي يوجد في دائرتها محل التحكيم، وذلك بناء على طلب أحد الأطراف وبأمر استعجالي غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

وفي حالة تعيين نظام تحكيم معين فإن إجراءات تعيين هيئة التحكيم هي الإجراءات المبينة بهذا النظام.

المادة 15: عدم اختصاص القضاء العادي

إذا رفع أمام محكمة قضائية نزاع منشور أمام هيئة تحكيم بموجب عقد تحكيم، فعلى المحكمة القضائية التصريح بعدم اختصاصها بناء على طلب أحد الأطراف.

إذا لم يسبق لهيئة التحكيم أن تعهدت بالنزاع، فعلى المحكمة كذلك التصريح بعدم اختصاصها ما لم يكن اتفاق التحكيم واضح البطلان أو غير قابل للتطبيق، وفي كلتا الحالتين لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها إثارة عدم الاختصاص.

يجوز للقاضي المختص بالأمور المستعجلة اتخاذ كافة التدابير الوقتية والتحفظية في حدود اختصاصه ما دامت هيئة التحكيم لم تباشر أعمالها.

إذا باشرت هيئة التحكيم أعمالها يصبح اتخاذ كافة التدابير الوقتية والتحفظية من اختصاصها، يتولى رئيس المحكمة التجارية التى يوجد بدائرتها مقر التحكيم تحلية القرارات الوقتية أو التمهيدية التي تصدرها هيئة التحكيم بالصيغة التنفيذية

المادة 16: حل هيئة التحكيم

تنحل هيئة التحكيم بوفاة المحكم أو أحد المحكمين أو امتناعه أو تخليه أو قيام مانع من مباشرته لمهمته أو عزله، كما تنحل كذلك بانتهاء أجل التحكيم

غير أنه يجوز للأطراف الاتفاق على متابعة إجراءات التحكيم برفع الموانع الواردة في الفقرة السابقة.

المادة 17: عجز أو عدم أهلية أحد المحكمين

إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء مهمته أو لم يقم بتنفيذها في أجل ثمان وعشرين (28) يوما فإن هذه المهمة تنتهى بتنحيه عنها وإلا كان عرضة للعز ل.

ولا يمكن أن يتم العزل إلا باتفاق جماعي لكل الأطراف.

في حالة عدم الاتفاق فإن العزل يتم، بناء على طلب أشد الأطراف حرصا، بقرار من المحكمة غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

تكون المحكمة المختصة، في حالة عدم تعيينها في عقد التحكيم، هي محكمة الولاية التي يوجد بدائر تها مقر التحكيم.

يجب البت في الموضوع في أسرع وقت، وعلى كل حال في ظرف لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ تقديم الدعوى.

في حالة اللجوء إلى مؤسسة تحكيم، فإن طلب العزل يتم النظر فيه وفقا لنظامها

المادة 18: رد المحكمين

على الشخص، حين يعرض عليه احتمال تعيينه محكما، أن يصرح بكل الأسباب التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله، وعليه، ابتداء من تاريخ تعيينه وخلال إجراءات التحكيم، أن لا يتأخر عن إعلام أطراف النزاع بوجود أي سبب من هذا القبيل إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهم علما به، ويضرب لهم أجلا للرد مع إشعارهم بأنه لا يقبل المهمة أو متابعتها إلا بعد موافقتهم الصريحة.

لا يجوز رد المحكم إلا إذا وجدت أسباب من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله أو إذا لم تتوفر فيه المؤهلات التي اتفق عليها الأطراف. ولا يجوز لأي من أطراف النزاع رد محكم عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب تبينها بعد أن تم هذا التعيين.

يرفع طلب الرد المبنى على زعم عدم الاستقلالية أو الحياد إلى محكمة الولاية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم، والتي تنظر فيه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية

عندما ترفع دعوى رد أو عزل ضد أحد المحكمين، فإن إجراءات التحكيم تعلق حتى يبت في تلك الدعوى.

المادة 19: استبدال المحكم

عندما يوضع حد لمهمة أحد المحكمين طبقا لمضمون المادتين 17 و 18 المذكورتين أعلاه، وعندما يتنحى لأي سبب آخر، أو عندما يعزل باتفاق الأطراف، أو عندما يوضع حد لمهمته

لأي سبب كان، فإنه يتم تعيين محكم بديل عنه طبقا للقواعد المتبعة في تعيين المحكم الأصلي.

المادة 20: أجل التحكيم وتمديده

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم أجلا، فإن مهمة المحكمين لا تتجاوز ستة أشهر اعتبارا من تاريخ قبول آخر هم لمهمته.

يجوز تمديد الأجل القانوني أو الاتفاقي إما باتفاق الأطراف أو بطلب من أحدهم أو بقرار من هيئة التحكيم.

ويجوز لهيئة التحكيم أن تمدد الأجل مرة أو مرتين إذا تعذر عليها البت في النزاع خلال الأجال المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة.

ولا يقبل قرار التمديد أي وجه من أوجه الطعن.

المادة 21: الدفع بعدم الاختصاص

إذا أثيرت أمام هيئة التحكيم مسألة تتعلق باختصاصها في النزاع المعروض عليها جاز لها أن تبت في هذه المسألة بقرار غير قابل للطعن إلا مع القرار الصادر في الأصل.

إذا قضت هيئة التحكيم بعدم الاختصاص فإن قرارها يجب أن يكون مسببا، و هو قابل للطعن بالاستئناف.

المادة 22: المسائل الأولية

إذا أثيرت أمام هيئة التحكيم مسألة أولية لا تدخل في حدود اختصاصها ولكنها مرتبطة بالتحكيم فإن الهيئة توقف النظر إلى أن تصدر المحكمة المتعهدة قرار ها في هذه المسألة.

يتوقف بموجب ذلك الأجل المحدد لصدور قرار التحكيم إلى أن يقع إبلاغ هيئة التحكيم بصدور الحكم البات في المسألة الأولية المثارة.

المادة 23: وسائل الإثبات ومساعدة الهيئة

تتولى هيئة التحكيم جميع الأبحاث من تلقى الشهادات وتعيين الخبراء أو كافة الأعمال الأخرى التي تعين على إظهار

إذا كان أحد الأطراف حائزا لوسيلة إثبات فلهيئة التحكيم أمره بتقديمها، ولها أيضا سماع كل من ترى فائدة في سماعه لتقدير النزاع، ولها كذلك أن تعين كتابة أحد أعضائها للقيام بعمل

يجوز لهيئة التحكيم طلب مساعدة القضاء لاستصدار أي قرار يمكنها من تحقيق الأغراض الواردة بهذه المادة.

المادة 24: تحضير الإجراءات

عندما تتهيأ القضية للحكم تعلم هيئة التحكيم أطراف النزاع بتاريخ ختم الإجراءات.

المادة 25: شكل قرار التحكيم وأثره

تكون مداو لات هيئة التحكيم سرية.

إذا كانت الهيئة تتكون من أكثر من محكم واحد فإنها تصدر قرارها بأغلبية الأصوات ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. غير أن الرئيس يحسم المسائل الإجرائية إذا كان الأطراف أو أعضاء هيئة التحكيم الآخرين قد أذنوا له في

يوقع جميع أعضاء هيئة التحكيم على قرارها. وإذا رفضت أقلية منهم التوقيع عليه نص الأخرون في القرار على ذلك، وحاز القرار نفس القوة التي يتمتع بها لو وقعه جميع

المادة 26: الإقليمية وسلطة الشيء المقضى به لقرار هيئة التحكيم

يصدر قرار هيئة التحكيم داخل التراب الموريتاني ويكون لهذا القرار، بمجرد صدوره، قوة الشيء المقضي به بالنسبة لموضوع النزاع الذي بت فيه.

المادة 27: تنفيذ قرار هيئة التحكيم

يكون قرار التحكيم قابلا للتنفيذ طوعا من قبل الأطراف، أو بصفة إجبارية بإذن من رئيس المحكمة التجارية التي صدر بدائرتها القرار.

على الطرف الذي له مصلحة في الدعوى إبلاغ القرار للطرف الآخر، وفقا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، ليبدأ سريان أجال الطعن فيه.

إذا أراد أحد الأطراف استصدار الأمر بتنفيذ قرار هيئة التحكيم فإن رئيس المحكمة المختصة ينظر في الطلب، وإذا لم يرى مانعا يضع الأمر بالتنفيذ أسفل القرار

إذا رفض رئيس المحكمة المختصة الطلب فإن أمره يجب أن يكون مسببا و هو قابل للاستئناف.

الأمر بقبول تنفيذ قرار التحكيم لا يقبل أي طعن.

غير أن الطعن بالإلغاء في قرار التحكيم يتضمن بقوة القانون، في حدود تعهد القاضي طعنا في أمر التنفيذ.

المادة 28: تصحيح وتأويل القرار الإضافي

يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها، خلال عشرين يوما من صدور قرار التحكيم إصلاح الغلط في الكتابة أو في الحساب أو أي غلط مادي تسرب إلى القرار.

المادة 29: قرار تحكيم إضافي

يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ قرار التحكيم، وبعد إبلاغ الطرف الأخر ليقدم عند الاقتضاء ملاحظاته خلال

عشرة (10) أيام من استلامه التبليغ، أن تقوم بالأعمال التالية دون أن يترتب على ذلك فتح للمرافعة والنقاش من جديد:

- 1. إصلاح الغلط في الكتابة أو في الحساب أو أي غلط مادي آخر تسرب إلى القرار؛
 - 2. تأويل جزء معين من القرار؛
- 3. إصدار قرار تكميلي في جزء من الطلب الأصلي وقع السهو عنه في القرار.

يعتبر القرار الصادر في إحدى الحالات المذكورة أعلاه جزء لا يتجزأ من القرار الأصلى.

تصدر هيئة التحكيم قرارها في أجل خمسة عشر (15) يوما من تعهدها إذا تعلق الأمر بقرار تصحيحي أو تأويلي وفي أجل ثلاثين يوما إذا تعلق الأمر بقرار تكميلي.

يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد الأجال المحددة لها لإصدار قرار تأويلي أو تكميلي إذا ما دعتها الحاجة إلى التمديد. المادة 30: استخلاف هيئة التحكيم

إذا تعذر على هيئة التحكيم أن تجتمع من جديد فإن قرار التصحيح أو التأويل أو التكميل يتولاه رئيس المحكمة التي صدر بدائرتها قرار التحكيم في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما. ويكون ذلك من اختصاص المحكمة المختصة في النزاع في حالة عدم التحكيم.

المادة 31: تعليق آجال الطعن

إذا وقع التنفيذ الطوعي للقرار الأصلي لهيئة التحكيم فإنه لا يجوز للأطراف استصدار قرار لإصلاحه أو تأويله أو تكميله.

ويعلق طلب إصدار القرار التصحيحي أو التأويلي أو التكميلي آجال الطعن، وطلب التنفيذ إلى أن يصدر القرار المذكور.

المادة 32: نسخة قرار التحكيم المصححة

توجه هيئة التحكيم نسخة من قرار التصحيح أو التأويل أو التكميل إلى الأطراف في ظرف ثمانية (8) أيام ابتداء من يوم

المادة 33: معارضة الغير الخارج عن الخصومة، المراجعة، الإلغاء

لا يقبل قرار هيئة التحكيم المعارضة، ولا الاستئناف، ولا التعقيب

يمكن أن يكون قرار هيئة التحكيم محل معارضة الغير الخارج عن الخصومة أمام هيئة التحكيم من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي لم يستدعى، وكان القرار يمس من حقوقه.

يمكن أن يكون قرار هيئة التحكيم محل طعن بالمراجعة أمام هيئة التحكيم في حالة اكتشاف واقعة جديدة من طبيعتها ان تؤثر بصفة حاسمة إذا كانت مجهولة قبل النطق بالقرار من طرف هيئة التحكيم أو طالب المراجعة.

عندما يتعذر على هيئة التحكيم الاجتماع من جديد يقدم الطعن بالمراجعة أمام المحكمة المختصة في موضوع النزاع في حالة عدم التحكيم.

يمكن أن تكون قرارات هيئة التحكيم محل طعن بالإلغاء أمام محكمة الاستئناف

يجوز الطعن بالإلغاء في قرار التحكيم في الحالات المنصوص عليها في المادة 34 من هذه المدونة.

إذا أكدت محكمة الاستئناف قرار هيئة التحكيم موضوع الطعن فإنها تأمر بتنفيذه.

إذا ألغت محكمة الاستئناف القرار فإن للطرف الأشد حرصا القيام بإجراءات تحكيم جديد طبقا لهذه المدونة.

المادة 34: حالات الطعن بالإلغاء

يكون الطعن بالإلغاء ممكنا في الحالات التالية:

- إذا كان القرار قد صدر دون وجود اتفاق تحكيم، أو بناء على اتفاق تحكيم باطل أو منتهي الصلاحية؛
- إذا كانت هيئة التحكيم مكونة بشكل غير قانوني أو كان المحكم الوحيد عين بطريقة غير قانونية؛
- 3. إذا كان المحكم قد بت دون مراعاة المهمة التي
- إذا كان المحكم قد خرق قاعدة من قواعد النظام
- إذا لم تكن قواعد الإجراءات الجو هرية المتعلقة بحق الدفاع ومواجهة الخصم قد احترمت؛
 - إذا تأسس قرار التحكيم على الغش؛ .6
 - إذا كان قرار التحكيم غير مسبب.

يرفع طلب الإلغاء إلى محكمة الاستئناف.

يوقف أجل ممارسة هذه الطعون تنفيذ قرار التحكيم، كما توقفه كذلك ممارسة الطعون المقدمة داخل آجالها، وتقدم هذه الطعون طبق أحكام الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

تنتهي قابلية الطعن بالإلغاء إذا لم يمارس الطعن خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من إبلاغ القرار المحلى بالإذن بالتنفيذ

المادة 35: آثار الطعن بالإلغاء

إذا قررت محكمة الاستئناف قبول الطعن فإنها تقضى بإلغاء القرار أو إجراءات التحكيم، كلا أو بعضا، حسب الحال، ويجوز لها عند الاقتضاء وبطلب من جميع الأطراف، أن تبت في موضوع النزاع، ويكون لها صفة المحكم المفوض للصلح المنصوص عليه بالمادة 10 من هذه المدونة إن توفرت هذه الصفة في هيئة التحكيم.

إذا قررت المحكمة رفض الطعن يترتب على ذلك صحة قرار التحكيم، وتأمر بالتنفيذ

المادة 36: الطعن بالنقض

يمكن الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في مادة التحكيم طبقا لمقتضيات قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

إذا أمرت المحكمة العليا في تشكيلتها المختصة بناء على طلب الطاعن بوقف تنفيذ قرار التحكيم فإن مدة وقف التنفيذ لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر، يجب أن تبت المحكمة خلالها في القضية، أو يصبح وقف التنفيذ بلا أثر، ولا يمكن الأمر بمنح وقف تنفيذ أخر.

الفصل الثالث: في التحكيم الدولي الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 37: مجال التطبيق

تطبق أحكام هذا الفصل على التحكيم الدولي. دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية النافذة في موريتانيا.

المادة 38: التعريف وقواعد التأويل

يكون التحكيم دوليا في إحدى الحالات التالية:

- إذا كان الأطراف في اتفاق تحكيم توجد مؤسساتهم في دولتين مختلفتين أثناء إبرام الاتفاق؛
- إذا كان أحد الأماكن المحددة أدناه يوجد خارج الدولة التي توجد بها مؤسسات الأطراف:
- مكان التحكيم إذا كان منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو محددا وفقا لهذا الأتفاق؛
- کل مکان سينفذ فيه جزء جو هري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون موضوع النزاع أكثر صلة به.
- إذا كان الأطراف قد اتفقوا صراحة على ج. أن موضوع اتفاق التحكيم له علاقة بأكثر من دولة.

يتحدد وجود المؤسسة بالطريقة التالية:

- إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة التي تؤخذ بعين الاعتبار تلك التي لها علاقة أوسع مع اتفاق التحكيم؛
- إذا لم يكن لأحد الأطراف مؤسسة فمحل إقامته المعتاد يحل محلها.

المادة 39: استلام المراسلة المكتوبة

تعتبر كل مراسلة مكتوبة في حكم المستلمة إذا سلمت في محل عمل المرسل إليه أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه

وإذا تعذر وجود أي من هذه الأماكن بعد إجراء تحريات معقولة تعتبر الرسالة الكتابية في حكم المستلمة إذا أرسلت

بموجب مكتوب مضمون الوصول أو بأية وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الالكترونية يثبت بها تسليم هذه الرسالة إلى آخر محل عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمر سل إليه.

المادة 40: التنازل عن حق الاعتراض

يعتبر متنازلا عن حقه في الاعتراض كل طرف، يستمر بالرغم من ذلك في إجراءات التحكيم دون القيام باعتراض، مع علمه بمخالفة أحد المقتضيات أو الشروط المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 41: ميدان تدخل المحاكم

عندما يكون النزاع موضوع اتفاق تحكيم دولي يجب على المحاكم تطبيق أحكام هذه المدونة.

الفرع الثاني: اتفاق التحكيم واختصاص هيئة

المادة 42: المحكمة المتعهدة

على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحيل الأطراف إلى التحكيم إذا طلب منها أحدهم ذلك في موعد أقصاه تاريخ تقديم مذكر اته الكتابية في أصل النزاع ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل أو عديم الأثر أو مستحيل التنفيذ

المادة 43: مبدأ اختصاص الاختصاص

تبت هيئة التحكيم في اختصاصها وفي أي اعتراض يتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته، ولهذا الغرض ينظر إلى شرط التحكيم المدرج في العقد على أنه اتفاق مستقل عن شروطه الأخرى.

الحكم ببطلان العقد من طرف هيئة التحكيم لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم

يثار الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في أجل أقصاه تقديم المذكرات الكتابية للدفاع في الأصل، ولا يجوز منع أي طرف من إثارة مثل هذا الدفع بحجة أنه عين أحد المحكمين أو شارك في تعيينه

لهيئة التحكيم في كلتا الحالتين أن تقبل دفعا يثار بعد مضي الأجل إذا اعتبرت أن التأخير يرجع إلى سبب مقبول.

إذا بتت هيئة التحكيم بقرار جزئي في أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، يجوز لأي طرف خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إبلاغه أن يطلب من محكمة استئناف أن تفصل في الأمر طبقا لأحكام المادة 60 من هذه المدونة.

يجب على المحكمة أن تبت في الموضوع في أسرع وقت وعلى كل حال في ظرف لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديم

تتوقف متابعة الإجراءات على نتيجة القرار المتخذ في الطعن.

أما الدفوع المثارة بعد صدور قرار التحكيم في الطعن المذكور فينظر فيها مع الأصل.

المادة 44: تدابير مؤقتة وتحفظية

يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تأمر بما تراه ضروريا من التدابير الوقتية أو التحفظية، فيما يتعلق بموضوع النزاع ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يتولى رئيس المحكمة التجارية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم تحلية القر ار ات الوقتية أو التمهيدية التي تصدر ها هيئة التحكيم بالصيغة التنفيذية.

يجوز للقاضي المختص بالأمور المستعجلة اتخاذ كافة التدابير الوقتية والتحفظية في حدود اختصاصه ما دامت هيئة التحكيم لم تباشر أعمالها.

في كلتا الحالتين يجوز لهيئة التحكيم أو للقاضى إلزام أي طرف بدفع مبلغ مسبق يصرف في هذا الإجراء.

الفرع الثالث: سير إجراءات التحكيم

المادة 45: مساواة الأطراف في المعاملة

يجب أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهم فرصة كاملة للدفاع عن حقوقه.

المادة 46: مكان التحكيم

للأطراف أن يتفقوا على مكان التحكيم داخل تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو خارجه فإن لم يتفقوا تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف القضية بما في ذلك ما يناسب الأطراف، ومع مراعاة أحكام المادة 38 من هذه المدونة.

المادة 47: التنقل

يجوز لهيئة التحكيم، استثناء من أحكام المادة السابقة، أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو أطراف النزاع أو لمعاينة البضائع أو غيرها من الممتلكات أو لفحص المستندات، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 48: اللغة

إذا لم يتفق الأطراف على اللغة أو اللغات التي ستستعمل في الإجراءات، تقوم هيئة التحكيم بتحديدها.

تحرر المذكرات الكتابية التي يقدمها أحد الأطراف والمرافعات والقرارات وغيرها من الابلاغات التي تقوم بها هيئة التحكيم باللغة التي يختارها الأطراف، وعند عدم اتفاق بين الأطراف في هذا الشأن باللغة التي تختار ها الهيئة.

لهيئة التحكيم أن تأمر بأن ترفق كل وثيقة بترجمة لها إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو عينتها هيئة

المادة 49: عرائض الدعوى ومذكرات الدفاع

على المدعى، خلال المدة التي يتفق عليها الأطراف أو تحددها هيئة التحكيم، أن يبين الوقائع المؤيدة لدعواه، والمسائل المتنازع عليها، وطلباته وعلى المدعى عليه أن يقدم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا بطريقة أخرى على العناصر التي يجب أن تتناولها تلك المذكرات.

ويقدم الأطراف مع مذكراتهم كل الأدلة التي يرون أنها مفيدة في الموضوع، ويجوز لهم أن يشيروا إلى البراهين وغيرها من الأدلة الأخرى التي يعتزمون تقديمها.

يجوز للأطراف، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، أن يغيروا أو يكملوا طلبهم أو دفاعهم خلال سير إجراءات التحكيم إلا إذا رأت هيئة التحكيم أنه لا شيء يحملها على السماح بمثل هذا التغيير لتأخير وقت تقديمه.

المادة 50: الإجراءات الشفهية والإجراءات المكتوبة

لهيئة التحكيم أن تقرر ما إذا كانت ستعقد جلسة أو جلسات تستمع فيها إلى الأطراف أو ستقتصر على النظر في الموضوع استنادا إلى ما يقدم لها من وثائق وأوراق ما لم يقرر الأطراف غير ذلك. ومع ذلك يجوز لها بطلب أحد الأطراف أن تعقد جلسة في الوقت الذي تراه مناسبا.

يجب أن يتلقى الأطراف في أجل كاف الإشعار بموجب أي عمل إجرائي تقوم به هيئة التحكيم.

يجب أن تبلغ إلى الأطراف جميع المذكرات الكتابية والأوراق والمعلومات التي يقدمها أحدهم، كما يجب أن يبلغ إليهم كل تقرير خبرة أو أي برهان آخر يمكن أن تعتمد عليه هيئة التحكيم في إصدار قرارها.

المادة 51: غياب أحد الأطراف

في حالة ما لم تتفق الأطراف أو لم تثر مانعا شرعيا:

- أ- تقوم هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات إذا لم يقم المدعى بتقديم طلبه وفقا للمادة 49 من هذه
- ب- تستمر هيئة التحكيم في الإجراءات إذا لم يقدم المدعى عليه دفاعه طبقا للمادة 49 من هذه المدونة دون أن تعتبر هذا التخلف في حد ذاته قبولا لادعاءات المدعى؟
- ت- ويمكن لهيئة التحكيم متابعة الإجراءات والبت في القضية وإصدار قرارها بناء على الأدلة المتوفرة لديها إذا أغفل الأطراف الحضور للجلسة، أو لم يقدموا مستنداتهم.

المادة 52: تعيين الخبير من قبل هيئة التحكيم

يجوز لهيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أن:

- أ- تعين خبيرا أو أكثر ليقدم إليها تقريرا بشأن مسائل معينة تحددها؛
- ب- تطلب من أحد الأطراف أن يقدم إلى الخبير أية معلومات مناسبة أو أن يقدم له أو يضع تحت تصرفه من أجل الفحص أي مستند أو بضاعة أو أموال أخرى لها صلة بالموضوع.

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وبعد تقديم الخبير لتقريره المكتوب أو الشفهي يجوز بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة من هيئة التحكيم أن يحضر الخبير جلسة للإجابة على أسئلة الأطراف كما يجوز استدعاء غيره من الخبراء كشهود للمساهمة بأرائهم التكميلية في حل النزاع.

الفرع الرابع: النطق بقرار التحكيم وإنهاء الإجراءات

المادة 53: القواعد المطبقة على أصل النزاع

تبت هيئة التحكيم في أصل النزاع وفقا لأحكام القانون الذي يختاره الأطراف.

إذا لم يحدد الأطراف القانون المطبق، فإن هيئة التحكيم تعتمد القانون الذي تراه مناسبا

يجوز لهيئة التحكيم البت وفقا لقواعد العدل والإنصاف إذا أذن لها الأطراف في ذلك صراحة.

وفى جميع الحالات فإن هيئة التحكيم تقرر وفقا لشروط العقد وتأخذ في الاعتبار الأعراف التجارية المطبقة على المعاملة.

المادة 54: شكل القرار ومضمونه

يصدر قرار التحكيم كتابة بعد مداولة هيئة التحكيم، وبأغلبية الأصوات، ويوقعه المحكم أو المحكمون. وفي حالة تعدد المحكمين فإنه يكفى توقيع أغلبية أعضاء هيئة التحكيم بشرط النص على سبب عدم توقيع الأخرين.

تكون مداولات المحكمين سرية.

يجب أن يكون قرار التحكيم مسببا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو كان الأمر يتعلق بقرار تحكيم مبني على اتفاق الأطراف وفقا للمادة 11 من هذه المدونة.

يجب أن يبين القرار تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقا للمادة 46 من هذه المدونة. ويحمل قرار التحكيم على أنه صادر في ذلك المكان.

يحدد قرار التحكيم أتعاب المحكمين، ومصاريف التحكيم، وإجراءات توزيعها بين الأطراف. وفي حالة عدم اتفاق الأطراف والمحكمين على تعريفة أتعاب المحكمين تحدد هذه الأتعاب بقرار مستقل صادر عن هيئة التحكيم ويمكن الطعن في هذا القرار أمام رئيس محكمة الولاية التي يقع بدائرتها مقر هيئة التحكيم ويكون القرار في هذه الحالة نهائيا وغير قابل للطعن.

تسلم بعد النطق بقرار التحكيم إلى كل من الأطراف نسخة من القرار الصادر موقعة من طرف المحكم أو المحكمين. ولا يجوز نشرها جزئيا أو كليا إلا بعد موافقة الأطراف.

يمكن تبليغ قرار التحكيم للأطراف بالطرق الالكترونية عند الطلب طبقا للقواعد التي تحكم المعاملات الالكترونية.

المادة 55: ختم إجراءات التحكيم

تصرح هيئة التحكيم بإنهاء النقاشات عندما ترى أن الأطراف وجدوا فرصة كافية للإدلاء بما لديهم من حجج وبعد أن تنطق بالقرار الصادر في الأصل.

تنتهي إجراءات التحكيم كذلك بصدور أمر ختم يصدره رئيس هيئة التحكيم وفقا للفقرة الثالثة من هذه المادة.

تأمر هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم في الحالات التالية:

أ- إذا سحب المدعى دعواه، ما لم يعارض المدعى عليه في ذلك، وتكون هيئة التحكيم قد أعترفت بمصلحته المشروعة في التسوية النهائية للنزاع؛

ب- إذا اتفق الأطراف على ختم الأجر اءات؛

ج- إذا تبين للهيئة لأي سبب آخر أن الإجراءات غير مجدية أو غير ممكنة.

ينتهي انتداب هيئة التحكيم بختم إجراءات التحكيم، مع مراعاة أحكام المادة 34 والمادة 66 من هذه المدونة.

الفرع الخامس: الطعن في قرارات التحكيم الصادرة على التراب الموريتاني المادة 56: طلب إلغاء قرارات التحكيم

لا يجوز الطعن في قرار التحكيم الصادر طبقا لمقتضيات هذه المدونة إلا بطريق الإلغاء.

المادة 57: حالات الإلغاء

لا يمكن الطعن بالإلغاء في قرار التحكيم الدولي الا في الحالتين التاليتين:

 1- إذا قدم طالب الإلغاء دليلا يثبت أحد الأمور التالية: أ- أن أحد أطراف اتفاق التحكيم يشوبه نقص أهلية، أو أن هذا الاتفاق غير صحيح في نظر القانون الذي أخضعه له الأطراف، أو في نظر قواعد القانون الدولي الخاص في حالة عدم اختيار قانون مطبق؛

ب- أن طالب الإلغاء لم يقع إعلامه على وجه صحيح بتعيين المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه تعذر عليه لسبب آخر الدفاع عن حقوقه؛

ج- أن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده عقد التحكيم أو لا يشمله شرط التحكيم أو أنه يبت في مسائل خارجة عن نطاق عقد التحكيم أو شرط التحكيم.

غير أن الجزء البات في المسائل غير المعروضة على التحكيم هو وحده الذي يجوز إلغاؤه؛

د- إن تشكيل هيئة التحكيم أو ما وقع اتباعه في إجراءات التحكيم لم يكن مطابقا لمقتضيات اتفاق التحكيم أو

لنظام التحكيم المختار أو لقانون الدولة الذي وقع اعتماده أو للقواعد المنصوص عليها بأحكام هذا الفصل المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم.

2- إذا كان قرار التحكيم يخالف النظام العام. المادة 58: أجل الإلغاء

يجوز تقديم طلب الإلغاء بعد انتهاء أجل شهر من يوم تسلم الطالب قرار التحكيم أو إذا قدم الطلب وفقا للمادة 34 من هذه المدونة، ابتداء من التاريخ الذي اتخذت فيه هيئة التحكيم قرارها.

المادة 59: تعليق إجراءات الإلغاء

يجوز للمحكمة المتعهدة بطلب الإلغاء، عند الاقتضاء وبطلب أحد الأطراف، أن توقف إجراءات الإلغاء لمدة تحددها تمكينا لهيئة التحكيم من متابعة إجراءات التحكيم أو اتخاذ ما ترى من شأنه إزالة أسباب الإلغاء.

المادة 60: الإلغاء الجزئي

إذا ألغت المحكمة المتعهدة بطلب الإلغاء القرار كلا أو جزءا، فإنه يجوز لها عند الاقتضاء وبطلب من جميع الأطراف، أن تبت في موضوع النزاع، ويكون لها صفة المحكم المفوض للصلح المنصوص عليه بالمادة 10 من هذه المدونة إن توفرت هذه الصفة في هيئة التحكيم.

المادة 61: رفض الطعن بالإلغاء

فى حالة رفض الطعن بالإلغاء فإن محكمة الاستئناف تأمر بالتنفيذ

المادة 61: استبعاد الطعون

يجوز للأطراف الذين ليس لهم بموريتانيا مقر أو محل إقامة أصلى أو محل عمل أن يتفقوا صراحة على استبعاد الطعن كليا أو جزئيا ضد كل قرار تصدره هيئة التحكيم، وإذا طلبوا الاعتراف بقرار التحكيم الصادر وتنفيذه داخل التراب الموريتاني وجب تطبيق أحكام المواد 64 و 65 و66 من هذه

الفرع السادس: الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة على أرض دولة أخرى وتنفيذها المادة 63: مجال التطبيق

تخضع لأحكام هذا الفرع قرارات التحكيم الصادرة في ميدان التحكيم الدولي مهما كانت الدولة التي صدرت بها من أجل الاعتراف بها وتنفيذها في موريتانيا، وكذلك قرارات التحكيم الأجنبية بشرط احترام قواعد المعاملة بالمثل.

المادة 64: حجية الشيء المقضى به

يكون لقرار التحكيم مهما كانت الدولة التي صدر فيها قوة الشيء المقضى به المنصوص عليها في المادة 26 من هذه المدونة، وينفذ بناء على طلب كتابي يقدم لرئيس محكمة التجارة مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادتين 65 و66 من هذه المدونة.

على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم أصل القرار المشهود بصحته على الوجه الصحيح أو صورة منه مطابقة للأصل، واتفاق التحكيم الأصلي أو صورة منه مطابقة للأصل.

تكون الوثيقتان المذكورتان مرفقتين، عند الاقتضاء بترجمة رسمية لهما إلى اللغة العربية.

المادة 65: رفض الاعتراف بالقرارات أو رفض تنفيذها

لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه، بقطع النظر عن البلد الذي صدر فيه، إلا في الحالتين التاليتين:

1- بناء على طلب الطرف الذي يثار ضده التنفيذ، إذا قدم هذا الطرف إلى المحكمة المختصة التي طلب إليها الاعتراف أو التنفيذ دليلا يثبت إحدى الحالات التالية:

أ- أن أحد أطراف اتفاق التحكيم يشوبه نقص أهلية، أو أن هذا الاتفاق غير صحيح في نظر القانون الذي أخضعه له الأطراف أو في نظر قواعد القانون الدولي الخاص، في حالة عدم اختيار قانون مطبق؛

ب- أن طالب الإلغاء لم يقع إعلامه على وجه صحيح بتعيين المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه تعذر عليه لسبب آخر الدفاع عن حقوقه؛

ج- إن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده عقد التحكيم أو لا يشمله شرط التحكيم أو أنه يبت في مسائل خارجة عن نطاق عقد التحكيم أو شرط التحكيم.

غير أنه إذا كان من الممكن فصل مقتضيات القرار المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن مقتضياته المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم، فإن الجزء البات في المسائل المعروضة على التحكيم هو وحده الذي يجوز الاعتراف به أو تنفيذه؛

د- إن تشكيل هيئة التحكيم أو ما وقع اتباعه في إجراءات التحكيم لم يكن مطابقا لمقتضيات اتفاق التحكيم أو لنظام التحكيم المختار أو لقانون الدولة الذي وقع اعتماده أو للقواعد المنصوص عليها بأحكام هذا الفصل المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم؛

هـ إن قرار التحكيم قد تم إلغاؤه أو تعليقه من طرف محكمة بالدولة التي صدر فيها أو صدر بموجب قانونها القرار.

2- إذا كان الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه مخالف للنظام

المادة 66: طلب الاعتراف والتنفيذ

إذا قدم طلب إلغاء أو تعليق ضد قرار تحكيم إلى المحكمة المشار إليها بالبند هـ من المادة 65 من هذه المدونة فإن المحكمة المختصة المتعهدة بطلب الاعتراف والتنفيذ عليها أن تتوقف عن البت، ولكن بإمكانها أيضا أن تطلب من الطرف الأخر توفير ضمانات مناسبة، وذلك بناء على طلب الطرف الذي يرغب في الاعتراف أو التنفيذ.

المادة 67: الإلغاء

يلغي هذا القانون جميع الأحكام المخالفة وخاصة القانون رقم 2000 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة

المادة 68: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 29 ابريل 2019 محمد ولد عبد العزيز

> الوزير الأول محمد سالم ولد بشير

> > وزير العدل مختار ملل جا

قانون رقم 2019-020 يعدل ويكمل بعض أحكام مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تعدل وتكمل بعض أحكام القانون رقم 99 -035 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999 المتضمن الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية، وفقا لأحكام هذا القانون.

<u>المادة 2:</u> تعدل المواد58، 60، 61، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 168،82،79 ،78 ،76 ،75 من القانون رقم99 - 035 الصادر بتاريخ 24 يوليو1999، المتضمن الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية كما يلى: المادة 58 جديدة: ترفع الدعوى أمام محكمة المقاطعة بواسطة عريضة مكتوبة وموقعة من طرف المدعى أو وكيله، أو بواسطة مثوله وتقديمه تصريحا يدرج بمحضر يحرره كاتب الضبط ويوقعه المدعى أو يشار إلى أنه لا يقدر على التوقيع وفي هذه الحالة يضع بصمته أسفل العريضة أو التصريح.

يجب أن تتضمن العريضة أو التصريح الفاتح للدعوى ما

- الاسم العائلي والشخصى ومهنة وموطن المدعى ووكيله عند الاقتضاء وكذلك الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن المدعى عليه؛
 - تحديد موضوع الدعوى وعرض موجز للأسباب.

وإذا تعلق الأمر بشركة أو جمعية يجب أن تتضمن العريضة، حسب الحالة، الاسم التجاري وموضوع الطلب ومقر الشركة.

أمام محاكم الولايات والمحاكم التجارية ترفع الدعوي بعريضة مكتوبة موقعة من طرف المدعى أو وكيله.

يجب على المدعى أن يودع لدى كتابة المحكمة عريضة مرفقة حسب عدد المدعى عليهم بما يلي:

- قائمة بالمثبتات المكتوبة المؤيدة للدعوى والموجودة تحت يده مرفقا بها حافظة تتضمن تلك المثبتات على أن يكون لكل واحد منها رقم تسلسلي خاص بها وتكون أصولا أو صورا مصدقا عليها من المدعى أو وكيله بمطابقتها للأصل مع الاحتفاظ للمدعى عليه في حقه في تقديم أصلها في أي وقت؛
- قائمة بالمثبتات المكتوبة المؤيدة لدعواه والموجودة تحت
- قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالشهادة بالنسبة لكل شاهد على حدة.

تحال العريضة مع مرفقاتها المذكورة أعلاه من طرف المحكمة من أجل إبلاغها للمدعى عليه خلال ثلاثة (3) أيام من يوم تقييدها لدى كتابة ضبط المحكمة.

وفي هذه الحالة يجب على عدل المنفذ المكلف بالتبليغ أن يوصل إلى المدعى عليه الوثائق المحالة إليه من طرف المحكمة خلال أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بها.

على المدعى عليه أن يقدم إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال عشرين(20) يوما من اليوم التالي لتاريخ توصله بالدعوى ومرفقاتها مذكرة جوابية بعدد المدعين مرفقة بما يلي:

- قائمة بالمثبتات المكتوبة المؤيدة لجوابه والموجودة تحت يده أو يد الغير مرفقة بحافظة تتضمن تلك المثبتات؛
- قائمة بأسماء الشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالشهادة بالنسبة لكل شاهد على حدة.

تصبح المدة المنصوص عليها في الفقرة السابعة (7) من هذه المادة أربعين (40)يوما في كل من الحالتين التاليتين:

- إذا كان المدعى عليه شخص من أشخاص القانون
 - إذا كان المدعى عليه مقيما خارج البلد.

يمكن أن تمدد لمرة واحدة المدد المشار إليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة لمدة عشرة (10) أيام بالنسبة للأجل الوارد في الفقرة السابعة (7) من هذه المادة، وعشرين (20) يوما بالنسبة للأجل الوارد في الفقرة الثامنة 8من هذه المادة بناء على طلب المدعى عليه إذا أبدى أسبابا مبررة.

يمكن القيام بتقييد وإبلاغ إجراءات الدعوى بواسطة الوسائل الالكترونية.

تحدد شروط وإجراءات استعمال الوسائل الالكترونية بواسطة

المادة 60 جديدة: تقيد القضايا المعروضة على المحكمة بسجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة ومخصص لهذا الغرض حسب ترتيب ورودها وتاريخ تقديمها مع بيان أسماء الأطراف، وطبيعة الوقائع وكذلك تاريخ استلام العرائض والاستدعاء والحكم.

يؤشر رئيس المحكمة هذا السجل في بداية كل سنة قضائية.

يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من المدعى بإشعار مكتوب من كاتب المحكمة عن طريق رسالة مضمونة الوصول أن يودع كتابة الضبط المبلغ الكافى لضمان تسديد مصاريف الدعوي.

تتم تصفية تلك المصاريف طبقا لمقتضيات المواد 142 وما بعدها. وعند عدم الإيداع، وفيما عدا حالات المساعدة القضائية، يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن للمدعى بضمان تسديد المصاريف عن طريق إحضار كافل شخصى يلتزم بذلك بالتضامن عن طريق رسم موجه إلى كاتب ضبط

يجب على الأطراف إيداع عناوينهم عند كتابات ضبط المحاكم.

عند استلام العريضة الفاتحة للدعوي، يجب على كتابة ضبط المحكمة القيام بجرد عناصر الملف المقدمة من الأطراف حسب ورودها و الإمساك بها بصفة مواكبة، والإشارة إلى عناصر الإثبات الموجودة لدى الغير.

المادة 61 جديدة: يقع درس القضايا لأجل تهيئتها من طرف قاض يسمى قاضى التهيئة.

يمارس مهام قاضي التهيئة رئيس المحكمة المختصة، أو القاضي الذي ينتدبه لهذا الغرض.

يتولى قاضى التهيئة المهام التالية:

- 1. الإشراف على ملف الدعوى عند وروده مباشرة إلى المحكمة وتسجيله في سجلاتها مراعيا بذلك أحكام المادتين58و 60 من هذا القانون؛
- 2. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبليغ إجراءات الدعوى للأطراف بالسرعة الممكنة؛
- 3. تنظيم مواعيد الاجتماع بالأطراف أو وكلائهم القانونيين في جلسة أولية يعقدها للتداول معهم حول النزاع دون إبداء رأيه فيه و التحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة وطلب أي مستند يكون لدى الغير ورد ذكره في قائمة بينات الخصوم، وإذا تعذر إحضار المستند ضمن المدة المحددة وفق إجراءات هذه المادة تحال الدعوى إلى قاضى الموضوع؛
- تعيين جلسة الأطراف الدعوى وتبليغهم بموعدها وفق الأصول المقررة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام بعد انتهاء المدد المحددة في المادة 58 جديدة من هذا القانون؛
- حصر نقاط الاتفاق، والحد من نقاط الخلاف بين الأطراف؛
- تقدير مستوى تعقيد القضية، والمواعيد المتوقعة للخصومة ومدى الحاجة لتدابير تحضيرية بما في ذلك انتداب الخبراء.
- 7. البت في الدفوع المتعلقة بالاختصاص وغيرها من المسائل الإجرائية
- 8. مصالحة الأطراف، وتوجيه المسطرة من أجل التسوية الرضائية عن طريق الوساطة، وملاحظة أي اتفاق ودي

إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور الجلسة التي حددها قاضي التهيئة أو رفض حضورها، أو انتهت المدة المنصوص عليها في هذه المادة يحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع مرفقا بها المحضر المشار إليه في الفقرة الخامسة (5) من هذه المادة.

يعد قاضي التهيئة محضرا بما قام به من إجراءات يتضمن الوقائع المتفق عليها وتلك المتنازع عليها بين الأطراف ويحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع خلال ثلاثين يوما من تاريخ أول جلسة يعقدها.

الباب الثاني: في النيابة العامة

المادة 70 جديدة: يجوز أن تتصرف النيابة العامة بوصفها طرفا رئيسيا أو تتدخل بوصفها طرفا منضما. وهي تمثل الغير في الحالات التي يحددها القانون.

المادة 71 جديدة: تتصرف النيابة العامة عندما تكون طرفا رئيسيا بصفة تلقائية، في الحالات المنصوص عليها في القانون. وخارج هذه الحالات وبنفس صفتها تلك فبإمكانها أن تتصرف للدفاع عن النظام العام بمناسبة الوقائع التي لها مساس به.

المادة 72 جديدة: تكون النيابة العامة طرف منضما عندما يجوز لها أن تقدم رأيها حول تطبيق القانون في قضية من القضايا التي تبلغ بها

المادة 73 جديدة:يجب إبلاغ النيابة العامة بما

يلي:

- 1. القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة وأملاكها والبلديات والمؤسسات العمومية والأوقاف والسفن والطائرات الأجنبية؛
- القضايا المتعلقة بالقصر وعلى العموم كل القضايا التي يكون أحد أطر افها خاضعا لوصىي أو مقدم؛
- الدفوع بعدم الاختصاص في شأن نزاع يتعلق بالاختصاص .3
- 4. تنازع الاختصاص بين القضاة، والرد، والإحالات، و مخاصمة القضاة؛
 - 5. النزاعات التي تهم الأشخاص المفترض غيبتهم؟
 - إجراءات الطعن بالتزوير.

يقع إبلاغ القضايا التي وقع إحصاؤها بهذه المادة إلى وكيل الجمهورية في خمسة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة من طرف كاتب الضبط.

يجوز للنيابة العامة أن تطلب إبلاغها بالقضايا الأخرى التي ترى تدخلها فيها، كما يجوز للمحاكم أن تأمر من تلقاء نفسها بهذا الإبلاغ.

يجب على النيابة العامة أن تقدم طلباتها مكتوبة، على الأقل، يوما قبل الجلسة المحددة.

يمكن للنيابة العامة في القضايا التي تبلغ فيها وجوبا أن تحضر كافة إجراءات التحقيق التي تأمر بها المحكمة والمحددة في المادة 88 من هذه المدونة.

الباب الثالث: في الجلسات والأحكام

المادة 74 جديدة: يجوز لرئيس المحكمة أو قاضى التهيئة، قبل كل شيء، أن يحاول مصالحة الأطراف.

إذا تم الصلح يحرر رئيس المحكمة بمساعدة كاتب الضبط محضرا به، له القوة التنفيذية.

يقيد محضر الصلح في سجل مرقم وموقع عليه بالأحرف الأولى من طرف رئيس المحكمة

يوقع محضر الصلح الأطراف إذا كانوا يعرفون التوقيع وقادرين عليه، وإلا أشير إلى ذلك. وله الحجية إلى أن يطعن فيه بالتزوير تجاه الكل فيما يتعلق بتاريخه والتصريحات المدرجة به. يودع المحضر بكتابة الضبط.

المادة 75 جديدة: إذا لم يقع تصالح فإن رئيس المحكمة يستدعي فورا كل الأطراف في القضية كتابيا للجلسة باليوم الذي يحدده وفقا لأحكام المادة 65 أعلاه.

المادة 76 جديدة: لا يجوز للمحكمة أن تعقد جلسة أيام عطلة الأسبوع والأعياد الرسمية إلا إذا اقتضت الحالات المستعجلة خلاف ذلك.

وتكون الجلسات علنية. ويتولى الرئيس حفظ نظام الجلسة. ينبغي للأطراف أن يدلوا ببياناتهم برزانة، وأن يتمسكوا بالاحترام المفروض للقضاء. فإذا أخلوا بذلك فالقاضى أن يرجعهم للصواب بتقديم إنذار لهم. وفي حالة إخلالهم بذلك من جدید تجوز معاقبتهم بحبس لا تتجاوز مدته یومین.

ويجب على الأشخاص الحاضرين للجلسة الالتزام بالهدوء ونفس الاحترام المفروض على الأطراف للقضاء. ويحظر عليهم أن يتكلموا ما لم يؤذن لهم في ذلك وأن يعطوا إشارات تدل على الموافقة أو عدمها وأن يتسببوا في مخالفة النظام بأي طريقة كانت.

ويجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بطرد كل شخص بما في ذلك الأطراف أو وكلاؤهم إذا لم يستجب لأوامره.

وفي حالة وقوع شتم، أو إهانة خطيرة لقاض، فإن هذا الأخير يحرر به محضرا. ويجوز له أن يصدر عقوبة حبس لا تتعدى ثلاثة أيام.

وفي حالة صدور كلام من المحامين يتضمن شتما أو إهانة أو قذفا فإن الرئيس يطلب من النيابة العامة تعهد مجلس هيئة المحامين بالقضية وإصدار العقوبة التأديبية المناسبة.

المادة 77 جديدة: في اليوم المحدد بالاستدعاء يمثل الأطراف أنفسهم أو بواسطة وكلائهم. ويستمع إليهم متقابلين.

ويجوز دائما لرئيس المحكمة أن يأمر بحضور الأطراف شخصيا. وفي حالة ما إذا كانت إدارة عمومية أو شخصية اعتبارية عمومية أخرى طرفا في النزاع فعليها أن تنيب عنها في المثول أحد أعوانها يكون حاصلا على توكيل صحيح، إذا أمر بذلك. وإذا كانت القضية تتعلق بشخص اعتباري من أشخاص القانون الخاص، فانه عند مثوله ينبغي أن يكون ممثلا من طرف محام.

المادة 78 جديدة: إذا كانت القضية جاهزة للحكم يبت القاضى فورا.

غير انه يجوز بشكل استثنائي تأجيل البت في الحالات التالية:

- إذا تبين للقاضي بأي وسيلة أن المدعى أو المدعى عليه لم يتوصل بالاستدعاء الموجه
- إذا طرأ عائق خطير على أحد الأطراف يحول .2 دون حضوره، أو دون مواصلة الإجراءات؛
- إذا تمانتداب محام جديد من أحد الأطراف قبل ختم المرافعة.

لا يمكن للمحكمة في الحالات المذكورة أعلاه تأجيل القضية لمدة تزيد على خمسة عشر 15 يوما، ولا أكثر من مرة واحدة لسبب واحد يرجع إلىأحد الخصوم.

لا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على ثلاثين يوما، ولا يمكن إخراجها من المداولات إلا بصفة استثنائية لوجود سبب جدى يثبت في محضر الجلسة.

المادة 79 جديدة: إذا استدعى المدعى أو ممثله، طبقا للقانون ولم يحضر في الأجل المحدد، فان طلبه يرد وتشطب دعواه. إذا تخلف المدعى عليه أو وكيله عن الحضور باليوم المحدد بعد استدعائه كما يجب تصدر المحكمة بالرغم من ذلك حكمها في الأصل.

ولا يستجيب القاضى للطلب إلا إذا رأى أنه قانونى ومقبول ومؤسس.

ويقوم إيداع المذكرات المكتوبة مقام المثول.

المادة 82جديدة: يجب أن يحرر الحكم عند النطق به، وعلى أية حال خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من النطق به.

تحفظ مسودة حكم كل قضية بكتابة الضبط.

المادة 168جديدة: يقام بالطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا في أجل خمسة عشر يوما.

يجري هذا الأجل بالنسبة للحكم الحضوري من يوم الحكم في حق الأطراف الممثلين بمحام وكذا أولئك الحاضرين للنطق

وفي الحالات الأخرى يجب تبليغ الأحكام الحضورية، ويجري أجل الاستئناف من تاريخ هذا التبليغ.

إذا كان الحكم غيابيا يسري الأجل من انتهاء أمد الطعن بالمعارضة المنصوص عليه بالمادة 190 أدناه.

تستبدل الأجال المقررة في الفقرتين السابقتين بالنسبة للذين يقطنون خارج موريتانيا بالأجال المقررة بالمادة 67 البنود 4 و5 و6.

المادة 174 جديدة: تحال عريضة الاستئناف أو المحضر القائم مقامها والمستندات المرفقة بهما ونسخة الحكم الصادر ابتدائيا وكذا ملف القضية دون مصاريف من طرف كاتب ضبط المحكمة إلى كاتب ضبط المحكمة التي ستنظر في هذا الاستئناف.

إذا قيم بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف فإن هذه المحكمة تستصدر بواسطة كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه الأوراق والوثائق المذكورة أعلاه.

تحت طائلة غرامة مالية تتراوح بين 2000و 5000 أوقية وبغض النظر عن التعويضات التي قد يطالب بها، يجب على المستأنف أن يقدم مذكراته في أجل ثلاثين(30) يوما من نفاذ

أجل الاستئناف، وأن يبلغ للطرف المستأنف ضده للرد عليها في أجل أقصاه يوم الجلسة.

المادة 188جديدة: تطبق على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بتهيئة القضايا وإجراءاتها أو الأحكام مالم ينص هذا القانون على خلاف

المادة 3:بعد المادة 166-11يكمل الكتاب الثالث مكرر المتعلق بالطرق البديلة لحل النزاعات بإضافة بابين وفقا لما

الباب الثانى: الوساطة الاتفاقية

الفصل الأول: التعريفات ومجال التطبيق

المادة 166-12جديدة: يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات التالية ما يلي:

الوسلطة الاتفاقية: هي كل وسيلة بديلة لحل النزاعات تطلب الأطراف بواسطتها من الغير مساعدته للوصول إلى حل ودى لنزاع أو علاقة تنازعية، أو عن خلاف ينشأ عن علاقة قانونية أو تعاقدية أو غيرها أو مرتبط بهذه العلاقة بين أشخاص طبيعية أو معنوية بما في ذلك الهيئات العمومية والدول.

يماس الأطراف الوساطة الاتفاقية وتكون مؤسسية أو خاصة

اتفاق الوساطة: يتخذ اتفاق الوساطة شكلين:

شرط الوساطة: هو الاشتراط المكتوب في العقد الأصلى الذي يتعهد بموجبه كل طرف من الأطراف باللجوء إلى آلية الوساطة تحت رعاية وسيط عند نشوب نزاع بينهم.

ا**لوسيط:** أي شخص آخر يطلب منه القيام بعملية الوساطة

المادة 166-13 جديدة: يطبق هذا الباب على الوساطة الاتفاقية

غير أنه لا يطبق على الحالات التي يحاول فيها قاض أو محكم أثناء خصومة قضائية أو تحكيمية تسهيل تسوية ودية مباشرة بين الأطراف.

الفصل الثاني: إجراءات الوساطة الاتفاقية

المادة 166-14 جديدة: للأطراف أن يقرروا عدم اللجوء إلى مركز وساطة، والقيام عن طريق اتفاق مسبق بتحديد القواعد الأساسية للوساطة.

تتضمن هذه الإجراءات سرية الوساطة، وتعيين الوسيط وتحديد دوره، ومدة الوساطة.

<u>المادة 166-15 جديدة:</u>إن اللجوء إلى مؤسسة وساطة يترتب عليه خضوع الأطراف إلى نظام وساطة هذه المؤسسة

المادة 166-16جديدة: تبدأ إجراءات الوساطة في اليوم الذي قام فيه الطرف الأشد حرصا بتطبيق اتفاقية الوساطة.

في حالة عدم وجود اتفاق فإن الطرف الذي دعى الطرف الآخر للوساطة ولم يتلقى ردا على دعوته المكتوبة خلال أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ توصله بالدعوة أو من انقضاء أي أجل آخر مبين في الدعوة يمكنه اعتبار غياب الجواب مساويا لرفض الدعوة إلى الوساطة.

يمكن للمحكمة أو لهيئة التحكيم عند اتفاق الطرفين أن تعلق الإجراءات وإحالة الأطراف إلى الوساطة.

في كلتا الحالتين تحدد المحكمة أو هيئة التحكيم المهلة الزمنية لتعليق الإجراءات

البدء في إجراءات الوساطة يعلق أجل تقادم الدعوى ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وإذا انتهت إجراءات الوساطة دون صلح ناتج عن الوساطة تستأنف فترة التقادم مرة أخرى لمدة لا يمكن أن تقل عن ستة أشهر من اليوم الذي تكون فيه الوساطة قد انتهت دون اتفاق.

المادة 166-17 جديدة: يختار الأطراف بالاتفاق المشترك الوسيط أو الوسطاء.

من أجل تعيين الوسطاء يمكن للأطراف أن تطلب المساعدة من أي شخص طبيعي أو معنوي وخاصة من مركز أو مؤسسة تقدم خدمات الوساطة تسمى " سلطة التعيين". و لهذا الغرض يمكن لأحد الأطراف أن يطلب من سلطة التعيين أن توصى بأشخاص ذوي مؤهلات وكفاءات مطلوبة للقيام بمهمة الوساطة.

يمكن للأطراف أيضا أن يتفقوا على أن تتولى سلطة التعيين مباشرة تعيين الوسطاء

عندما توصى سلطة التعبين أو تعيين الوسطاء فإنها تأخذ بالحسبان الاعتبارات التي تضمن تعيين شخص مستقل ومحايد ومتفرغ للمهمة.

على الشخص الذي يطلب للنعين كوسيط أن يشير بجميع الظروف التي تثير شكوكا مشروعة حول حياده واستقلاله

ابتداء من تاريخ تعيينه وخلال إجراءات الوساطة يكشف الوسيط للأطراف دون تأخر عن جميع الظروف الجديدة التي من شأنها تثير شكوكا مشروعة حول حياده واستقلاله.

المادة 166-18 جديدة: عند تعيينه يقوم الوسيط بتصريح مكتوب يؤكد فيه استقلاله وحياده وتفرغه للقيام بإجراءات الوساطة.

عندما يصرح الوسيط للأطراف بعد تعيينه بظهور ظروف جديدة من شأنها أن تثير شكوكا مشروعة حول حياده واستقلاله، يشعر هم بحقهم في معارضة متابعته لمهمته.

إذا رفض أحد الأطراف مواصلة الوساطة يتم إنهاء مهمة

المادة 166-19 جديدة: الأطراف حرية الاتفاق على طريقة وإجراءات الوساطة بما في ذلك نظام وساطة معين، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف يقوم الوسيط بالوساطة بما يراه مناسبا، بالنظر إلى ظروف القضية ورغبات الأطراف ضرورة التوصل إلى تسوية للنزاع في أسرع و قت.

يقوم الوسيط في كل الحالات بمهمته بالعناية اللازمة، ويساوي بين الأطراف أثناء سير الوساطة أخذا بعين الاعتبار ظروف القضية

لا يفرض الوسيط على الأطراف حلا للنزاع، غير انه يمكنه في أي مرحلة من الوساطة ان يقدم مقترحات لحل النزاعات اعتمادا على طلبات الأطراف والتقنيات التي يراها مناسبة بالنظر إلى ظروف القضية.

يمكن للوسيط بعد التشاور مع الأطراف دعوتهم لتعيين خبير من أجل الحصول على رأي فني.

المادة 166-20 جديدة: يتقيد الوسيط أو أية مؤسسة تقدم خدمات الوساطة بالمبادئ التي تضمن احترام إرادة

الأطراف، واستقامة واستقلال وحياد الوسيط، وسرية وفعالية إجراءات الوساطة.

يتأكد الوسيط أن الحل المتوخى يعكس حقيقة إرادة الأطراف مع مراعاة قواعد النظام العام.

المادة 166-21 جديدة: يمكن للوسيط مقابلة الأطراف أو التواصل معهم جماعيا أو بشكل منفرد.

عندما يرغب الوسيط في لقاء أو مقابلة أحد الأطراف أو محاميه أو هما معا بشكل منفصل يجب عليه إبلاغ الطرف الآخر أو محاميه أو يخبر هما معا مسبقا أو في أقرب وقت ممكن بعد اللقاء أو التواصل مع أحد الأطراف منفردا.

عندما يتلقى الوسيط من أحد الأطراف معلومات حول النزاع يمكنه أن يطلع أطراف الوساطة الأخرى على فحوى هذه المعلومات، غير انه عندما يتلقى الوسيط من أحد الأطراف معلومة بشرط صريح بكتمانها يجب عليه عدم الإفصاح عنها لأي طرف من أطراف الوساطة.

<u>ا**لمادة 166-22 جديدة:**</u> تكون جميع المعلومات المتعلقة بالوساطة سرية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك أو يفرض الإفصاح عنها، أو عندما يكون الإفصاح ضروريا لتطبيق أو تتفيذ اتفاق الوساطة.

المادة 166-23جديدة: لا يمكن لطرف في إجراءات الوساطة، أو الوسيط، أو أي شخص آخر بما في ذلك الأشخاص الذين تم إشراكهم في إدارة إجراءات الوساطة أن يثيروا أو يقدموا في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو أية إجراءات مماثلة أحد عناصر الإثبات أو تقديم شهادة يتعلق

- الدعوة إلى الوساطة الموجهة من أحد الطرفين، أو كون أحد الطرفين كان مستعدا للمشاركة في إجراءات وساطة ما لم يكن على أحد الطرفين إثبات وجود الصلح أو توجيه الدعوة من أجل بدء عملية وساطة طبقا للمادة 14-166 من هذه
- الأراء والمقترحات المقدمة من طرف أحد الأطراف أثناء الوساطة بخصوص حل محتمل للنزاع
- التصريحات المدلى بها والوقائع المقبولة من أحد الأطرف أثناء الوساطة؛

- المقترحات المقدمة من طرف الوسيط أو أحد
- أن أحد الأطراف أشار انه مستعد لقبول مقترح ج. للتسوية المقدم من الوسيط أو الطرف الآخر؟
 - وثيقة أنشئت لغرض إجراءات الوساطة

تطبق الفقرة 1 من هذه المادة مهما كان الشكل الحاوى للمعلومات أو عناصر الإثبات المشار إليها فيها.

لا يمكن الإفصاح عن المعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة من قبل هيئة التحكيم أو محكمة أو أي سلطة عمومية مختصة أخرى.

إذا قدمت هذه المعلومات كعناصر إثبات خرقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة فإنها لا تقبل. ومع ذلك يمكن الإفصاح عنها أو تلقيها كعناصر إثبات في حدود ما يلزم به القانون أو ضرورة تطبيق وتنفيذ الاتفاق الناتج عن الوساطة

تطبق أحكام الفقرات 1، 2 ،3 من هذه المادة سواء كانت إجراءات التحكيم، أو إجراءات المحاكم، أو أي إجراءات مماثلة تتعلق أو لا تتعلق بالنزاع الذي كان خاضعا لإجراءات الوساطة

لا يمتد الالتزام بالسرية إلى عناصر الأدلة الموجودة قبل عملية الوساطة، أو التي أعدت خارج أي علاقة معها.

المادة 166-24 جديدة: تنتهى الوساطة:

- أ- بإبرام اتفاق مكتوب ناتج عن الوساطة يوقعه الأطراف مع الوسيط؛
- ب- بتصريح مكتوب من الوسيط يبين بعد التشاور مع الأطراف أن بذل المزيد من الجهود لم يعد مبررا من تاريخ هذا التصريح، أو إذا كان أي طرف لم يعد يشارك في اجتماعات الوساطة على الرغم من تذكيره المتكرر من الوسيط؛
- ت- بتصريح مكتوب من الأطراف موجه للوسيط يبين أنهم ينهون إجراءات الوساطة من تاريخ التصريح؛
- ث- بتصريح مكتوب من أحد الأطراف موجه إلى الطرف الأخر، أو إلى الأطراف الأخرى، أو إلى الوسيط في حالة تعيينه يشير أن عملية الوساطة منتهية من تاريخ التصريح.

ج- انتهاء أجل الوساطة ما لم تقرر الأطراف بشكل مشترك تمديد هذا الأجل بالاتفاق مع الوسيط.

في حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب فإن الوسيط يسلم للأطراف إفادة بعدم التصالح موقعة من

عندما تتتهى الوساطة دون التوصل إلى اتفاق بين الأطراف تستأنف الإجراءات القضائية أو الإجراءات التحكيمية مسارها الطبيعي.

عندما تنتهى إجراءات الوساطة باتفاق ودي بين الأطراف يتأكد المحكم أو القاضى من هذا الاتفاق، والذي يمكن تنفيذه طبقا للمادة 166-28من هذه المدونة.

المادة 166-25 جديدة: تحدد الأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام وساطة تكاليف الوساطة بما في ذلك أتعاب الوسيط.

تتحمل الأطراف بالتساوي تكاليف الوساطة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة 166-26 جديدة: لا يمكن للوسيط ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك أن يقوم بوظائف المحكم أو الخبير في نزاع كان أو ما يزال موضوع إجراءات وساطة، أو في أي نزاع آخر ناتج عن نفس العلاقة القانونية أو مرتبط بها.

لا يمكن للوسيط أن يقوم بوظائف مستشار في نزاع كان أو ما يزال موضوع إجراءات وساطة أو في نزاع آخر ناتج عن نفس العلاقة القانونية أو مرتبط بها.

المادة 166-27 جديدة: يخضع الاتفاق الذي توصل إليه الأطراف من حيث صحته وآثاره لمقتضيات مدونة الالتزامات والعقود

المادة 166-28 جديدة: يكتسى اتفاق الأطراف الناتج عن الوساطة قوة الشيء المقضى به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة المختصة في موضوع النزاع.

الباب الثالث: أحكام متفرقة

المادة 166-29 جديدة: يعفى الأطراف الذين يلجؤون إلى الوساطة سواء كانت قضائية أو اتفاقية من دفع رسوم المصادقة على اتفاق الوساطة أو تسجيله أو تنفيذه.

تخفض حقوق ورسوم الدعوى بنسبة 25% إذا حاول الأطراف المصالحة قبل فتح أي دعوى قضائية ولم تنته محاولة الوساطة بصلح.

يستفيد الأطراف الذين يلجؤون إلى إجراءات الوساطة بعد فتح الدعوى من المزايا التالية:

- تسدید حقوق ورسوم الدولة المستحقة بالتقسیط
- في حالة انتهاء إجراءات الوساطة بتسوية شاملة لعناصر النزاع تسترجع الأطراف الحقوق المدفوعة للدولة حسب المبالغ التالية :
- 100% في حالة التسوية عند الدرجة الأولى من التقاضي؛
- 75% في حالة التسوية عند محكمة
- 50% في حالة التسوية أمام المحكمة

في حالة إنهاء إجراءات الوساطة بصلح جزئي بالنسبة للمطالبات المالية تخفض وتسترد رسوم الدولة بالتناسب مع مبلغ التسوية.

المادة 4: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 5: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 29 ابريل 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول محمد سالم ولد بشير

> وزير العدل مختار ملل جا

قانون رقم 2019-021 يتعلق بحل النزاعات الصغيرة، يلغى ويحل محل القانون رقم 2017 -019 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2017 المنشئ لإجراءات خاصة لحل النزاعات الصغيرة

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى: الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون قواعد الإجراءات المطبقة لحل النزاعات الصغيرة في المجال المدنى والتجاري التي تدخل في اختصاص محاكم الدرجة الأولى والتي يقوم برفعها أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء كان مدعيا أو مدعى عليه.

المادة 2: يقصد بالنزاعات الصغيرة تلك التي لا تزيد قيمتها على أربعمائة ألف (400.000)أوقية.

المادة 3: يستثنى من مجال تطبيق هذا القانون:

- الأحوال الشخصية؛
- حالة وأهلية الأشخاص الطبيعيين؟
 - صعوبات المؤسسات؛
 - الضمان الاجتماعی؛
 - التحكيم؛
 - إيجار العقارات؛
- الاعتداءات على الحياة الخاصة والحقوق الشخصية.

الفصل الثانى: إجراءات حل النزاعات الصغيرة

المادة 4: ينظر رئيس المحكمة المختصة أو القاضي الذي ينتدبه في النزاعات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون مع مراعاة مبدأ الحضورية. كما يختص في الطلبات العارضة، وتلك المتعلقة بالإجراءات التحفظية أو الاستعجالية، وإجراءات التنفيذ. المادة 5: يمثل الأطراف أمام المحكمة المختصة شخصيا أو بواسطة ممثليهم الشرعيين دون أن يعني ذلك إلزامهم بالاستعانة بمحام.

المادة 6: ترفع الدعوى بواسطة عريضة مكتوبة وموقعة من طرف المدعى أو وكيله، أو بواسطة مثوله وتقديمه تصريحا يدرج بمحضر يحرره كاتب الضبط ويوقعه المدعى أو يشار إلى أنه لا يقدر على التوقيع وفي هذه الحالة يضع بصمته أسفل العريضة أو التصريح.

يجب أن تتضمن العريضة أو التصريح الفاتح للدعوى ما يلي:

- الاسم العائلي والشخصى ومهنة وموطن المدعى ووكيله عند الاقتضاء، وكذلك الاسم العائلي والشخصى للمدعى عليه؛
- تحديد موضوع الدعوى وعرض موجز للأسباب

إذا تعلق الأمر بشركة أو جمعية، يجب أن تتضمن العريضة حسب الحالة الاسم التجاري وموضوع الطلب ومقر الشركة وعنوانها.

العريضة ترفق التصريح وجوبا بوسائل الإثبات أو أي مستند إثبات آخر .

المادة 7: للمحكمة عندما ترى أن الطلب لا يدخل في مجال تطبيق هذا القانون أن تشعر المدعى بذلك بواسطة كتابة ضبط المحكمة، أو برسالة مضمونة الوصول.

إذا رأت المحكمة أن المعلومات المقدمة من طرف المدعى ناقصة أو غير مكتملة، يمكنها أن تشعر المدعى باستكمال وتصحيح البيانات والعناصر المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون، أو سحب الدعوى، في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) ساعة.

عندما يكون الطلب بادي عدم القبول، أو إذا لم يقم المدعى باستكمال عناصر الدعوى أو تصحيحها أو سحبها في الأجل المحدد من طرف المحكمة يحكم بعدم قبول الدعوي.

المادة 8: تبلغ نسخة من العريضة الفاتحة للدعوى مصحوبة بوسائل إثبات ومستندات الدعوى إلى المدعى عليه طبقا لأحكام المادة 13 من هذا القانون خلال أجل خمسة (5) أيام.

المادة 9: يرد المدعى عليه على الدعوى خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إبلاغ العريضة الفاتحة للدعوى بواسطة مذكرة مصحوبة عند الاقتضاء بالمستندات التبريرية

تحيل المحكمة إلى المدعى في ظرف ثمانية وأربعين (48)ساعة من تاريخ توصلها بالرد، نسخة من المذكرة الجوابية مصحوبة عند الاقتضاء بالمستندات التبريرية

إذا تضمنت المذكرة الجوابية دعوى معارضة تبلغ مصحوبة بمستنداتها التبريرية المحتملة طبقا لأحكام المادة 13 من هذا القانون.

المادة 10: تصدر المحكمة حكمها في القضية خلال أجل ثلاثين (30)يوما من تاريخ توصلها بردود الأطراف في الآجال المحددة في المادتين 8 و9 من هذا القانون. يبلغ الحكم للأطراف طبقا لأحكام المادة13 من هذا القانون.

الفصل الثالث: أحكام مختلفة

المادة 11: تبت المحكمة في القضايا المنصوص عليها في هذا القانون ابتدائيا ونهائيا.

يعتبر حكم المحكمة نافذا رغم أي طعن محتمل.

المادة 12: تعفى الأحكام الصادرة طبقا لهذا القانون من حقوق الطابع والتسجيل

المادة 13: تبلغ جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو أي وسيلة أخرى يقرها القانون.

يمكن الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة غيابيا في أجل ثمانية (8) أيام تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم.

المادة 14: تعفى الإجراءات و الإبلاغات المقام بها طبقا لهذا القانون من حقوق الطابع والتسجيل، ويجب أن يشار في المحاضر إلى هذه المادة.

المادة 15: يمسك بالمحكمة سجل خاص بالنزاعات الصغيرة تقيد فيه

- العرائض والمذكرات المقدمة بموجب هذا
 - أسماء وألقاب ومهن ومواطن الأطراف؛
 - تاریخ استدعاء الأطراف؛
- تاريخ ورقم الأوامر الاستعجالية، والحكم الصادر في القضية؟

- مبلغ وسبب الطلب؛
- تاریخ وضع الصیغة التنفیذیة؛
 - تاريخ الطعون المحتملة.

المادة 16: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، وخاصة أحكام القانون رقم 2017 - 019 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2017، المنشئ لإجراءات خاصة لحل النز اعات الصغيرة.

المادة 17: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر بنواكشوط، بتاريخ 29 ابريل 2019 محمد ولد عبد العزيز

> الوزير الأول محمد سالم ولد بشير

> > وزير العدل

مختار ملل جا

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى